

سلسلة الكامل / كتاب رقم 428 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد

رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل

وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر

(240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم

وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بجدل

لمؤلفه و / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر (240) صحابيا وإماما منهم و (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهила للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (النساء / 152) (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر عن النبي قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وقال الإمام الشافعي (اسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين) (الأم / 5 / 169)

_ وقال الإمام الزمخشري (من لم يجمع بين الإيمان بالله وبرسوله فهو كافر) (تفسير الزمخشري / 4 / 337)

_ وقال الإمام النووي (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

_ وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثاً مجمعا على نقله مقطوعاً به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) (الشفا لعياض / 2 / 286)

_ وقال الإمام ابن حجر (من جحد نبوة محمد مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (فتح الباري لابن حجر / 1 / 85)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الأصل المقطوع به أن كل من كذب محمداً فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

_ وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (إلا أن التكذيب على مراتب . الرتبة الأولى تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الأمة) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

_ وقال الإمام القرافي (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ...

.. أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين ، أو كفر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين ،

أو يسعى للكنائس بزى النصارى ، أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام ... أو جحد حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجزة) (الذخيرة للقرافي / 12 / 27)

_ وقال الإمام ابن العربي (2 / 82) (وأما قوله تعالى (المشركات) فاليهود والنصارى مشركون بالله داخلون تحت لفظ الشرك إلا أن لهم اسما خاصا وهو أهل الكتاب) (الناسخ والمنسوخ لابن العربي / 2 / 82)

_ وقال الإمام الماوردي (المشركون ثلاثة أصناف ، أحدهما أهل كتاب ، والثاني من لهم شبهة كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب) (الحاوي الكبير / 14 / 152)

_ وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسخ لجميع الاديان قبله وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً ، ...

واتفقوا ان من آمن بالله وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

_ وقال الإمام أبو إسحاق الزجاج (من كذب النبي فهو كافر) (معاني القرآن للزجاج / 2 / 178)

_ وقال الإمام النووي (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر ،

قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحد حرفاً منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته وهو عالم بذلك أو يشك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين) (التبيان للنووي / 164)

_ وقال الإمام النووي (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر) (اعتقاد السلف للنووي / 71)

_ وقال الإمام ابن سحنون (من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر) (الذخيرة للقرافي / 12 / 23)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (عُرِفَ قطعاً من الشرع أن من كذَّبَ رسول الله فهو كافر) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 135)

_ وقال الإمام الواحدي (في قوله تعالي (لا تنكحوا المشركات) ومعنى المشركات ها هنا كل من كفر بالنبي وإن قال إن الله واحد) (التفسير البسيط للواحدي / 4 / 166)

_ وقال الإمام الروياني (وإذا كان كذلك المسلمة لا تحل لكافر بحال ، سواء كان الكافر كتابياً أو وثنياً) (بحر المذهب للروياني / 9 / 249)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين وهذا فاسد) (نواسخ القرآن لابن الجوزي / 78)

_ وقال الإمام البيضاوي ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أي ولا تتزوجوهن ، وقرئ بالضم أي ولا تتزوجوهن من المسلمين ، والمشركات تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون) (تفسير البيضاوي / 1 / 139)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس ((ولا تنكحوا المشركين) أي ولا تزوجوهم وكل من كفر بمحمد فهو مشرك يدل على ذلك القرآن) (إعراب القرآن للنحاس / 1 / 111)

_ وقال الإمام أبو يوسف القاضي (قال وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة ، وبه نأخذ) (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف / 73)

_ وقال الإمام الروياني (وأما الفروع فأصولها كالأصول ، فما علم قطعاً من دين الرسول بإجماع الخاصة والعامة عليه كوجوب الصلاة وأعدادها واستقبال الكعبة بها ، ووجوب الزكاة بعد حولها ، وفرض الصيام والحج وزمانهما ، وتحريم الزنى والربا والقتل والسرقة ،

فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصاناً منها أو زيادة عليها أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر ، لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول) (بحر المذهب للروياني / 14 / 293)

_ وقال الإمام القسطلاني (قال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (إرشاد الساري للقسطلاني / 1 / 115)

_ وقال الإمام بدر الدين العيني (المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (عمدة القاري للعيني / 1 / 204)

_ وقال الإمام المازري المالكي (.. استحلال ذلك مع أن الشرع حرّمه تكذيب للشرع ومن كذب الشرع فهو كافر) (شرح التلقين للمازري / 2 / 614)

_ وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموماً أو نبوة نبينا خصوصاً أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب) (الشفا لعياض / 2 / 283)

_ وقال الإمام أبو عمرو الداني (من رد حرفاً من كتاب الله بعد علمه به أو جحدته أو رد شيئاً من قول رسول الله بعد أن صح عنده فخالف عناداً فهو كافر ، وكتاب الله هو القرآن المرسوم في المصحف المجمع عليه الذي جمعه عثمان رحمه الله واتفقت عليه الأمة ، وهو مائة سورة وأربع عشرة سورة ، فمن زاد فيه أو نقص أو تكلم في تغيير شيء منه فهو ضال مضل كافر مبطل) (الرسالة الوافية للداني / 249)

_ وقال الإمام أبو نصر السجزي (لا خلاف بين المسلمين في أن من جحد سورة من القرآن أو آية منه أو حرفاً متفقاً عليه فهو كافر) (رسالة السجزي إلي أهل زبيد / 160)

_ وقال الإمام ابن بطلال (من ارتاب في تصديق النبي أو شك في صحة رسالته فهو كافر) (شرح صحيح البخاري لابن بطلال / 3 / 44)

_ وقال الإمام الماوردي (فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها أو زيادة عليها أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر ، لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول) (الحاوي الكبير للماوردي / 17 / 170)

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وضح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذا ذلك كذلك ،

فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

_ وقال الإمام ابن حزم (1 / 56) (ونسأل من جعل العقل مرتبا في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع ، فنقول له ما تقول في راهب في صومعة مرید لله بقلبه كله موحد لله ، لا يدع خيرا إلا فعله ولا شرا إلا اجتنبه ، إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا ، لا يسمع قط ذكر محمد من جميع أهل ناحيته إلا متبعا بالكذب وبأقبح الصفات ،

ومات على ذلك وهو شك في نبوته أو مكذب لها ، أليس مصيره إلى النار خالدا مخلدا أبدا بلا نهاية ، فإن شك أحد في ذلك فهو كافر بإجماع الأمة . ثم نقول ما تقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل

مسلم قدر عليه إلا قتله أو أنفذه ولم يبق شيئاً من الفواحش إلا ارتكبه من الزنى وفعل قوم لوط
وفعل كل بلية ،

ثم إنه أيقن بنبوة محمد وآمن وبريء من كل دين إلا دين الإسلام وأقر بذلك بلسانه ومات إثر ذلك ،
أليس من أهل الجنة بلا خلاف من أحد من الأمة ، فإن شك في ذلك فقد كفر . ففي أي موجب
للعقل وجد إثبات هذا أو وجد إبطاله ؟ وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمداً وسائر الأنبياء
بهذه الفضائل ،

وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة ، فأى عقل أوجب
منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبها إذ حبي بها ؟ ، هل هي إلا أفعال الله واختياره ،
وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح وأن كل ذلك منتظر فيه
ما ورد من الله في وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنه آمين (المحلي
لابن حزم / 1 / 56)

_ وقال الإمام أبو منصور الأزهري (10 / 112) (قد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا
يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه
مكذب له ، ومن كذب النبي فهو كافر) (تهذيب اللغة للأزهري / 10 / 112)

_ وقال الإمام أبو الحسين الملطي (اعلم أن من كفر بآية من الكتاب فقد كفر بجميعة ومن كفر
بحديث واحد فهو كافر بصاحب الشريعة ولن ينفعه عمل ولا له مصير إلا إلى النار) (التنبيه والرد
للملطي / 12)

_ وقال الإمام أبو بكر الخوارزمي (.. وأن محمدا رسول الله بالمعجزة الصادقة وشريعته مؤيدة باقية إلى يوم القيامة والإجماع حق والجنة والنار حق والصراط والميزان والحساب ويوم القيامة حق وسؤال الملكين في القبر حق والعذاب في القبر لأهل العذاب حق والشفاعة حق ، ومن شك في شيء من ذلك فهو كافر) (مفيد العلوم للخوارزمي / 34)

_ وقال الإمام ابن بطة العكبري (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بين الكفر ، لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر ،

ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ، ليس في قلبه منه قليل ولا كثير ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم وإنهم في الدرك الأسفل من النار) (الإبانة الكبرى لابن بطة / 2 / 763)

_ وقال الإمام محمد المروزي (قال إسحاق بن راهوية ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله ومما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله وإن كان مقرا ويقول قتل الأنبياء محرم فهو كافر وكذلك من شتم نبيا أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف) (تعظيم قدر الصلاة للمروزي / 2 / 929)

_ وقال الإمام البربهاري (.. فإنه دين الله ودين رسول الله فإنه من انتحل شيئا خلاف ما في هذا الكتاب فإنه ليس يدين لله بدين وقد رده كله كما لو أن عبدا آمن بجميع ما قال الله إلا أنه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله وهو كافر) (شرح السنة للبربهاري / 103)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (الفصل الرابع فيما يجب على الأنام من حقوقه ، فيجب الإيمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان ، لا يصح إسلام ولا إيمان إلا بذلك ، وأجمع العلماء على أن من وحد الله ولم يعترف بالرسول فهو كافر غير عارف بالله) (السيف المسلول لتقي الدين السبكي / 520)

_ وقال الإمام ابن كثير (وقوله) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ،

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم اليساق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ،

وفيهما كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) (تفسير ابن كثير / 3 / 131)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (لا خلاف بين المسلمين أن من لم يؤمن بمحمد بعد بلوغ رسالته إليه أنه كافر مخلد في النار) (مختصر الفتاوي للبعلي / 201)

_ وقال الإمام شمس الدين الكرمانى (من ارتاب فى صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر)
الكواكب الدراري للكرمانى / 2 / 70)

_ وقال الإمام الزركشى (من جحد مجمعا عليه فله أحوال . أحدها أن يكون ذلك المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعا ، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق فى معرفته ولأنه صار بخلافه جاحدا لصدق الرسول) (تنشيف المسامع للزركشى / 3 / 147)

_ وقال الإمام ابن فرحون اليعمرى (ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده أو حرفا منه أو كذب شيئا منه أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك فى شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع) (تبصرة الحكام لابن فرحون / 2 / 283)

_ وقال الإمام فخر الدين الرازى (من لم يؤمن بمحمد فهو كافر وإن آمن بغيره ، بل من لم يؤمن بمحمد لا يؤمن بالله ولا برسله ولا بالحشر ، لأن الله كما أخبر عن الحشر وهو جائز أخبر عن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وهي جائزة ، فإذا لم يصدق الله فى شيء لا ينفي الكذب بقول الله فى غيره ، فلا يكون مصدقا موقنا بالحشر ولا برسالة أحد من الأنبياء ، لأن طريق معرفتهم واحد) (تفسير الفخر الرازى / 28 / 57)

_ وقال الإمام أبو الحسن الإبيارى (من جحد أمرا علم من دين الأمة ضرورة فهو كافر ، والسبب فيه أن النقل المتواتر ينزل العبد منزلة السامع من الرسول ، فإذا جحد أن ذلك من الله كان ذلك تكذيبا للرسول وتكذيبه كفرٌ بيّن) (التحقيق والبيان للإبيارى / 2 / 786)

_ وقال الإمام شمس الدين القرطبي (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول فهو كافر) (تفسير القرطبي / 6 / 190)

_ وقال الإمام شرف الدين الحجاوي (وإن أتى بقول يخرج عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ، ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان ،

أو قذف النبي أو أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعده الله أو بوعيده ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، فهو كافر) (الإقناع للحجاوي / 4 / 298)

_ وقال الإمام الهيثمي (وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ، كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزناير وغيرها) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

_ وقال الإمام الملا القاري (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله أي إلا ليطيعه من بعث اليهم بسبب إذنه لهم في طاعته أو بتوفيقه لمتابعته ، فمن لم يطعه في شريعته ولم يرض برسالته فهو كافر في ملته) (شرح الشفا للقاري / 2 / 13)

_ وقال الإمام مرعي الكرمي (باب حكم المرتد ، وهو من كفر مميّزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ... أو سخر بوعده الله أو وعيده أو لم يكفّر من دان بغير الإسلام أو شك في كفره أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو كفّر الصحابة فهو كافر) (غاية المنتهي للكرمي / 2 / 498)

_ وقال الإمام ابن يونس البهوتي (باب حكم المرتد ... أو سخر بوعده الله أو بوعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله ، أو لم يكفّر من دان أي تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود ، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر ، لأنه مكذب لقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) (كشف القناع للبهوتي / 14 / 225)

_ وقال الإمام أبو الحسن الإبياري (.. أن الرسول أخبر بوجوبه فمن جحد الوجوب فهو مكذب للرسول ومن كذب الرسول فهو كافر) (التحقيق والبيان للإبياري / 3 / 348)

_ وقال الإمام ابن يونس البهوتي (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم) (كشف القناع للبهوتي / 14 / 232)

_ وقال الإمام نجم الدين الغزي (.. فمنها وهو أعظمها الكفر ، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ،

ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحداية الله تعالى ويصدق محمد صلي الله عليه وسلم فيما جاء به (حسن التنبيه للغزي / 7 / 309) ، قوله مهدر الدم أي بحد الردة بعد استتابته .

_ وقال الإمام النفراوي المالكي (فيجب على كل مكلف اعتقاد أن نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم آخر الأنبياء فمن كذب بذلك أو شك فيه فهو كافر) (الفواكه الدواني للنفراوي / 1 / 64)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يحشر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277) ، فكيف بتكذيبها أصلا .

_ وقال الإمام ابن الملقن (.. وفيه أن فتنة القبر حق وهذا مذهب أهل السنة ، وفيه أن من ارتاب في تصديق الشارع أو شك في صحة رسالته فهو كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب لا أدري ، فهذا لم يوقن به لما دخله الارتياب والنفاق) (التوضيح لابن الملقن / 8 / 350)

_ وقال الإمام ابن الملقن (فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر لأنه كذب الله ورسوله في خبرهما) (الإعلام لابن الملقن / 1 / 516) ، فهذا من كذب رسول الله في خبر من أخباره فكيف من كذب النبي نفسه بالكلية أصلا .

_ وقال الإمام برهان الدين البقاعي (ولا يسع أحدا أن يقول أنا واقف أو ساكت لا أثبت ولا أنفي ، لأن ذلك يقتضي الكفر ، لأن الكافر من أنكرا ما علم من الدين بالضرورة ، ومن شك في كفر مثل هذا كفر ، ولهذا قال ابن المقري في مختصر الروضة من شك في اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر ،

وحكى القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الرابع من الشفاء الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو التوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) (مصرع التصوف للبقاعي / 2 / 253)

_ وقال الإمام شهاب الدين الكوراني (من كفر بنبي فهو كافر بكل الأنبياء) (الكوثر الجاري للكوراني / 1 / 207)

_ وقال الإمام أبو البركات النسفي ((ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا أعتدنا للكافرين سعيرا) أي لهم فأقيم الظاهر مقام الضمير للإيدان بأن من لم يجمع بين الإيمانين بالإيمان بالله والإيمان برسوله فهو كافر) (تفسير النسفي / 3 / 337)

_ وقال الإمام ابن العطار (من اعترف بالوحدانية والإلهية وجحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب) (الاعتقاد الخالص لابن العطار / 217)

_ وقال الإمام شرف الدين الطيبي (من لم يجمع بين الإيمانيين بالإيمان بالله وبرسوله فهو كافر) (فتوح الغيب للطبي / 14 / 389)

_ وقال الإمام أبو حيان الأندلسي (أجمع المسلمون على أن من كفر بآية من كتاب الله أو نقض عهد الله الذي أخذه على عباده في كتبه فهو كافر) (البحر المحيط لأبي حيان / 1 / 520)

_ وقال الإمام سراج الدين البلقيني (.. ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري . وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا .

فمن نفي الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا تأويل أو نفي وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر غدا أو ردد فيه كفر . والفعل المكفر ما تعمدته استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس) (التدريب للبلقيني / 4 / 159)

_ وقال الإمام الرافعي (.. كان كافرا وكذا من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء عليهم السلام أو كذبه أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها) (شرح الوجيز للرافعي / 11 / 98)

_ وقال الإمام أبو الحسن الخازن (.. فجميع هذه الأنواع كفر ، وحاصله أن من جحد الله أو أنكر وحدانيته أو أنكر شيئا مما أنزله على رسوله أو أنكر نبوة محمد أو أحدا من الرسل فهو كافر فإن مات على ذلك فهو في النار خالدا فيها ولا يغفر الله له) (تفسير الخازن / 1 / 26)

_ وقال الإمام ابن عادل النعماني (.. ومثاله من أنكر وجود الصانع أو كونه عالما مختاراً أو كونه واحداً أو كونه منزهاً عن النقائص والآفات أو أنكر نبوة محمد كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر فذلك يكون كافراً) (الباب للنعماني / 1 / 318)

_ وقال الإمام أبو البقاء الدميري (وكذلك يكفر من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء أو رسولا من الرسل عليهم السلام) (النجم الوهاك للدميري / 9 / 79)

_ وقال الإمام الحسين الحلبي (.. كما أن النصراني إذا لم يكن كفره إلا جحد نبوة نبينا فإنه إذا آمن به تم وإيمانه ولم يحتج إلى استئناف الإيمان بالله وبأنبيائه وعيسى) (المنهاج للحلبي / 1 / 300)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح) (البيان والتحصيل لابن رشد الجد / 16 / 416)

_ وقال الإمام ابن القيم (ولذلك كان جحد نبوة خاتم أنبيائه ورسله وتكذيبه إنكاراً للرب في الحقيقة وجحوداً له فلا يمكن الإقرار بربوبيته وإلهيته وملكه بل ولا بوجوده مع تكذيب محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم) (هداية الحيارى / 1 / 439)

_ وقال الإمام الهيثمي (.. فالقسم الأول من أنكره من العوام والخواص فقد كفر لأنه كالمكذب للنبي في خبره ومن هذا القسم إنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته ببعض الإنس ، فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإن اعترف بأنه رسول الله لأن عموم

رسالته إلى جميع الإنس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين) (الفوائد الحديثية
للهيتمي / 144)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (من كذَّب نبيا فقد كذب جميع الأنبياء) (الهداية لمكي / 10 /
(6647

_ وقال الإمام الواحدي (من كذَّب نبيا فقد كذب الرسل كلهم لأنهم لا يفرقون بينهم في الإيمان
بهم) (الوجيز للواحدي / 779)

_ وقال الإمام أبو القاسم الكرمانى (من كذب نبيا فقد كذب الكل) (لباب التفسير لأبي القاسم
الكرمانى / 1004)

_ وقال الإمام ابن عطية الأندلسي (من كذب نبيا واحدا كذب جميع الأنبياء) (تفسير ابن عطية /
(237 / 4

_ وقال الإمام ابن الجوزي (من كذب نبيا فقد كذب سائر الأنبياء) (زاد المسير لابن الجوزي / 3 /
(321 /

_ وقال الإمام القرطبي (من كذب نبيا فقد كذب الأنبياء كلهم) (تفسير القرطبي / 10 / 46)

_ وقال الإمام ابن جزى الكلبى (من كذب نبيا واحدا فقد كذب جميع الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام) (تفسير ابن جزى / 2 / 93)

_ وقال الإمام ابن عادل النعماني (من كذب نبيا فقد كذب الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
لأنهم على دين واحد ولا يجوز التفريق بينهم) (الباب للنعماني / 11 / 483)

_ وقال الإمام أبو العون السفاريني (اتفق علماء الملة على كفر من كذب نبيا معلوم النبوة)
لوامع الأنوار لأبي العون / 2 / 263)

_ وقال الإمام السيوطي (من كذب نبيا واحدا فقد كذب جميع الأنبياء لأن قولهم واحد ودعوتهم
سواء) (معترك الأقران للسيوطي / 2 / 238)

_ وقال الإمام يحيى بن سلام (وأهل الكتاب يؤمنون ببعض الكتاب وبعض الرسل ويكفرون ببعض
، قال الله (أولئك هم الكافرون حقا) فلم ينفعهم إيمانهم ببعض الرسل والكتب إذ لم يؤمنوا بهم
كلهم) (التصاريف لابن سلام / 109)

_ وقال الإمام الواحدي (قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) معنى ذكر (حقا) ههنا التأكيد
لكفرهم إزالة لتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عليهم إطلاق اسم الكفر على الحقيقة)
التفسير البسيط للواحدي / 7 / 174)

_ وقال الإمام عبد القاهر الجرجاني (لا نفرق بين أحد منهم) أي يقولون لا نفرق ضد ما قالت
الكفار (نؤمن ببعض ونكفر ببعض) (درر الدرر للجرجاني / 1 / 374)

_ وقال الإمام السمعاني (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) أراد به اليهود لما كفروا
بمحمد فكأنهم كفروا بالله ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) يريدون أن يؤمنوا بالله ويكفروا
بالرسول ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) يؤمنون بموسى ويكفرون بعيسى ومحمد ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي مذهبا يذهبون إليه ، (أولئك هم الكافرون حقا) إنما
حقق كفرهم ليعلم أنهم كفار مطلقا لئلا يظن ظان أنهم لما آمنوا بالله وبعض الرسل لا يكون
كفرهم مطلقا) (تفسير السمعاني / 1 / 496)

_ وقال الإمام البغوي (قوله عز وجل (إن الذين يكفرون بالله ورسله) الآية نزلت في اليهود وذلك
أنهم آمنوا بموسى والتوراة وعزير وكفروا بعيسى والإنجيل وبمحمد والقرآن ، (ويريدون أن يفرقوا
بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) ،

أي دينا بين اليهودية والإسلام ومذهبا يذهبون إليه ، (أولئك هم الكافرون حقا) حقق كفرهم
ليعلم أن الكفر ببعضهم كالكفر بجمعهم (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) (تفسير البغوي / 2 /
205)

_ وقال الإمام ابن عطية الأندلسي (ثم أخبر تعالى عنهم أنهم الكافرون حقا لئلا يظن أحد أن ذلك
القدر الذي عندهم من الإيمان ينفعهم) (تفسير ابن عطية / 2 / 130)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (أولئك هم الكافرون حقا) ذكر الحق ها هنا توكيا لكفرهم إزالة لتوهم
من يتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عنهم اسم الكفر (زاد المسير لابن الجوزي / 1 / 492)

_ وقال الإمام أبو الحسن الخازن ((أولئك) يعني من هذه صفتهم (هم الكافرون حقا) يعني يقينا ، وإنما قال ذلك توكيدا لكفرهم لئلا يتوهم متوهم أن الإيمان ببعض الرسل يزيل اسم الكفر عنهم ، وليعلم أن الكفر ببعض الأنبياء كالكفر بكلهم) (تفسير الخازن / 1 / 442)

_ وقال الإمام ابن حزم (عن أبي هريرة عن النبي أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار . فإنما أوجب النبي الإيمان به على من سمع بأمره فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به ،

أما من لم يبلغه ذكره فإن كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة وهو من أهل الجنة ، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها نجا ومن أبي هلك ،

قال الله عز وجل (من هتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول ، وأما من بلغه ذكر النبي محمد وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه ،

ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرىء فيها الحقائق ، ولولا إخباره أنه لا نبي بعده للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة ، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله وأخبرنا الصادق إن كل من يدعي النبوة بعده كذاب ولا سبيل إلى أن يأتي بآية معجزة) (الإحكام لابن حزم / 5 / 117)

_ وقال الإمام ابن هبيرة (عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . في هذا الحديث من الفقه وجوب اتباعه ونسخ جميع الشرائع بشرعه فمن كفر به لم ينفعه إيمانه بغيره من الأنبياء) (الإفصاح لابن هبيرة / 8 / 192)

_ وقال الإمام شرف الدين الطيبي (وفي قوله (ولأدخلناهم جنات النعيم) إشارة إلى أن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يُسلم ، ويؤيده ما روينا عن أبي هريرة عن النبي والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ، أخرجه مسلم) (فتوح الغيب للطبي / 5 / 421)

_ وقال الإمام الطبري (القول في تأويل قوله تعالى (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) يقول تعالى ذكره (إن الذين كفروا) بالله ورسوله محمد فجحدوا نبوته من اليهود والنصارى والمشركين جميعهم ،

(في نار جهنم خالدين فيها) يقول ماكثين لابئين فيها أبدا لا يخرجون منها ولا يموتون فيها ، (أولئك هم شر البرية) يقول جل ثناؤه هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين هم شر من برأه الله وخلقهم) (تفسير الطبري / 24 / 555)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (ثم قال (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم) أي إن الذين جحدوا نبوة محمد من اليهود والنصارى ومن عبدة الأوثان كلهم في نار جهنم خالدين

فيها أبدا لا يخرجون ولا يموتون ، (أولئك هم شر البرية) أي هم شر من خلق الله) (الهداية لمكي
(8385 / 12 /

_ وقال الإمام أبو منصور الإسفراييني (ومن جحد الرسول لا يكون مؤمنا ، لا من أجل أن ذلك
محال ، لكن لأن الرسول قال من لا يؤمن بي فليس مؤمنا بالله تعالى) (الفرق بين الفرق
للإسفراييني / 195)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. والوجه الثاني نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وإطلاقه على
شيء آخر ، كنقل الله اسم الصلاة عن الدعاء فقط إلى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود
وجلوس وقراءة ما وذكر ما لا يتعدى شيء من ذلك إلى غيره ،

وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى ،
وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له عز وجل أو لنبي من أنبيائه أو لشيء صح عن
الله وعن رسول الله) (الإحكام لابن حزم / 3 / 135)

_ قال الإمام البغوي (فإن قيل كيف أطلقتم اسم الشرك على من لا ينكر إلا نبوة محمد ؟ قال أبو
الحسن بن فارس لأن من يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غيره) (تفسير البغوي / 1
(255 /

_ وقال الإمام الأرموي (.. وثانيها أنا نعلم بالضرورة أنه عليه السلام كان يكلف اليهود والنصارى
وسائر أصناف الكفار بالإيمان به وبما أنزل اليه ودمهم على ترك ذلك وإصرارهم على عقائدهم

وأباح قتلهم وأسرههم وأسر أولادهم ونسائهم ورعى ديارهم بالنار والمنجنيق وغير ذلك من أنواع التنكيل والتعذيب من غير فصل بين المعاند والمجتهد والمقلد ،

مع أنا نعلم بالضرورة أن كلهم ما كانوا معاندين ، بل المعاند أقلهم ، وهذا لأن الأحبار منهم والقسيسين العارفين للكتاب كما أنزل من غير تبديل وتحريف في غاية القلة ، وهم الذين وصفهم الله بالعناد حيث قال تعالى (الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقليل من غيرهم ،

كما روى عن بعض المشركين أنه كان يعترف بنبوته في الباطن وما كان يؤمن به للعار ، فلو كان غير المعاند منهم أو المجتهد منهم معذورا لما جاز ذلك منه عليه السلام . واعترض عليه بأننا لا نسلم أنه عليه السلام ذمهم وأباح قتلهم وأسرههم وغير ذلك من العقوبات لاعتقادهم الغير المطابق ولجهلهم بل لتركهم التعلم بما علموا أو عدم توجيههم نظرهم وفكرهم فيما دُعوا إليه ونهبوا عليه وإصرارهم على عقائدهم الأولى مع أنهم أرشدوا إلى دلائل العقائد الحقة .

وأجيب عنه أن حمل ذلك على أن كلهم تركوا التعلم وأعرضوا عما أرشدوا إليه وأصروا على عقائدهم الأولى ، مع أنهم نهبوا على طرق العقائد الحقة متعذر العادة ، كما أن حمل ذلك على كون كلهم معاندين متعذر عادة ، فلم يبق إلا الحمل على أن بعضهم كانوا مقلدة وهم الأكثرون وبعضهم كانوا معاندين وهم الأقلون ،

وبعضهم كانوا مجتهدين ومعتقدين حقيقته بناء على شبه اعتقدها دلائل ، ككثر اليهود فإنهم يحتجون على حقية دينهم باستحالة نسخه بما يدل عليه من المعقول أو المنقول ، وكذلك غيرهم من الكفار من أهل الملة وغيرهم ،

ولأننا نعلم بالضرورة من حال النبي والصحابة أنه لو جاءهم واحد من الكفرة وقال لهم ظهر لي حقية ديني بناء على الدلائل القاطعة في زعمه وهي شبهة في نفس الأمر ، فإنه عليه السلام ما كان يعذره ولا الصحابة ، بل كانوا بوبخونه ويذمونهم ويبيحون قتله وقتاله كغيره من الكفار ، بل ربما كان كفره عندهم أعظم من كفر المقلدة ،

وبالجملة عدم إعدار الكفرة على العموم سواء كانوا مجتهدين أو غير مجتهدين معلوم من دين محمد عليه السلام ، ويؤكداه العمومات التي تدل على أن الكفر والشرك لا يغفر مطلقا ، نحو قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ، فلم يفصل فيه بين من شركه وكفره عن اجتهاد ونظر وبين من ليس كذلك ،

وثالثها الاجماع فإن الأمة من السلف قبل ظهور المخالف أجمعت على ذم من كفر عن نظر واستدلال وتوبيخه كالفلأسفة والمجسمة وعلى إباحة قتلهم وربما كان عندهم أن كفرهم أعظم وأشد من كفر المقلدة ، ولو كان المجتهد في الأصول معذورا لكان إجماعهم خطأ وهو ممتنع (نهاية الوصول للأرموي / 8 / 3840)

_ وقال الإمام ابن نجيم (المشرك ثلاثة ، مشرك ظاهرا وباطنا كعبدة الأوثان ، ومشرك باطنا لا ظاهرا كالمنافقين ، ومشرك معنى كأهل الكتاب ، ففي قوله سبحانه وتعالى (عما يشركون) المراد مطلق الشرك ، وكذا في قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فيتناول جميع الكفار ، وفي قوله (ولا تنكحوا المشركات)) (البحر الرائق لابن نجيم / 3 / 111)

_ وقال الإمام ابن جزي الكلبى ((ولا تنكحوا المشركين) أى لا تزوجوهم نساءكم ، وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة ، سواء كان كتابيا أو غيره) (تفسير ابن جزي / 1 / 120)

_ وقال الإمام يحيى بن سلام (قوله) (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) هذا إذا كانا مسلمين وإذا كانا مشركين فلا تقل (رب ارحمهما) هذا الحرف منسوخ نسخه (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)) (تفسير ابن سلام / 1 / 127)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (من كفر بمحمد فالنار موعده يهوديا كان أو نصرانيا أو غير ذلك) (الهداية لمكي / 5 / 3366)

_ وعن أبي عمرو أن الإمام عمر بن عبد العزيز كتب (أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين واتبع في نهيه قول الله (إنما المشركون نجس)) (تفسير الطبري / 11 / 398)

_ وقال الإمام ابن حجر (.. فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، قوله أنقذه من النار في رواية أبي داود وأبي خليفة أنقذه بي من النار ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ، ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب) (فتح الباري لابن حجر / 3 / 221)

_ وقال الإمام بكر بن العلاء (وإن كان الكفر كله عندنا ملة واحدة كلهم كافر فكفرهم يفترق على ضروب ، فالنصارى جنس وهم كفرة ومن تولاهم ، فمن لم يلزمه اسم الإيمان فهو منهم ، وكذلك

اليهود وكذلك المجوس والصابئون كلهم كافر وكلُّ له مذهب في كفره) (أحكام القرآن لبكر بن
العلاء / 1 / 583)

_ وقال الإمام الماوردي (فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله
ملة واحدة أو يكون مللا ، فمذهب الشافعي أن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع أهله ، وبه قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه ، وقال مالك الكفر ملل فاليهودية ملة
والنصرانية ملة والمجوسية ملة ،

وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب ، ومن التابعين الحسن البصري وشريح ، ومن الفقهاء
الزهري والثوري والنخعي ... ولأنهم مشتركون في الكفر وإن تنوعوا كما أن المسلمون مشتركون في
الحق وإن تنوعوا وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم ولا
يوجب ذلك اختلاف توارثهم لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما) (الحاوي الكبير للماوردي /
8 / 79)

وسياتي الكلام عن ذلك وأن المرء لا يخلو ولا بد من أن يكون مسلما أو كافرا حتى وإن كان له العذر
التام ، وذلك حتى تجري عليهم الأحكام العملية كأحكام النكاح والأبناء والموارث والمعاملات
المالية والشعائر الدينية والدفن والقبور والترحم والاستغفار وغير ذلك .

_ وقال الإمام ابن عقيل (كان علي بن أبي طالب يقول الكفر كله ملة واحدة فيورث اليهودي من
النصراني والنصراني من المجوسي) (التذكرة لابن عقيل / 207)

_ وقال الإمام ابن مودود الموصلي (ويجوز نكاح النصراني المجوسية واليهودية واليهودي النصرانية والمجوسية والمجوسي اليهودية والنصرانية لأن الكفر كله ملة واحدة) (تعلييل المختار لابن مودود / 3 / 112)

_ وقال الإمام ابن نجيم (8 / 571) (أما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعباد الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري الميراث بين اليهودي والنصراني والمجوسي لأن الكفر كله ملة واحدة) (البحر الرائق لابن نجيم / 8 / 571)

_ وقال الإمام ابن القيم (قال الله تعالى) إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيمًا) ،

وقال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، فنقول للمغضوب عليه هل رأيت موسى وعائنت معجزاته ؟ فبالضرورة يقول لا ، فنقول له بأى شيء عرفت نبوته وصدقه ؟ فله جوابان ،

أحدهما أن يقول أبى عرفنى ذلك وأخبرنى به ، والثانى أن يقول التواتر وشهادات الأمم حقق ذلك عندى كما حققت شهادتهم وجود البلاد النائية والبحار والأنهار المعروفة وإن لم أشاهدها ،

فإن اختار الجواب الأول وقال إن شهادة أبي وإخباره إياي بنبوة موسى هي سبب تصديقي بنبوته ، قلنا له ولم كان أبوك عندك صادقا في ذلك معصوما عن الكذب ؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك ،

فإذا كنت ترى الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة قد أخذها أربابها عن آباؤهم كأخذك مذهبك عن أبيك وأنت تعلم أن الذى هم عليه ضلال ، فلزمك أن تبحث ما أخذته عن أبيك خوفا أن تكون هذه حاله ،

فإن قال إن الذى أخذته عن أبي أصح من الذى أخذه الناس عن آباؤهم كفاه معارضة غيره له بمثل قوله ، فإن قال أبي أصدق من آباؤهم وأعرف وأفضل عارضه سائر الناس في آباؤهم بنظير ذلك ، فإن قال أنا أعرف حال أبي ولا أعرف حال غيره ، قيل له فما يؤمنك أن يكون غير أبيك أصدق من أبيك وأصدق وأعرف ؟ ،

وبكل حال فإن كان تقليد أبيه حجة صحيحة كان تقليد غيره لأبيه كذلك ، وإن كان ذلك باطلا كان تقليده لأبيه باطلا ، فإن رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثانى وقال إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنا بعد قرن ، فإنهم أخبروا بظهوره وبمعجزاته وآياته وبراهين نبوته التى تضطرنى إلى تصديقه ،

فيقال له لا ينفعك هذا الجواب لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، فإن قلت تواتر ظهور موسى ومعجزاته وآياته ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، قيل لك هذا هو اللائق ببهت الأمة الغضبية ،

فإن الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قوم بهت ، وإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد أضعاف أضعافكم بكثير ، والمعجزات التي شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التي أتى بها موسى عليه السلام وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن ، وأنت لا تقبل خبر التواتر في ذلك وترده فيلزمك أن لا تقبله في أمر موسى عليه السلام ،

ومن المعلوم بالضرورة أن من أثبت شيئا ونفى نظيره فقد تناقض ، وإذا اشتهر النبي في عصر وصحت نبوته في ذلك العصر بالآيات التي ظهرت عليه لأهل عصره ووصل خبره إلى أهل عصر آخر وجب عليهم تصديقه والإيمان به ،

وموسى ومحمد والمسيح في هذا سواء ، ولعل تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد لأن الأمة الغضبية قد مزقها الله كل ممزق وقطعها في الأرض وسلبها ملكها وعزها فلا عيش لها إلا تحت قهر سواهم من الأمم لها ، بخلاف أمة عيسى فإنها قد انتشرت في الأرض وفيهم الملوك ولهم الممالك ،

وأما الحنفاء فممالكهم قد طبقت مشارق الأرض ومغاريها وملأوا الدنيا سهلا وجبلا فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذبا ونقل الأمة الغضبية الخاملة القليلة الزائلة صدقا ، فثبت أنه لا يمكن يهوديا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد ،

ولا يمكن نصرانيا البتة الإيمان بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد ، ولا ينفع هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح لأنهم آمنوا بهما على يد محمد ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد وبما جاء له ، فلولا ما عرفنا نبوتهما ولا أمانا بهما ،

ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجب الإيمان بهم ، فلولا القرآن ومحمد ما عرفنا شيئاً من آيات الأنبياء المتقدمين ، فمحمد وكتابه هو الذى قرر نبوة موسى ونبوة المسيح لا اليهود ولا النصارى ، بل كان نفس ظهوره ومجيئه تصديقا لنبوتهما ، فإنهما أخبرا بظهوره وبشرا به قبل ظهوره فلما بعث كان بعثه تصديقا لهما (إغاثة اللفان / 2 / 348)

وصدق رحمه الله ، فبأي شئ آمن من آمن بأي نبي قبل محمد ؟ فهل يقولون إلا التناقل والنقل جيلا عن جيل ، فحينها يقال إذن من لا يؤمن بأولئك الأنبياء أيضا يتناقلون وينقلون جيلا بعد جيل أنهم لم يكونوا أنبياء ، بل غير المؤمنين أضعاف المؤمنين ، فإن تواتر نقل المؤمنين فقد تواتر أيضا بالضرورة نقل غير المؤمنين ، وليس نقلكم بأولي وأصح من نقلهم ! ،

فإن قالوا بل التناقل والنقل بمعجزات موسى أو عيسى ثابت متواتر صحيح ، فيقال لهم فبنفس الطريقة ولا بد قد تواترت معجزات موسى فلا بد لكل الإيمان به ، وتواترت معجزات عيسى فلا بد لكل الإيمان به ، وتواترت معجزات محمد فلا بد لكل الإيمان به ولا فرق .

_ وقال الإمام ابن كثير (من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء) (تفسير ابن كثير / 2 / 445)

_ وقال الإمام أبو السعود العمادي (2 / 248) (من كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل وباللّه تعالى أيضا من حيث لا يحتسب) (تفسير أبي السعود / 2 / 248)

__ وذلك الحكم الذي صرح به مئات من التابعين والأئمة حكم مقطوع بثبوته معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

بل ولم يخالف فيه حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعية والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

حتي أتى كالعادة الحدباء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحداهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحاً وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتى هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدباء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لا بد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وفوق ذلك فقد اتفق الأئمة اتفاقا قطعيا معلوما بالضرورة أن من استحل متفقا عليه كمن استحل ترك الصلاة أو ترك الصيام ونحو ذلك ، أو استحل محرما متفقا عليه كمن استحل الزني أو استحل السرقة ونحو ذلك ، يكون كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة وإن كان مقرا ببقية الأحكام .

وقالوا أن ذلك يفضي إلي تكذيب الرسول ، وهذا في حكم واحد وإن كان مقرا ببقية الأحكام ، فكيف بمن كذب الرسول مباشرة أصلا ! .

_ وبعد الكتاب السابق رقم (62) (الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث)

وكتاب رقم (63) (الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث)

وكتاب رقم (64) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث)

وكتاب رقم (65) (الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث)

وكتاب رقم (66) (الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24)
طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين
والمجهولين)

وكتاب رقم (67) (الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة
إلي النبي)

وكتاب رقم (68) (الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من
(10) عشر طرق مختلفة إلي النبي)

وكتاب رقم (69) (الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من
أهلهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه)

وكتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التآي علي الله وأمثلة من تآي الصحابة علي الله أمام
النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في
اليهود والنصارى وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (140) (الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث)

وكتاب رقم (152) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

وكتاب رقم (155) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (168) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و (إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشبابها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر (120) صحابي وإمام منهم و (280) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحى مرويٍّ غير القرآن)

وكتاب رقم (182) (الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث)

وكتاب رقم (189) (الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر
وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعد / 1400 حديث)

وكتاب رقم (190) (الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك
في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20
حديث)

وكتاب رقم (191) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من)
40 (طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته)

وكتاب رقم (192) (الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه
من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا
وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر)

وكتاب رقم (209) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصارى والمشرىكين علي
المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصارى
والمشرىكين بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر
يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة
واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من)
35) طريقا مختلفا إلي النبي وذكّر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته
للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم (228) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من
العسل وقلوبهم قلوب الذئب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلّيم فيهم حيرانا من (10) طرق عن
النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في
ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا
مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (263) (الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن
عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث)

وكتاب رقم (277) (الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله
فليستعد بالله ولينته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل
العقلي / 100 حديث)

وكتاب رقم (279) (الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقه والزني والسُّكر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتى إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهاد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعنى من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (307) (الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالة والمعادة في الله وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعد / 160 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولنا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (339) (الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث)

وكتاب رقم (340) (الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث)

وكتاب رقم (344) (الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجها من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث)

وكتاب رقم (346) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصارى وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومي يترك قول القلة)

وكتاب رقم (374) (الكامل في تواتر حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (397) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لست عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدباء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (404) (الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سب أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحداء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغار مع ذكر) (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (426) (الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في بيان أقوال الأئمة فيمن لم يؤمن بالنبي ، فذكرت نحو خمس مائة (500) مثال من آثار وأقوال مائتين وأربعين (240) صحابيا وإماما .

_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

__ مسألة جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب :

قال الإمام الشافعي (اسم المشرك لازمٌ لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين) (الأم للشافعي / 5 /

(169

من المتفق عليه المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة إطلاق لفظ الكفر علي كل من لا يؤمن بالنبي محمد ، وهذا لا خلاف فيه بالكلية أصلا ، ولم يخالف فيه أحد من السابقين ولم يخالف فيه حتي قدماء الشيعة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والقدرية وغيرهم .

ولم يكن ذلك معلوما عند أهل العلم والأئمة فقط ، بل كان معلوما عند عموم الناس ، عالمهم وجاهلهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ولم يخالف في ذلك أحد أصلا ، ولم ينطق ناطق منهم لا بتصريح ولا تلميح بخلاف ذلك .

حتي ظهر كالعادة الحدباء الأغرار الذين يظنون أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمعفلين الذين لا يعرفون شيئا من الإسلام ولا يدركون القرآن ولا يفهمون السنن ، حتي أتواهم بعلمهم البديع ونظرهم المتبع فقالوا بخلاف ذلك .

_ لكن بعد اتفاق الصحابة والأئمة علي إطلاق لفظ الكفر علي كل من ليس يؤمن بالإسلام وبالنبي وبما أرسل به مجملا ، اختلفوا في إطلاق لفظ الشرك ومن يشمله لفظ المشركين . وفي تلك النقطة مسألان ، إحداهما متفق عليها والأخري مختلف فيها .

_ أما المسألة المتفق عليها فهي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب من حيث النظر في الكفر والإيمان مجملا ، فالآيات التي تأتي بالوعيد علي الكافرين والمشركين ونحوها يدخلها كل من لا يؤمن بالنبى ، وهذا محل إجماع قطعي .

_ أما المسألة المختلف فيها فهي إطلاق لفظ المشركين في مسائل الأحكام العملية ، هل يشمل أهل الكتاب أم لا ، فإن أتت آية أو حديث فيه أن حكم المشركين في المسألة الفلانية كذا فهل يدخل في ذلك أهل الكتاب مجملا أم لا . فاختلّفوا في ذلك علي قولين .

_ القول الأول : وهو قول الأكثرين ، وهو قول أكثر أئمة المذاهب الأربعة ، أن ذلك جائز وصحيح ، ويمكن إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب .

_ القول الثاني : وهو قول القلة ، وهو قول بعض الأئمة في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، أن ذلك غير صحيح وأن لفظ المشركين مجملا لا يدخل فيه أهل الكتاب ويكون النظر في أدلة كل مسألة بذاتها .

_ ولا بد من التنبه لهذا الفرق ، إذ بعضهم حين رأي هذا الخلاف ظن أن لفظ المشركين لا يجوز إطلاقه علي أهل الكتاب بالكلية ، وهذا خطأ شديد .

فالأئمة القائلين بالقول الثاني صرحوا تصريحاً أن ذلك إنما هو في المسائل العملية فقط ، أما من حيث مسائل الإيمان والكفر والثواب والعقاب ونحو ذلك فلم يختلفوا في جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب كغيرهم من الأئمة .

_ قال الإمام الجصاص (أحكام القرآن / 3 / 119) (.. فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة الأوثان وإن كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين)

وقال الإمام ابن الجوزي (نواسخ القرآن / 78) (زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين وهذا فاسد)

وقال الإمام فخر الدين الرازي (تفسيره / 6 / 408) (اختلفوا في أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب ، فأنكر بعضهم ذلك ، والأكثر من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار)

وقال الإمام ابن عادل النعماني (اللباب / 4 / 52) (فصل في هل يتناول المشرك أهل الكتاب ، لفظ المشرك هل يتناول أهل الكتاب ؟ فالأكثر على أن الكتابة تشمل لفظ المشرك)

وقال الإمام القمي النيسابوري (تفسيره / 1 / 608) (لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا ؟ قال الأكثر نعم)

وستأتي أمثلة كثيرة علي ذلك في أنحاء الكتاب .

__ مسألة قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة / 62) :

تمحك بعض الناس مستدلين بهذه الآية علي أن الإيمان بالنبي محمد ليس واجبا علي كافة الناس ، فيقال لهؤلاء إذن بهذا أنتم خالفتم مئات ومئات من الآيات والأحاديث التي فيها أن الله أرسل رسوله محمدا إلي الناس كافة وأمرهم بطاعته .

ثانيا : مثل هؤلاء كمن يقرأ قوله تعالى (أقيموا الصلاة) فيقول رأييت كيف لم يأمر بإقامة خمس صلوات ولم يأمر بإقامة الصلوات كل يوم ولم يأمر بالوضوء قبل الصلاة ولم يأمر بالصلاة بكيفية محددة ولم ولم ! فتقول له أيها الكاذب ألم يرد في الصلاة إلا هذه الآية ! .

ومثل هؤلاء كمن رأي أحاديث فيها أن الصحابة كانوا يشربون الخمر ولا ينكر النبي عليهم ذلك ، فيقولون إذن الخمر ليست حراما ! ، فيقال لهم هذه الأحاديث كانت قبل التحريم أم بعده ؟! .

ومثل هؤلاء كمن يقرأ آيات وأحاديثا فيها أن الصلوات اثنتان لا خمسا ، فيقولون من أين أتيتم بالصلوات الخمس وإنما هما اثنتان ، فيقال لهؤلاء أكانت هذه الآيات والأحاديث قبل نسخ الاثنتين بالخمس أم لا ؟! .

ومثل هؤلاء كمن يقرأ أحاديثا كثيرة فيها أن المتعة أو نكاح المتعة كان مباحا للصحابة فيقولون إذن لم تحريمه ولم يحرمونه علينا ، فيقال لهم أكان هذا قبل نسخ إباحته بالتحريم أم لا ؟ ! .

ومثلهم ومثلهم في أمثلة كثيرة ، فكذلك في هذه الآية وما في معناها من آيات ، فيقال لهم هل الآية تتكلم عن من آمن بهذه الديانات قبل بعث النبي محمد ومات قبل أن يدركه ؟ أم تتحدث عن من أدرك النبي محمدا وأدركه ولم يؤمن به ؟ .

فنظرة بسيطة علي كل ما ورد في هذا المعني من آيات وأحاديث تدرك بأقل مجهودٍ ونظرٍ أن هذه الآية وردت فيمن لم يدرك النبي محمدا ومات قبل مبعثه .

بل وإن قرأ أحدهم بضعة آيات في نفس هذا السياق لأجابوا أنفسهم ، فقرأ مثلا قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصاري ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون) ، فهل وقف سبحانه ها هنا فقط ؟ ،

بل أكمل فقال (وإذا سمعوا ما أنزل إلي الرسول تري أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) ،

فها هي آية تتكلم في نفس القوم الذين يتكلمون عنهم لكن مع زيادة أنهم أدركوا النبي ومبعثه فقال عنهم ماذا ؟ قالوا أنهم لما سمعوا بالنبي أقرؤا أنه الحق وأنه رسول من عند الله ولما سمعوا القرآن فاضت أعينهم من الدمع إيمانا به ، فهل بعد هذا البيان بيان أنهم أسلموا وآمنوا بالنبي محمدا لما عرفوا بمبعثه ،

بل واقرأ أيضا هذا الحديث عن النبي ، روي ابن مندة في التوحيد (145) عن ابن مسعود أن سلمان الفارسي بينا هو يحدث النبي إذ ذكره أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث نبيا فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال النبي يا سلمان هم من أهل النار ، فاشتد ذلك على سلمان وكان قد قال له سلمان لو أدركوك صدقوك واتبعوك ، فأُنزل الله هذه (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى ،

فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ سنة موسى ولم يدعهما ولم يتبع عيسى كان هالكا وإيمان النصارى من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد فمن لم يتبع محمدا منهم ويدع ما كان عليه من سنن عيسى والإنجيل كان هالكا . (صحيح)

وانظر للمزيد من الأحاديث في ذلك كتاب رقم (140) (الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث)

___ مسألة قول بعض الناس هل تملكون الجنة والنار؟! :

حين يسمع بعض الناس مئات الآيات والسنن مثل قوله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ، وقوله (لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة) ، وقوله (حيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار) ، وغير ذلك مما في هذا المعني ، يقولون كيف يكون ذلك ولا يملك الجنة والنار أحدٌ من البشر .

فيُقال لهؤلاء هل الصوات الخمس فرض ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تفرضوا الصلاة علي الناس؟! ومن خولكم لتجعلوا هذه الحركات المعروفة فرضا واجبا يوميا علي الناس؟! ومن خولكم لتقولوا أن من أنكر الصلاة وجد فرضها يكون كافرا كفرا أكبر؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا بذلك عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل صيام رمضان فرض ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تفرضوا الصيام علي الناس؟! ومن خولكم لتجعلوا هذه الكيفيات فرضا واجبا سنويا علي الناس؟! ومن خولكم لتقولوا أن من أنكر الصيام وجد فرضه يكون كافرا كفرا أكبر؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل الخمر حرام ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تحرموا هذا المشروب علي الناس؟! ومن خولكم لتجعلوا هذا المشروب حراما وذاك حلالا؟! ومن خولكم لتقولوا أن من استحل الخمر وجد تحريمها يكون كافرا كفرا أكبر؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل الزني حرام ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تحرموا هذه العلاقة علي الناس ما دامت بتراضيتهم؟! ومن خولكم لتجعلوا هذا الفعل حراما وجرما كبيرا؟! ومن خولكم لتقولوا أن من استحل الزني وجدد تحريمه يكون كافرا كفرا أكبر؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

وقس علي ذلك مئات الأمثلة والأحكام ، وكذلك الآيات والأحاديث في هذه المسألة التي معنا ، فيقولون لك من أنتم حتي ومن خولكم لكذا وهل تملكون كذا وكذا ، فقل لهم نفس قولهم بل أخبرنا نبينا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

فلما قال لنا عن ربنا (إن الدين عند الله الإسلام) قلنا له سمعاً وطاعة بخلاف من سمعها فقال لا بل الدين عند الله الإسلام وغير الإسلام .

فلما قال لنا عن ربنا (لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة) قلنا سمعاً بخلاف من سمعها فقال لا بل يدخل الجنة النفس المسلمة وغير المسلمة .

فلما قال لنا عن ربنا (حيثما مررت بقبر مافر فبشره بالنار) قلنا سمعاً بخلاف من سمعها فقال لا وليس لك أن تفعل ذلك بل ويماكنك أن تبشره بالجنة .

وغير ذلك من مئات ومئات من الآيات والأحاديث ، فنحن لم ولا ولن نملك شيئا من ذلك ، وإنما حدثنا نبينا عن ربنا فأخذنا منه ونقلنا عنه ، بالضبط كما يفعلون هم أنفسهم في الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك .

هذا بخلاف أن الأمة جميعا من عهد النبي وبعده الصحابه وبعدهم التابعون والأئمة جميعا تكلموا في مسائل الإيمان والكفر وما يتعلق بذلك أيضا من أحكام عملية كالمواريث وحدّ الردّة وغيرها وطبقوها عمليا ،

فلم يقولوا هذا ليس لنا ولسنا مكلفين بذلك ولسنا مخوّلين عن الله ولا نطقوا بحرف من مثل هذا الكلام ، أفترى الأمة جميعا من عهد الصحابة والتابعين والأئمة جهلوا القرآن وخالفوا أصول الإسلام حتي أتيت أنت؟! .

_ وهنا لابد من معرفة أن المرء لا يخلو من أن يكون مسلما أو كافرا ولا ثالث لهما ، حتي وإن كان له العذر التام عند الله في عدم إسلامه فلا بد من الحكم عليه بالكفر ظاهرا لإجراء الأحكام العملية ، كأحكام النكاح والأبناء والمواريث والمعاملات المالية والشعائر الدينية والدفن والترحم وغير ذلك من أحكام .

فكثير من الأحكام تتوقف علي معرفة الإسلام من الكفر ، كالإجماع المقطوع به في تحريم نكاح المرأة المسلمة لرجل كافر ، فهنا لابد من القول في المرأة أهي مسلمة أم لا ، وفي الرجل أمسلم هو أم لا .

وكذلك في الحكم المقطوع به أن الكافر لا يرث من المسلم مطلقا ، فهنا لابد من معرفة المسلم من الكافر لتوريث المسلم وعدم توريث الكافر . وغير ذلك كثير من الأحكام .

_ وقال الإمام الماوردي (فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللا ... لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما) (الحاوي الكبير للماوردي / 8 / 79) ، وستأتي أمثلة لأقوال غيره من الأئمة .

_ أما أن معدودين من الناس قد يكون لهم عند الله العذر في عدم إسلامهم فكان ماذا ؟ فإنما الكلام في الأحكام العملية والمسائل الظاهرة ، فأنت لا تأخذ أحدا من يده أخذاً فتدخله النار ،

فإن كان أحدهم له عند الله عذر صحيح فأنت مأمور قطعاً كما كان الصحابة والتابعون والأئمة بالتعامل في ذلك بما ظهر ، ثم إن كان لذاك الشخص عذر عند الله فيعامله الله به يوم القيامة ، وفي الحالين لا شأن لك إلا بما أمرك الله به . وستأتي أمثلة من أقوال الأئمة في ذلك .

_ وهذا مع أن إماماً كالإمام الشافعي يقول (لم يبق أحد لم تبلغه الدعوة) . جاء في نظم الدرر للإمام البقاعي (11 / 390) (قال الزركشي في آخر باب الديات من شرحه على المنهاج وقد أشار الشافعي إلى عسر قصور أي عدم بلوغ الدعوة حيث قال وما أظن أحداً إلا بلغته الدعوة إلا أن يكون قوم من وراء النهر بكوننا ، وقال الدميري وقال الشافعي ولم يبق من لم تبلغه الدعوة)

ولك أن تري أن هذا قول الإمام الشافعي وهو المتوفي عام (205 هجرية) ومعلوم كيف كانت صعوبة النقولات في تلك الأزمان ، بل ومعلوم كيف كانت شدة وانتشار كثير من أصحاب البدع ومع ذلك يقول مثل ذلك ،

وقد قال بمثله قوله عدد من الأئمة في تلك الأزمان ، وقالوا أن عدم بلوغ الدعوة عسر جدا وأن أهل الفترة الذين تنطبق عليهم فعلا أوصاف أهل الفترة من النادر وجودهم ، وكل هذا في تلك الأزمان فكيف عند المقارنة ، وعلي كل فليس هذا أصل موضوع الكتاب إلا أني آثرت التنبيه عليه ولبسطة كتاب آخر .

___ من الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

1_ أبو بكر الصديق

2_ عمر بن الخطاب

3_ علي بن أبي طالب

4_ جابر بن عبد الله

5_ ابن مسعود

6_ ابن عباس

7_ أبو هريرة

8_ ابن عمر

9_ أنس بن مالك

10_ أبو ذر الغفاري

11_ أبو موسى الأشعري

12_ بريدة بن الحصيب

13_ صفوان بن عسال

14_ سعيد بن زيد

15_ حفصة بنت عمر

16_ سليمان الفارسي

17 أبو أمامة الباهلي

18 أبو سبرة القرشي

19 لقيط بن عامر

20 خالد بن الوليد

21 عقبة بن عامر

22 الإمام مالك

23 الإمام الشافعي

24 الإمام أحمد

25 الإمام أبو حنيفة

26 الإمام قتادة بن دعامة

27 الإمام الحسن البصري

28 الإمام مجاهد بن جبر

29 الإمام عكرمة القرشي

30 الإمام أبو العالية الرياحي

31 الإمام سعيد بن جبير

32 الإمام زيد بن أسلم

33 الإمام السدي الكبير

34 الإمام الربيع بن أنس

35 الإمام عطاء بن أبي رباح

36 الإمام ابن شهاب الزهري

37 الإمام شريح القاضي

38 الإمام محمد بن أبي ليلى

39 الإمام ابن جريج المكي

40 الإمام ابن الحسن الشيباني

41 الإمام يحيى بن سلام

42 الإمام أبو جعفر الطبري

43 الإمام أبو أحمد القصاب

44 الإمام إسحاق بن راهوية

45 الإمام مقاتل بن سليمان

46 الإمام أبو جعفر النحاس

47 الإمام أبو الليث السمرقندي

48 الإمام أبو الحسين الملطي

49 الإمام أبو الحسين الزجاج

50 الإمام أبو منصور الأزهري

51 الإمام أبو بكر الخوارزمي

52 الإمام سفيان الثوري

53 الإمام أبو يوسف القاضي

54 الإمام ابن بطة العبكري

55 الإمام أبو القاسم القشيري

56 الإمام أبو محمد البربهاري

57 الإمام سعيد بن منصور

58 الإمام أبو القاسم اللالكائي

59 الإمام إسماعيل الأصبهاني

60 الإمام أبو منصور الإسفراييني

61 الإمام عبد الله بن وهب

62 الإمام أبو القاسم السهيلي

63 الإمام أبو الحسن الرجراجي

64 الإمام عبد الرزاق الصنعاني

65 الإمام حماد بن أبي سليمان

66 الإمام شريك النخعي

67 الإمام إبراهيم الكوسج

68 الإمام أبو جعفر الباقر

69 الإمام ابن أبي شيبعة

70 الإمام محمد المروزي

71 الإمام عامر الشعبي

- _72_ الإمام إبراهيم النخعي
73 الإمام الحكيم الترمذي
74 الإمام الحسن بن صالح
75 الإمام يحيى بن آدم

- _76_ الإمام الأوزاعي
77 الإمام شريك القاضي
78 الإمام ربيعة الرأي
79 الإمام عثمان البتي
80 الإمام داود الظاهري

- _81_ الإمام ابن المنذر
82 الإمام ابن قتيبة
83 الإمام البخاري
84 الإمام مسلم
85 الإمام النسائي

- _86_ الإمام الترمذي
87 الإمام ابن حبان
88 الإمام البيهقي
89 الإمام أبو عوانة
90 الإمام ابن مندة

91 الإمام الطحاوي

92 الإمام الجصاص

93 الإمام أبو نعيم

94 الإمام أبو ثور

95 الإمام ابن شبرمة

96 الإمام عياض السبتي

97 الإمام المازري المالكي

98 الإمام ابن سحنون

99 الإمام ابن عبد البر

100 الإمام ابن أبي زمنين

101 الإمام ابن العربي

102 الإمام الرافعي

103 الإمام القرافي

104 الإمام البغوي

105 الإمام الروياني

106 الإمام الحلبي

107 الإمام الثعلبي

108 الإمام الماوردي

109 الإمام الماتريدي

110 الإمام الواحدي

111 الإمام ابن حزم

112 الإمام الكاساني

113 الإمام ابن قدامة

114 الإمام السرخسي

115 الإمام النووي

116 الإمام الآجري

117 الإمام ابن بطال

118 الإمام ابن الرفعة

119 الإمام ابن المنجي

120 الإمام ابن الجوزي

121 الإمام الجماعيلي

122 الإمام الخطابي

123 الإمام ابن عقيل

124 الإمام الزمخشري

125 الإمام ابن هبيرة

126 الإمام ابن الفراء

127 الإمام ابن الماجشون

128 الإمام ابن السمّاني

129 الإمام ابن أبي حاتم

130 الإمام أبو عمرو الداني

131 الإمام ابن رشد القرطبي

132 الإمام عبّيد الله السجزي

133 الإمام مكي بن أبي طالب

134 الإمام أبو بكر الخلال

135 الإمام أبو القاسم الكرمانّي

136 الإمام عبد القاهر الجرجاني

137 الإمام شمس الدين القرطبي

138 الإمام ابن أبي زيد القيرواني

139 الإمام ابن سلامة المقرّي

140 الإمام أبو حامد الغزالي

141 الإمام أبو محمد الجويني

142 الإمام أشهب المالكي

143 الإمام أبو بكر الشاشي

144 الإمام الخطيب البغدادي

145 الإمام أبو إسحاق الشيرازي

- _146_ الإمام أبو الحسن اللخمي
147 الإمام أبو المظفر السمعاني
148 الإمام أبو الخطاب الكلوزاني
149 الإمام أبو الفتح الأسمندي
150 الإمام أبو الحسين العمراني

- _151_ الإمام بدر الدين العيني
152 الإمام تقي الدين السبكي
153 الإمام بدر الدين البعلي
154 الإمام النفرواي المالكي
155 الإمام الراغب الأصبهاني

- _156_ الإمام أصبغ القرطبي
157 الإمام أبو بكر الأنباري
158 الإمام أبو البقاء العكبري
159 الإمام الخليلي القادري
160 الإمام أبو الحسن العدوي

- _161_ الإمام شمس الدين الكرمانى
162 الإمام ابن فرحون اليعمرى
163 الإمام ابن عادل النعمانى

164 الإمام ابن الخراط الإشبيلي

165 الإمام أبو الحسن الإبياري

166 الإمام ابن القاسم المالكي

167 الإمام فخر الدين الرازي

168 الإمام أبو البقاء الهاشمي

169 الإمام ابن بزيمة التميمي

170 الإمام الطرطوشي المالكي

171 الإمام أبو العباس القرطبي

172 الإمام ابن عطية الأندلسي

173 الإمام أبو الحسين العمراني

174 الإمام ابن الزبير الغرناطي

175 الإمام أبو الربيع الصرصري

176 الإمام ابن يونس الصقلي

177 الإمام ابن جزي الكلبى

178 الإمام أبو الحسين القدوري

179 الإمام ابن الفرس الأندلسي

180 الإمام عز الدين بن عبد السلام

181 الإمام شرف الدين الحجاوي

- _182_ الإمام برهان الدين البقاعي
- _183_ الإمام أبو الحسن الخازن
- _184_ الإمام جمال الدين الريمي
- _185_ الإمام تقي الدين الحصني
- _186_ الإمام ابن أبي العز الحنفي
- _187_ الإمام شهاب الدين الكوراني
- _188_ الإمام أبو العون السفاريني
- _189_ الإمام شرف الدين الطيبي
- _190_ الإمام أبو حيان الأندلسي
- _191_ الإمام ابن رجب الحنبلي
- _192_ الإمام سراج الدين البلقيني
- _193_ الإمام ابن عرفة المالكي
- _194_ الإمام القمي النيسابوري
- _195_ الإمام أبو البقاء الدميري
- _196_ الإمام شمس الدين البرماوي
- _197_ الإمام علاء الدين المرداوي
- _198_ الإمام بهاء الدين المقدسي
- _199_ الإمام الحسيني الإيجي
- _200_ الإمام المنتجب الهمذاني

201 الإمام أبو البركات النسفي

202 الإمام جلال الدين المحلي

203 الإمام زين الدين العراقي

204 الإمام ابن الملك الكرمانى

205 الإمام صفى الدين الأرموى

206 الإمام أبو العباس السمين

207 الإمام ابن نجيم الحنفى

208 الإمام ابن مودود الموصلى

209 الإمام تاج الدين الفاكهانى

210 الإمام ميارة المالكى

211 الإمام أبو زيد الثعالبى

212 الإمام ابن مازة الحنفى

213 الإمام نجم الدين الغزى

214 الإمام ابن يونس البهوتى

215 الإمام شهاب الدين الرملى

216 الإمام ابن قاضى شهبه

217 الإمام ابن الشحنة الثقفى

218 الإمام بدر الدين الماردىنى

219 الإمام التتائي المالكي

220 الإمام بحرق الحميري

221 الإمام أبو اليمن العليمي

222 الإمام التهانوي الحنفي

223 الإمام زين الدين الرازي

224 الإمام الحسين المظهري

225 الإمام ابن نور الدين اليميني

226 الإمام أبو السعود العمادي

227 الإمام شهاب الدين التوربشتي

228 الإمام الزيلعي

229 الإمام ابن الملقن

230 الإمام ابن القيم

231 الإمام الزركشي

232 الإمام ابن كثير

233 الإمام ابن حجر

234 الإمام السيوطي

235 الإمام القسطلاني

236 الإمام زكريا السنيني

237 الإمام البيضاوي

- _238_ الإمام ابن مفلح
239 الإمام الهيثمي
240 الإمام ابن العطار
241 الإمام الملا القاري
242 الإمام مرعي الكرمي
-

1_ جاء في الأم للشافعي (5 / 169) (اسم المشرك لازمٌ لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين)

2_ جاء في تفسير الزمخشري (4 / 337) (من لم يجمع بين الإيمانين بالإيمان بالله وبرسوله فهو كافر)

3_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 505) (فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذبٌ لله ولرسوله)

4_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (3 / 591) (قوله) وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون (دليل على أن كل من لم يؤمن بهذا القرآن أو شيء منه فهو كافر)

5_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 70) (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)

6_ جاء في فتح الباري لابن حجر (1 / 85) (من جحد نبوة محمد مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف)

7_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (1 / 115) (قال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف)

8_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (1 / 204) (المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف)

9_ جاء في الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي (134) (الأصل المقطوع به أن كل من كذب محمداً فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت)

10_ جاء في الاقتصاد لأبي حامد الغزالي (134) (إلا أن التكذيب على مراتب . الرتبة الأولى تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الأمة)

11_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 27) (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوجدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ...

.. أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين ، أو كفر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين ،

أو يسعى للكنايس بزي النصارى ، أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام ... أو جحد حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجزة)

12_ جاء في التبيان للنووي (164) (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر ،

قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحد حرفا منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك أو يشك في شئ من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين)

13_ جاء في اعتقاد السلف للنووي (71) (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر)

14_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 23) (قال ابن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر)

15_ جاء في بحر المذهب للرويانى (14 / 293) (وأما الفروع فأصولها كالأصول ، فما علم قطعاً من دين الرسول بإجماع الخاصة والعامة عليه كوجوب الصلاة وأعدادها واستقبال الكعبة بها ، ووجوب الزكاة بعد حولها ، وفرض الصيام والحج وزمانهما ، وتحريم الزنى والربا والقتل والسرقة ،

فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصاناً منها أو زيادة عليها أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر ، لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول)

16_ جاء في الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي (135) (عُرِف قطعاً من الشرع أن من كذَّب رسول الله فهو كافر)

17_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (2 / 614) (.. استحلال ذلك مع أن الشرع حرمه تكذيب للشرع ومن كذَّب الشرع فهو كافر)

18_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 283) (وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب)

19_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 284) (وكذلك من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع)

20_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 286) (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)

21_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 304) (اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشئ منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شئ من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع)

22_ جاء في الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (249) (من رد حرفا من كتاب الله بعد علمه به أو جحده أو رد شيئا من قول رسول الله بعد أن صح عنده فخالف عنادا فهو كافر ، وكتاب الله هو القرآن المرسوم في المصحف المجمع عليه الذي جمعه عثمان رحمه الله واتفقت عليه الأمة ،

وهو مائة سورة وأربع عشرة سورة ، فمن زاد فيه أو نقص أو تكلم في تغيير شيء منه فهو ضال
مضل كافر مبطل (

**23_ جاء في رسالة السجزي لأهل زبيد (160) (لا خلاف بين المسلمين في أن من جحد سورة
من القرآن أو آية منه أو حرفا متفقا عليه فهو كافر)**

**24_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 / 44) (من ارتاب في تصديق النبي أو شك في
صحة رسالته فهو كافر)**

**25_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (17 / 170) (فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة
نقصانا منها أو زيادة عليها أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير أو زاد في القرآن أو
نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر ، لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين
الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول)**

**26_ جاء في المحلي لابن حزم (1 / 32) (وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي أو أجمع
عليه المؤمنون مما جاء به النبي فهو كافر)**

**27_ جاء في المحلي لابن حزم (6 / 144) (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصح الإجماع
بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع
القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذا ذلك كذلك ،**

فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة)

28_ جاء في الإحكام لابن حزم (1 / 56) (ونسأل من جعل العقل مرتبا في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع ، فنقول له ما تقول في راهب في صومعة مرید لله بقلبه كله موحد لله ، لا يدع خيرا إلا فعله ولا شرا إلا اجتنبه ، إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا ، لا يسمع قط ذكر محمد من جميع أهل ناحيته إلا متبعا بالكذب وبأقبح الصفات ،

ومات على ذلك وهو شك في نبوته أو مكذب لها ، أليس مصيره إلى النار خالدا مخلدا أبدا بلا نهاية ، فإن شك أحد في ذلك فهو كافر بإجماع الأمة . ثم نقول ما تقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل مسلم قدر عليه إلا قتله أو أنفذه ولم يبق شيئا من الفواحش إلا ارتكبه من الزنى وفعل قوم لوط وفعل كل بلية ،

ثم إنه أيقن بنبوة محمد وآمن وبريء من كل دين إلا دين الإسلام وأقر بذلك بلسانه و مات إثر ذلك ، أليس من أهل الجنة بلا خلاف من أحد من الأمة ، فإن شك في ذلك فقد كفر . ففي أي موجب للعقل وجد إثبات هذا أو وجد إبطاله ؟ وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمدا وسائر الأنبياء بهذه الفضائل ،

وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة ، فأى عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحب بها إذ حبي بها ؟ ، هل هي إلا أفعال الله واختياره ،

وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح وأن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من الله في وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنه آمين (

29_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 178) (وقوله) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي من زعم أن حكما من أحكام الله التي أتت بها الأنبياء عليهم السلام باطل فهو كافر ، أجمعت الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي لأنه مكذب له ومن كذب النبي فهو كافر (

30_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (10 / 112) (قد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي فهو كافر)

31_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي (12) (اعلم أن من كفر بآية من الكتاب فقد كفر بجميعه ومن كفر بحديث واحد فهو كافر بصاحب الشريعة ولن ينفعه عمل ولا له مصير إلا إلى النار)

32_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (34) (.. وأن محمدا رسول الله بالمعجزة الصادقة وشريعته مؤيدة باقية إلى يوم القيامة والإجماع حق والجنة والنار حق والصراط والميزان والحساب ويوم القيامة حق وسؤال الملكين في القبر حق والعذاب في القبر لأهل العذاب حق والشفاعة حق ، ومن شك في شيء من ذلك فهو كافر)

33_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة (2 / 763) (فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بين الكفر ، لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر ،

ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاونا ومجوناً أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبعاً لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ، ليس في قلبه منه قليل ولا كثير ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم وإنهم في الدرك الأسفل من النار)

34_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 929) (قال إسحاق - بن راهوية - ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله ومما جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتله وإن كان مقراً ويقول قتل الأنبياء محرم فهو كافر وكذلك من شتم نبياً أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف)

35_ جاء في شرح السنة للبرهاري (103) (.. فإنه دين الله ودين رسول الله فإنه من انتحل شيئاً خلاف ما في هذا الكتاب فإنه ليس يدين لله بدين وقد رده كله كما لو أن عبداً آمن بجميع ما قال الله إلا أنه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله وهو كافر)

36_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي (520) (الفصل الرابع فيما يجب على الأنام من حقوقه ، فيجب الإيمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان ، لا يصح إسلام ولا إيمان إلا بذلك ، وأجمع العلماء على أن من وحد الله ولم يعترف بالرسول فهو كافر غير عارف بالله)

37_ جاء في تفسير ابن كثير (3 / 131) (وقوله) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ،

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم اليساق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ،

وفيهما كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)

38_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (201) (لا خلاف بين المسلمين أن من لم يؤمن بمحمد بعد بلوغ رسالته إليه أنه كافر مخلد في النار)

39_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرمانى (2 / 70) (من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر)

40_ جاء في البحر المحيط للزركشي (6 / 497) (وذكر جماعة من أصحابنا منهم البغوي في أوائل التهذيب والکيا وابن برهان وابن السمعاني وغيرهم تقسيم الإجماع إلى ثلاثة أقسام . الأول ما

يشارك الخاصة والعامة فيه ، كأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنى والخمر والسرقه ، فمن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر ، لأنه صار بخلافه جاحدا لما قطع من دين الرسول وصار كالجاحد لصدقه (

41_ جاء في تنشيف المسامع للزركشي (3 / 147) (من جحد مجمعا عليه فله أحوال . أحدها أن يكون ذلك المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعاً ، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحد ما اشترك الخلق في معرفته ولأنه صار بخلافه جاحدا لصدق الرسول)

42_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 283) (ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحدته أو حرفاً منه أو كذب شيئاً منه أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع)

43_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (28 / 57) (من لم يؤمن بمحمد فهو كافر وإن آمن بغيره ، بل من لم يؤمن بمحمد لا يؤمن بالله ولا برسله ولا بالحشر ، لأن الله كما أخبر عن الحشر وهو جائز أخبر عن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وهي جائزة ، فإذا لم يصدق الله في شيء لا ينفي الكذب بقول الله في غيره ، فلا يكون مصدقاً موقناً بالحشر ولا برسالة أحد من الأنبياء ، لأن طريق معرفتهم واحد)

44_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري (2 / 786) (من جحد أمراً علم من دين الأمة ضرورة فهو كافر ، والسبب فيه أن النقل المتواتر ينزل العبد منزلة السامع من الرسول ، فإذا جحد أن ذلك من الله كان ذلك تكذيباً للرسول وتكذيبه كفرٌ بين)

45_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري (3 / 348) (.. أن الرسول أخبر بوجوبه فمن جحد الوجوب فهو مكذب للرسول ومن كذب الرسول فهو كافر)

46_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 190) (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول فهو كافر)

47_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي (1 / 287) (كتاب الصلاة ... وأجمع العلماء على تكفير من جحدها وأنكرها لأنه ورد فيه المتواتر من القرآن ومن شريعة النبي عليه السلام)

48_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (1 / 115) (من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف)

49_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 298) (وإن أتى بقول يخرج عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ، ونحو ذلك على ما ذكره في الإيمان ،

أو قذف النبي أو أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعده الله أو بوعيده ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، فهو كافر)

50_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (164) (وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ، كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزناير وغيرها)

51_ جاء في شرح الشفا للملا القاري (2 / 13) (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله أي إلا ليطيعه من بعث اليهم بسبب إذنه لهم في طاعته أو بتوفيقه لمتابعته ، فمن لم يطعه في شريعته ولم يرض برسالته فهو كافر في ملته)

52_ جاء في غاية المنتهي لمري الكرمي (2 / 498) (باب حكم المرتد ، وهو من كفر مميّزًا طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه ... أو سخر بوعده الله أو وعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفره أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو كفر الصحابة فهو كافر)

53_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي (14 / 225) (باب حكم المرتد ... أو سخر بوعده الله أو بوعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله ، أو لم يكفر من دان أي تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود ، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر ، لأنه مكذب لقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))

54_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي (14 / 232) (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم)

55_ جاء في حسن التنبيه لنجم الدين الغزي (7 / 309) (.. فمنها وهو أعظمها الكفر ، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ، ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمد صلي الله عليه وسلم فيما جاء به) ، قوله مهدر الدم أي بحد الردة بعد استتابته .

56_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي (235) (ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل)

57_ جاء في الفواكه الدواني للنفرواي المالكي (1 / 64) (فيجب على كل مكلف اعتقاد أن نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم آخر الأنبياء فمن كذب بذلك أو شك فيه فهو كافر)

58_ جاء في فتاوي الخليلي القادري (2 / 277) (فكل مسلم دُعي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يحشر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) ، فكيف بتكذيبها أصلا .

59_ جاء في حاشية أبي الحسن العدوي علي كفاية الطالب الرباني (1 / 72) (ولما كانت رسالة نبينا محمد مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان ختامهم صلي الله عليه وسلم ، من كذب بذلك أو شك فيه فهو كافر)

60_ جاء في التوضيح لابن الملحق (8 / 350) (.. وفيه أن فتنة القبر حق وهذا مذهب أهل السنة ، وفيه أن من ارتاب في تصديق الشارع أو شك في صحة رسالته فهو كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب لا أدري ، فهذا لم يوقن به لما دخله الارتياب والنفاق)

61_ جاء في الإعلام لابن الملحق (1 / 516) (فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر لأنه كذب الله ورسوله في خبرهما) ، فهذا من كذب رسول الله في خبر من أخباره فكيف من كذب النبي بالكلية أصلا .

62_ جاء في مصرع التصوف للبقاعي (2 / 253) (ولا يسع أحدا أن يقول أنا واقف أو ساكت لا أثبت ولا أنفي ، لأن ذلك يقتضي الكفر ، لأن الكافر من أنكر ما علم من الدين بالضرورة ، ومن شك في كفر مثل هذا كفر ، ولهذا قال ابن المقري في مختصر الروضة من شك في اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر ،

وحكى القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الرابع من الشفاء الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو التوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر)

63_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (1 / 207) (من كفر بنبي فهو كافر بكل الأنبياء)

64_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (3 / 337) ((ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا أعتدنا للكافرين سعيرا) أي لهم فأقيم الظاهر مقام الضمير للإيدان بأن من لم يجمع بين الإيمانيين الإيمان بالله والإيمان برسوله فهو كافر)

65_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (167) (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي أنه قال من جحد آية من القرآن من المسلمين فقد حل ضرب عنقه ، وكذلك من جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف فهو كافر)

66_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (217) (من اعترف بالوحدانية والإلهية وجحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب)

67_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (222) (وكذلك من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع)

68_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (1 / 40) (.. فقال يا محمد أخبرني عن الإيمان يعني قال جبريل يا محمد أخبرني عن الإيمان ما هو ، فأجابه رسول الله بأن الإيمان صفة للقلب وجعل القلب ساكنا مطمئنا بحقيقته وصدق هذه الأشياء الستة ، أي يؤمن بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم

الآخر والقدر خيره وشره ، بحيث لا يخطر بقلبه شك وتردد في شيء منها ، فمن شك في شيء منها فهو كافر)

69_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (1 / 72) .. وإنما خصت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر لأنهما أهلا كتابي التوراة والإنجيل وهم أشرف وأخص ممن لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقية ، فإذا ذكر أن اليهود والنصارى يصيرون كفارا بترك الإيمان بمحمد عليه السلام مع زيادة شرفهم على غيرهم من الأمم فإن يصير غيرهم من الأمم كفارا بترك الإيمان بمحمد أولى)

70_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 26) (من جحد الله أو أنكر وحدانيته أو أنكر شيئاً مما أنزله على رسوله أو أنكر نبوة محمد أو أحدا من الرسل فهو كافر ، فإن مات على ذلك فهو في النار خالداً فيها ولا يغفر الله له)

71_ جاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (8 / 351) (قال أبو سلمة بن شبيب من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر)

72_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (14 / 389) (من لم يجمع بين الإيمانين الإيمان بالله وبرسوله فهو كافر)

73_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (1 / 520) (أجمع المسلمون على أن من كفر بآية من كتاب الله أو نقض عهد الله الذي أخذه على عبادته في كتبه فهو كافر)

74_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (9 / 489) (.. ولما أخبر تعالى أنهم قوم بور ذكر ما يدل على أنهم ليسوا بمؤمنين فقال ومن لم يؤمن بالله ورسوله فهو كافر جزاؤه السعير)

75_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 302) (قال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم من كذب بأحد من الأنبياء أو تنقص أحدا منهم أو برئ منهم فهو مرتد)

76_ جاء في جامع العلوم لابن رجب (1 / 327) (أما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه ، وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين)

77_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن (4 / 1615) (الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ، أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كَفَر)

78_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 159) (.. ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري . وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا .

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا تأويل أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر غدا أو ردد فيه كفر . والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس)

79_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (2 / 589) (إن ترك الصلاة أي المعهودة وهي إحدى الصلوات الخمس جاحدا وجوبها كفر لأنه مجموع عليه معلوم من الدين بالضرورة فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله وهو كفر)

80_ جاء في الفوائد السنية للبرماوي (1 / 467) (.. الثالث إنكار الحكم المجمع عليه وجحده فينظر فيه فإن كان معلوما من الدين بالضرورة كفر قطعا ، كمن أنكر ركنا من أركان الإسلام ، لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط بل مع كونه مما اشترك الخلق في معرفته فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول)

81_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 603) (وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك . قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر)

82_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 98) (.. كان كافرا وكذا من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء عليهم السلام أو كذبه أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها)

83_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 26) (.. فجميع هذه الأنواع كفر ، وحاصله أن من جحد الله أو أنكر وحدانيته أو أنكر شيئاً مما أنزله على رسوله أو أنكر نبوة محمد أو أحداً من الرسل فهو كافر فإن مات على ذلك فهو في النار خالداً فيها ولا يغفر الله له)

84_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (1 / 318) (.. ومثاله من أنكر وجود الصانع أو كونه عالماً مختاراً أو كونه واحداً أو كونه منزهاً عن النقائص والآفات أو أنكر نبوة محمد كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر فذلك يكون كافراً)

85_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (9 / 79) (وكذلك يكفر من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء أو رسولا من الرسل عليهم السلام)

86_ جاء في المنهاج للحلي (1 / 300) (.. كما أن النصراني إذا لم يكن كفره إلا جحد نبوة نبينا فإنه إذا آمن به تم وإيمانه ولم يحتج إلى استئناف الإيمان بالله وبأنبيائه وعيسى)

87_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 416) (أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح ، إن أعلنه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل ولم يستتب لأنه حكمه وحكم من سب رسول الله أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة)

88_ جاء في هداية الحيارى لابن القيم (1 / 439) (ولذلك كان جحد نبوة خاتم أنبيائه ورسله وتكذيبه إنكارا للرب في الحقيقة وجحودا له فلا يمكن الإقرار بربوبيته وإلهيته ومملكه بل ولا بوجوده مع تكذيب محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم)

89_ جاء في بدائع الفوائد لابن القيم (4 / 1565) (.. فإنه يستلزم أحد الأمرين إما التصديق بنبوة من ليس بنبي وإما جحد نبوة من هو نبي وأيهما كان فهو كفر)

90_ جاء في الفتاوى الحديثية للهيتمي (144) (.. فالقسم الأول من أنكره من العوام والخواص فقد كفر لأنه كالمكذب للنبي في خبره ومن هذا القسم إنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته ببعض الإنس ، فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإن اعترف بأنه رسول الله لأن عموم رسالته إلى جميع الإنس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين)

91_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (10 / 6647) (من كذب نبيا فقد كذب جميع الأنبياء)

92_ جاء في الوجيز للواحدى (779) (من كذب نبيا فقد كذب الرسل كلهم لأنهم لا يفرقون بينهم في الإيمان بهم)

93_ جاء في التفسير البسيط للواحدى (16 / 501) (قال الزجاج من كذب نبيا فقد كذب جميع الأنبياء)

94_ جاء في لباب التفسير للكرمانى (1004) (من كذب نبيا فقد كذب الكل)

95_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (4 / 237) (من كذب نبيا واحدا كذب جميع الأنبياء)

96_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (3 / 321) (من كذب نبيا فقد كذب سائر الأنبياء)

97_ جاء في تفسير القرطبي (10 / 46) (من كذب نبيا فقد كذب الأنبياء كلهم)

98_ جاء في تفسير ابن جزى الكلبي (2 / 93) (من كذب نبيا واحدا فقد كذب جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)

99_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (11 / 483) (من كذب نبيا فقد كذب الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لأنهم على دين واحد ولا يجوز التفريق بينهم)

100_ جاء في لوامع الأنوار لأبي العون السفاريني (2 / 263) (اتفق علماء الملة على كفر من كذب نبيا معلوم النبوة)

101_ جاء في تفسير الحسين الإيجي (2 / 321) (من كذب نبيا فقد كذب الرسل بأجمعهم)

102_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (2 / 238) (من كذب نبيا واحدا فقد كذب جميع الأنبياء لأن قولهم واحد ودعوتهم سواء)

103_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 178) (من كذب النبي فهو كافر)

104_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (10 / 112) (من زعم أن حكما من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء باطل فهو كافر . وقد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي فهو كافر)

105_ جاء في شرح التلخين للمازري المالكي (1 / 369) (قد تقرر الإجماع على أن من كذب النبي فيما أتى به عن الله سبحانه فإنه كافر ، وقد علم ضرورة أن النبي جاء عن الله بفرض الصلوات الخمس وأنه أوجبها على المسلمين ، فمن قال إنها ليست بواجبة فقد كذبه ، ومن كذبه كان كافرا)

106_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 233) (وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس نبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يُقتل ، وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ،

وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك ، فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد)

107_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 232) (.. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع)

108_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (2 / 19) (قال الصيمري ومن كذب النبي ببعض ما جاء به أو قال أصلي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام أو عريانا مع السترة أو أصلي بغير وضوء كفر بذلك)

109_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 158) (.. فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل)

110_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (17 / 399) (.. وعلى هذا ينطبق قول ابن الصباغ أنا نكفره لأنه كذب النبي فإنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريم النبي إياها)

111_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (7 / 176) (من كذب بنبوة محمد يلزمه أن يكذب بجميع آيات الله تعالى لأن من تناقض لا يكون مؤمنا بشيء من الآيات إذ لو كان مؤمنا بشيء منها لآمن بالجميع)

112_ جاء في إغائة اللهفان لابن القيم (2 / 348) (.. فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتها وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتها ، فمن كفر بنبي واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم ولم ينفعه إيمانه به)

113_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (5 / 451) (.. فلزم حينئذ الكفر بالجميع فثبت أن من كذب نبوة أحد من الأنبياء لزمه الكفر بجميع الأنبياء ومن لزمه الكفر بهم لزمه الكفر بالله وكل ما جاء به)

114_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 320) (قال إسحاق بن راهوية قد أجمع العلماء على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً أنزله الله أو قتل نبياً من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر)

115_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (199) (وأيما رجل مسلم سب رسول الله أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل)

116_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (167) (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسخ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً ، ...)

واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبداً)

117_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (1 / 62) (اتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة ولم يشك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد أو حرف مما

أتى به عليه السلام أو في شريعة مما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة هو المؤمن ، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في نار جهنم أبداً (

118_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6450) عن ابن عباس قال ((ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول من جحد شيئاً من حدود الله فقد كفر ومن أمر بها ولم يحكم بها فهو ظالم فاسق)

119_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 338) (.. وأما كون من جحد نبيا يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه ، وأما كون من جحد كتابا من كتب الله يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه ، وأما كون من جحد شيئاً من كتب الله يكفر فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل لاشتراكهما في كون الكل من عند الله)

120_ جاء في النكت الوافية للبقاعي (1 / 647) (فكل من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كفر ، سواء كان فيه نص أو لا ، ومعنى العلم بالضرورة أن يكون ذلك المعلوم من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ،

كالصلاة والزكاة والحج وتحريم الخمر والزنا ، هذا حاصل ما قال شيخ الإسلام النووي في الروضة في بابي الردة وتارك الصلاة ، وعلوه بأنه لم يصدق الرسول فيما علم بالضرورة أنه من دينه فتصديقه في ذلك داخل في حقيقة الإيمان)

121_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرادوي (4 / 1680) (والحق أن منكر المجمع عليه الضروري والمشهور المنصوص عليه كافر قطعاً وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيهما . فهنا أربعة أقسام ، الأول المجمع عليه الضروري ولا شك في تكفير منكر ذلك ،

وقد قطع الإمام أحمد والأصحاب بكفر جاحد الصلاة ، وكذا لو أنكر ركنا من أركان الإسلام ، لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط بل مع كونه مما اشترك الناس في معرفته فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول (

122_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 418) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله) يعني اليهود منهم عامر بن مخلد ويزيد ابن زيد كفروا بعيسى وبمحمد ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض الرسل يعني موسى ونكفر ببعض الرسل يعني عيسى ومحمدا ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يعني دينا يعني إيمانا ببعض الرسل وكفرا ببعض الرسل ، أولئك هم الكافرون حقا حين كفروا ببعض الرسل لا ينفعهم إيمان ببعض)

123_ جاء في التصارييف ليحيى بن سلام (109) (وأهل الكتاب يؤمنون ببعض الكتاب وبعض الرسل ويكفرون ببعض ، قال الله (أولئك هم الكافرون حقا) فلم ينفعهم إيمانهم ببعض الرسل والكتب إذ لم يؤمنوا بهم كلهم)

124_ جاء في تفسير الطبري (7 / 634) (القول في تأويل قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) يعني بذلك جل ثناؤه (إن الذين يكفرون بالله ورسله) من اليهود والنصارى ،

(ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه بوحية
ويزعمون أنهم افتروا على ربهم ، وذلك هو معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله بنحلتهم إياهم
الكذب والفرية على الله وادعائهم عليهم الأباطيل ،

(ويقولون نؤمن ببعض) يعني أنهم يقولون نصدق بهذا ونكذب بهذا كما فعلت اليهود من
تكذيبهم عيسى ومجدا صلى الله عليهما وسلم وتصديقهم بموسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم ،
وكما فعلت النصارى من تكذيبهم مجدا وتصديقهم بعيسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) يقول ويريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون أنهم
يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين أضعاف قولهم نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض
سبيلا يعني طريقا إلى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها يدعون أهل الجهر من الناس
إليه ، فقال جل ثناؤه لعباده منبها لهم على ضلالتهم وكفرهم ،

(أولئك هم الكافرون حقا) يقول أيها الناس هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم هم أهل الكفر بي
المستحقون عذابي والخلود في ناري حقا فاستيقنوا ذلك ولا يشككنكم في أمرهم انتحالهم الكذب
ودعواهم أنهم يقرون بما زعموا أنهم به مقرون من الكتب والرسل ،

فإنهم في دعواهم ما ادعوا من ذلك كذبة ، وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل هو المصدق بجميع
ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مصدق وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه به مؤمن ، فأما من
صدق ببعض ذلك وكذب ببعض فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد ، ومن جحد نبوة نبي
فهو به مكذب ،

وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الأنبياء وزعموا أنهم مصدقون ببعض مكذبون من زعموا أنهم به مؤمنون لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم فهم بالله وبرسله الذين يزعمون أنهم بهم مصدقون والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون كفرون ، فهم الجاحدون وحدانية الله ونبوة أنبيائه حق الجحود ، المكذبون بذلك حق التكذيب ،

فاحذروا أن تغتروا بهم وببذعتهم فإننا قد أعتدنا لهم عذابا مهينا ، وأما قوله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) فإنه يعني وأعتدنا لمن جحد بالله ورسوله جحود هؤلاء الذين وصفت لكم أيها الناس أمرهم من أهل الكتاب ولغيرهم من سائر أجناس الكفار عذابا في الآخرة مهينا يعني يهين من عذب به بخلوده فيه)

125_ روي الطبري في تفسيره (7 / 636) عن قتادة بن دعامة (قوله) إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله (الآية أولئك أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى وكفروا بالقرآن وبمحمد فاتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ليستا من الله وتركوا الإسلام وهو دين الله الذي بعث به رسله)

126_ روي الطبري في تفسيره (7 / 637) عن السدي الكبير ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) يقولون محمد ليس برسول لله وتقول اليهود عيسى ليس برسول لله ، فقد فرقوا بين الله وبين رسله ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) هؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض)

127_ روي الطبري في تفسيره (637 / 7) عن ابن جريج (قوله) إن الذين يكفرون بالله ورسله (الآية قال اليهود والنصارى آمنت اليهود بعزير وكفرت بعيسى وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بعزير وكانوا يؤمنون بالنبي ويكفرون بالآخر ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) دينا يدينون به لله)

128_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1102 / 4) عن عثمان بن حاضر قال (حدثني جابر بن عبد الله قال أتدري من الكافر ؟ إن الله يقول (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا))

129_ جاء في تفسير الماتريدي (405 / 3) (وقوله عز وجل (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) في الذين كفروا ببعض الرسل وآمنوا ببعض الرسل ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ثم أخبر عز وجل عنهم جميعا مع اختلاف مذاهبهم أنهم كفار وحقق الكفر فيهم بقوله (أولئك هم الكافرون حقا))

130_ جاء في إعراب القرآن للنحاس (247 / 1) (أولئك هم الكافرون حقا) لأنهم لا ينفعهم إيمانهم بالله إذا كفروا برسوله وإذا كفروا برسوله فقد كفروا به جل وعز لأنه مرسل للرسول ومنزل عليه الكتاب وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول فلهذا صاروا الكافرين حقا)

131_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (352 / 1) (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) قال ابن عباس نزلت الآية في أهل الكتاب يؤمنون بموسى وعيسى ويكفرون بغيرهما ، وهو قوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله يعني يريدون أن يتخذوا دينا لم يأمر به الله ورسوله ،

ويقولون نؤمن ببعض بموسى وعزير والتوراة ونكفر ببعض بمحمد وبعيسى والإنجيل والقرآن ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يعني بين اليهودية والإسلام ، قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) حين كفروا ببعض الرسل وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا يهانون فيه ،

وقوله تعالى (والذين آمنوا بالله ورسله) يعني أقروا بوحداية الله وصدقوا بجميع الرسل ولم يفرقوا بين أحد منهم في الإيمان والتصديق يعني لم يكفروا ولم يجحدوا بأحد من الأنبياء والرسل عليهم السلام ويصدقون بجميع الكتب ، أولئك يعني أهل هذه الصفة سوف يؤتيهم أجورهم أي سنعطيهم ثوابهم في الجنة وكان الله غفورا لذنوبهم رحيمًا بهم لما كان منهم في الشرك (

132_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 417) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) قال قتادة هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وبموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى وكفروا بالقرآن ومحمد (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) قال السدي يعني دينا ، قال الله (أولئك هم الكافرون حقا))

133_ جاء في المنهاج للحليمي (1 / 237) (قال الله جل ثناؤه (آمنوا بالله ورسوله) ففرق الإيمان برسوله بالإيمان به وقال (والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، وقال (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ،

وفي هذه الآية أن الله جعل الكفر ببعض رسله كفرا بجميعهم ثم جعل الكفر كفرا به ، وقال بعد ذلك (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك يؤتيتهم أجورهم وكان الله غفورا رحيفا) فثبت أن حساب المآب إنما يكون لمن لم يفرق بين رسل الله وآمن بجماعتهم (

134_ جاء في المنهاج للحليمي (1 / 299) (وحجة ذلك أن الله تعالى نص على أن التفريق بين الله ورسله كفر لأنه قال (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) فأبان أن الفرق في الإيمان بين الله ورسله كفرا والفرق بين رسله في الإيمان بهم كفر)

135_ جاء في تفسير الثعلبي (3 / 408) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله) الآية نزلت في اليهود وذلك إنهم آمنوا بموسى وعزير والتوراة وكفروا بعبسى والإنجيل وبمحمد والقرآن ، وذلك قوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أي دينا من اليهودية والإسلام ،

قال الله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) والذين آمنوا بالله ورسله كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم يعني بين الرسل وهم المؤمنون قالوا لا نفرق بين أحد من رسله كما علمهم الله فقال (قولوا آمنا) إلى قوله (لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) أولئك سوف يؤتيتهم أجورهم بايمانهم بالله وكتبه ورسله وكان الله غفورا رحيفا لما كان منهم في الشرك (

136_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1513) (معنى الآية أنها في اليهود والنصارى يكفرون بالله بكفرهم برسول الله ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يزعمون أنهم افتروا

على ربهم (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) آمنت اليهود بموسى وكفرت بعبسى وبمحمد
وآمنت النصرارى بعبسى وكفرت بموسى وبمحمد ،

(أولئك هم الكافرون) أي من هذه صفته كافر ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي طريقا
لا مع المؤمنين ولا مع غيرهم وقيل بين الإيمان والجحد طريقا ، قوله (ويريدون أن يتخذوا بين
ذلك سبيلا) الآية المعنى الذين صدقوا بواحدانية الله وأقروا برسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أي
لم يكذبوا ببعض وآمنوا ببعض أولئك سوف يؤتيهم أجورهم ، أي من هذه صفته سوف نؤتيهم
أجورهم أي يعطيهم أجورهم على تصديقهم للجميع)

137_ جاء في الفصل لابن حزم (3 / 142) (وقد نص الله تعالى على ما قلنا فقال (ومن يبتغ غير
الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ، وقال تعالى (ويريدون أن يفرقوا بين
الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم
الكافرون حقا) ،

وقال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ، فهؤلاء
كلهم كفار بالنص ، وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئا صح عندنا بالإجماع أن رسول الله أتى
به فقد كفر ، وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله أو بملك من الملائكة ،

أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام أو بأية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين فهي كلها آيات الله
بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر ، ومن قال بنبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام أو جحد شيئا صح
عنده بأن النبي قاله فهو كافر لأنه لم يحكم النبي فيما شجر بينه وبين خصمه (

138_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري (1 / 383) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) أخبر عنهم أنهم أضافوا إلى قبيح كفرهم ما عد من ذميم فعلهم ثم بين أنه ضاعف من عذابهم ما كان جزاء جرمهم لتعلم أنه لأهل الفساد بالمرصاد)

139_ جاء في الوجيز للواحيدي (299) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله) هم اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل ومجد عليه السلام والقرآن) ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله (بأن يؤمنوا بالله ويكفروا بالرسل) ويقولون نؤمن ببعض) الرسل (ونكفر) ببعضهم (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) بين الإيمان ببعض والكفر ببعض ديننا يدينون به (أولئك هم الكافرون حقا) أي إن إيمانهم ببعض الرسل لا يزيل عنهم اسم الكفر)

140_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي (7 / 174) (قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) معنى ذكر (حقا) ههنا التأكيد لكفرهم إزالة لتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عليهم إطلاق اسم الكفر على الحقيقة)

141_ جاء في التفسير الوسيط للواحيدي (2 / 135) (قوله (إن الذين يكفرون بالله ورسله) يعني اليهود كفروا بعيسى والإنجيل ومجد والقرآن) ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله (أي بين الإيمان بالله ورسله ، ولا يصح الإيمان بالله والتكذيب برسله أو ببعض منهم ، وذلك قوله) ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) لا يصح التصديق ببعض الأنبياء دون البعض لأن كل نبي قد دعا إلى تصديق من بعده من الأنبياء فإذا كذبوهم فقد كذبوا من تقدم منهم)

142_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (1 / 374) (لا نفرق بين أحد منهم) أي يقولون لا نفرق ضد ما قالت الكفار (نؤمن ببعض ونكفر ببعض)

143_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 496) (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسوله) أراد به اليهود لما كفروا بمحمد فكأنهم كفروا بالله ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله) يريدون أن يؤمنوا بالله ويكفروا بالرسول ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) يؤمنون بموسى ويكفرون بعبسى ومحمد ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي مذهبا يذهبون إليه ، (أولئك هم الكافرون حقا) إنما حقق كفرهم ليعلم أنهم كفار مطلقا لئلا يظن ظان أنهم لما آمنوا بالله وبعض الرسل لا يكون كفرهم مطلقا)

144_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (4 / 211) (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله) الآية ، الإيمان بالله لا يتم إلا بتصديقه مقاله ومقال رسوله ، والرسل كلهم يجرون مجرى واحد فمن كفر ببعضهم كالكافر بكلهم ... ،

وقوله (أولئك هم الكافرون حقا) إن آمنوا ببعض الأنبياء وهذا الكلام مبني على قياس كأنه قيل كل من فرق بين الأنبياء فهو كافر حقا أعتدنا له عذابا مهينا وهؤلاء قد كفروا ببعض الأنبياء فإذا أعتدنا لهم عذابا مهينا)

145_ جاء في تفسير البغوي (2 / 205) (قوله عز وجل (إن الذين يكفرون بالله ورسوله) الآية نزلت في اليهود وذلك أنهم آمنوا بموسى والتوراة وعزير وكفروا بعبسى والإنجيل وبمحمد والقرآن ،

(ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي دينا بين اليهودية والإسلام ومذهبا يذهبون إليه ، (أولئك هم الكافرون حقا)
حقق كفرهم ليعلم أن الكفر ببعضهم كالكفر بجمعهم (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا))

146_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 582) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) جعل الذين آمنوا بالله وكفروا برسله أو آمنوا بالله وبعض رسله وكفروا ببعض كافرين بالله ورسله جميعا ،

لما ذكرنا من العلة ومعنى اتخاذهم بين ذلك سبيلا أن يتخذوا دينا وسطا بين الإيمان والكفر كقوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أي طريقا وسطا في القراءة وهو ما بين الجهر والمخافتة ،

وقد أخطوا فإنه لا واسطة بين الكفر والإيمان ، ولذلك قال أولئك هم الكافرون حقا أي هم الكاملون في الكفر ، و(حقا) تأكيد لمضمون الجملة ، كقولك هو عبد الله حقا أي حق ذلك حقا ، وهو كونهم كاملين في الكفر أو هو صفة لمصدر الكافرين أي هم الذين كفروا كفرا حقا ثابتا يقينا لا شك فيه)

147_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 130) (وقوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) إلى آخر الآية نزل في اليهود والنصارى لأنهم في كفرهم بمحمد عليه السلام كأنهم قد كفروا بجميع الرسل ، وكفرهم بالرسول كفر بالله وفرقوا بين الله ورسله في أنهم قالوا نحن نؤمن بالله ولا نؤمن بفلان وفلان من الأنبياء ،

وقولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض قيل معناه من الأنبياء وقيل هو تصديق بعضهم لمحمد في أنه نبي لكن ليس إلى بني إسرائيل ونحو هذا من تفريقاتهم التي كانت تعنتا وروغانا ، وقوله بين ذلك أي بين الإيمان والإسلام والكفر الصريح المجلح ، ثم أخبر تعالى عنهم أنهم الكافرون حقا لئلا يظن أحد أن ذلك القدر الذي عندهم من الإيمان ينفعهم وباقي الآية وعيد)

148_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 641) (وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكروهم وجحدهم حكم نبينا على مساق ما قدمناه ، قال الله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) الآية ،

وقال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) الآية إلى قوله لا نفرق بين أحد منهم ، وقال (كلُّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد ،

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبخ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه إلا أن يسلم)

149_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 492) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) ،

قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) فيهم قولان أحدهما أنهم اليهود كانوا يؤمنون بموسى وعزير والتوراة ويكفرون بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن قاله ابن عباس ،

والثاني أنهم اليهود والنصارى آمن اليهود بالتوراة وموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى وآمن النصارى بالإنجيل وعيسى وكفروا بمحمد والقرآن قاله قتادة ، ومعنى قوله تعالى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله والإيمان برسله ،

ولا يصح الإيمان به والتكذيب برسله أو ببعضهم ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أي بين إيمانهم ببعض الرسل وتكذيبهم ببعض سبيلا أي مذهبا يذهبون إليه وقال ابن جريج دينا يدينون به ، (أولئك هم الكافرون حقا) ذكر الحق ها هنا توكيا لكفرهم إزالة لتوهم من يتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عنهم اسم الكفر)

150_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (11 / 254) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) الآية ، اعلم أنه تعالى لما تكلم على طريقة المنافقين عاد يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم ، وذكر في آخر هذه السورة من هذا الجنس أنواعا ،

النوع الأول من أباطيلهم إيمانهم ببعض الأنبياء دون البعض ، فقال (إن الذين يكفرون بالله ورسله) فإن اليهود آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعيسى والإنجيل والنصارى آمنوا بعيسى والإنجيل وكفروا بمحمد والقرآن ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله ورسله ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي بين الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلا أي واسطة وهي الإيمان بالبعض دون البعض ، ثم قال تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) وفيه مسائل .. ، المسألة الثانية أنهم إنما كانوا كافرين حقا لوجهين ، الأول أن الدليل الذي يدل على نبوة البعض ليس إلا المعجز ،

وإذا كان دليلا على النبوة لزم القطع بأنه حيث حصل حصلت النبوة ، فإن جوزنا في بعض المواضع حصول المعجز بدون الصدق تعذر الاستدلال به على الصدق ، وحينئذ يلزم الكفر بجميع الأنبياء ، فثبت أن من لم يقبل نبوة أحد منهم لزمه الكفر بجمعهم ،

فإن قيل هب أنه يلزمهم الكفر بكل الأنبياء ولكن ليس إذا توجه بعض الإلزامات على الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلا به فالزام الكفر غير والتزام الكفر غير والقوم لما لم يلتزموا ذلك فكيف يقضى عليهم بالكفر ، قلنا الإلزام إذا كان خفيا بحيث يحتاج فيه إلى فكر وتأمل كان الأمر فيه كما ذكرتم ،

أما إذا كان جليا واضحا لم يبق بين الإلزام والالتزام فرق ، والثاني وهو أن قبول بعض الأنبياء إن كان لأجل الانقياد لطاعة الله وحكمه وجب قبول الكل ، وإن كان لطلب الرياسة كان ذلك في الحقيقة كفرا بكل الأنبياء ، ... والمعنى أولئك هم الكافرون كفرا كاملا ثابتا حقا يقينا)

151_ جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي (617) (ومن جحد الله سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد لأنه لم يعبد إلها وجعل له شريكا فهو مشرك وليس بموحد ، وكذلك من جعل له ندا ومن جعل لله ولدا فقد كذب على الله ، ومن سبه فقد استخف به ، ومن كذب رسوله أو سبه فقد رد على الله ولم يوجب طاعته ،

ومن جحد نبيا فقد كفر ، لقوله سبحانه (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) ، وكذا من جحد كتاب الله أو شيئا منه فقد كفر لأنه كذب الله ورد عليه ،

قال الله تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) ، ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله -)

152_ جاء في الكتاب الفريد للمنتجب الهمداني (2 / 368) (قوله عز وجل (إن الذين يكفرون) نهاية صلة (الذين) قوله (بين ذلك سبيلا) والخبر (أولئك هم الكافرون حقا) ... أي هم الذين كفروا كفرا حقا ثابتا يقينا لا شبهة فيه ، وأن يكون تأكيدا لمضمون الجملة أي حق ذلك حقا كما تقول هذا عبد الله حقا أي أحقه حقا ، وإنما أكد لإزالة توهم من يتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عنهم اسم الكفر)

153_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 5) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) ، فيه ثلاث مسائل ، الأولى قوله تعالى (إن الذين يكفرون) لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب اليهود والنصارى إذ كفروا بمحمد ،

ويُبين أن الكفر به كفر بالكل ، لأنه ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بحمد وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومعنى (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي بين الإيمان بالله ورسله ، فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر ،

وإنما كان كفرا لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل ، فإذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم ، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها ، فكان كجحد الصانع سبحانه ، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية ،

وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر وهي المسألة الثانية لقوله تعالى (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعبادته ومحمد وقد تقدم هذا من قولهم في البقرة ، ويقولون لعوامهم لم نجد ذكر محمد في كتبنا ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا أي دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية ، وقال ذلك ولم يقل ذينك لأن ذلك تقع للثنين ولو كان ذينك لجاز ، الثالثة قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) تأكيد يزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله ،

وإذا كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول ، فلذلك صاروا الكافرين حقا ، و(للكافرين) يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا أي أعتدنا لجميع أصنافهم (عذابا مهينا) أي مذلا)

154_ جاء في تفسير البيضاوي (2 / 106) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) طريقا وسطا بين الإيمان والكفر ولا واسطة ، إذ الحق لا يختلف فإن الإيمان بالله لا يتم إلا بالإيمان برسله وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصيلا وإجمالا ،

فالكافر ببعض ذلك كالكافر بالكل في الضلال كما قال الله تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال ، (أولئك هم الكافرون حقا) هم الكاملون في الكفر لا عبرة بإيمانهم هذا ، حقا مصدر مؤكد لغيره أو صفة لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفرا حقا أي يقينا محققا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا (

155_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 410) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) كاليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما السلام والإنجيل والقرآن والكنصاري كفروا بمحمد والقرآن (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي دينا وسطا بين الإيمان والكفر ولا واسطة بينهما ،

(أولئك هم الكافرون) هم الكاملون في الكفر لأن الكفر بواحد كفر بالكل ، (حقا) تأكيد لمضمون الجملة كقولك هذا عبد الله حقا أي حق ذلك حقا وهو كونهم كاملين في الكفر أو هو صفة لمصدر الكافرين أي هم الذين كفروا كفرا حقا ثابتا يقينا لا شك فيه ، (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) في الآخرة)

156_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (121) (يجب أن نعتقد أن ما أثبتته الله سبحانه في كتبه على لسان رسله حق وأن جميع ما فيها من الوجود والإيجاد الثابتين للإلهية والتنزيه عن

الحدث والمحدث وصفاتها حق ، وأن الكتاب العزيز المنزل على لسان محمد أتى بجميع ما فيها من ذلك وأبين وأنه لا اختلاف بين الكتب في ذلك ،

وأنه ناسخ لجميع الكتب وأن شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع ، وأن رسول الله وجميع النبيين حق ، ويجب أن نعتقد أنه يحرم التفرقة بين رسل الله وأنبيائه في التوحيد ، وما أقره رسول الله وقاله وعمل به أو فعل بحضرتة وسكت عليه فهو حق (

157_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 442) (قوله عز وجل (إن الذين يكفرون بالله ورسله) نزلت في اليهود وذلك أنهم آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعتسى والإنجيل وبمحمد والقرآن وقيل نزلت في اليهود والنصارى جميعا ، وذلك أن اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعتسى ومحمد والنصارى آمنوا بعتسى وكفروا بمحمد وعليهم أجمعين ،

(ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) يعني ويريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله والإيمان برسله ، ولا يصح الإيمان مع التكذيب ببعض رسله ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) يعني بين الإيمان ببعض دون البعض يتخذون مذهبا يذهبون إليه ودينا يدينون به ،

(أولئك) يعني من هذه صفتهم (هم الكافرون حقا) يعني يقينا ، وإنما قال ذلك توكيدا لكفرهم لئلا يتوهم متوهم أن الإيمان ببعض الرسل يزيل اسم الكفر عنهم وليعلم أن الكفر ببعض الأنبياء كالكفر بكلهم)

158_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (5 / 212) (وأما قوله) ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) فعطف على صلة الموصول والواو بمعنى أو التنويعية فالأولون فرقوا بين الإيمان بالله ورسله والآخرين فرقوا بين رسل الله فأمنوا ببعض وكفروا ببعض كاليهود ثم جمع بين كفر المشركين وكفر أهل الكتاب في قوله (أولئك هم الكافرون حقا)

159_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (4 / 119) (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يفرقوا بين الإيمان بالله ورسله يقولون نؤمن بالله ولا نؤمن بفلان وفلان من الأنبياء ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض يعني من الأنبياء وقيل هو تصديق اليهود بمحمد أنه نبي ولكن ليس إلى بني إسرائيل ،

ونحو هذا من تفرقاتهم التي كانت تعنتا وروغانا ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أي طريقا وسطا بين الكفر والإيمان ولا واسطة بينهما ، (أولئك هم الكافرون حقا) أكد بقوله حقا لئلا يتوهم أن ذلك الإيمان ينفعهم)

160_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم (2 / 348) (قال الله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيفا) ،

وقال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، فنقول للمغضوب عليه هل رأيت موسى وعائنت معجزاته ؟ فبالضرورة يقول لا ، فنقول له بأي شيء عرفت نبوته وصدقه ؟ فله جوابان ،

أحدهما أن يقول أبي عرفني ذلك وأخبرني به ، والثاني أن يقول التواتر وشهادات الأمم حقق ذلك عندي كما حققت شهادتهم وجود البلاد النائية والبحار والأنهار المعروفة وإن لم أشاهدها ،

فإن اختار الجواب الأول وقال إن شهادة أبي وإخباره إياي بنبوة موسى هي سبب تصديقي بنبوته ، قلنا له ولم كان أبوك عندك صادقا في ذلك معصوما عن الكذب ؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك ،

فإذا كنت ترى الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة قد أخذها أربابها عن آبائهم كأخذك مذهبك عن أبيك وأنت تعلم أن الذي هم عليه ضلال ، فلزمك أن تبحث ما أخذته عن أبيك خوفا أن تكون هذه حاله ،

فإن قال إن الذي أخذته عن أبي أصح من الذي أخذه الناس عن آبائهم كفاه معارضة غيره له بمثل قوله ، فإن قال أبي أصدق من آبائهم وأعرف وأفضل عارضه سائر الناس في آبائهم بنظير ذلك ، فإن قال أنا أعرف حال أبي ولا أعرف حال غيره ، قيل له فما يؤمنك أن يكون غير أبيك أصدق من أبيك وأصدق وأعرف ؟ ،

وبكل حال فإن كان تقليد أبيه حجة صحيحة كان تقليد غيره لأبيه كذلك ، وإن كان ذلك باطلا كان تقليده لأبيه باطلا ، فإن رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثاني وقال إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنا بعد قرن ، فإنهم أخبروا بظهوره وبمعجزاته وآياته وبراهين نبوته التي تضطرنني إلى تصديقه ،

فيقال له لا ينفعك هذا الجواب لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، فإن قلت تواتر ظهور موسى ومعجزاته وآياته ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، قيل لك هذا هو اللائق ببهت الأمة الغضبية ،

فإن الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قوم بهت ، وإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد أضعاف أضعافكم بكثير ، والمعجزات التي شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التي أتى بها موسى عليه السلام وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن ، وأنت لا تقبل خبر التواتر في ذلك وترده فيلزمك أن لا تقبله في أمر موسى عليه السلام ،

ومن المعلوم بالضرورة أن من أثبت شيئا ونفى نظيره فقد تناقض ، وإذا اشتهر النبي في عصر وصحت نبوته في ذلك العصر بالآيات التي ظهرت عليه لأهل عصره ووصل خبره إلى أهل عصر آخر وجب عليهم تصديقه والإيمان به ،

وموسى ومحمد والمسيح في هذا سواء ، ولعل تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد لأن الأمة الغضبية قد مزقتها الله كل ممزق وقطعها في الأرض وسلبها ملكها وعزها فلا عيش لها إلا تحت قهر سواهم من الأمم لها ، بخلاف أمة عيسى فإنها قد انتشرت في الأرض وفيهم الملوك ولهم الممالك ،

وأما الحنفاء فممالكهم قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها وملأوا الدنيا سهلا وجبلا فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذبا ونقل الأمة الغضبية الخاملة القليلة الزائلة صدقا ، فثبت أنه لا يمكن يهوديا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد ،

ولا يمكن نصرانيا البتة الإيمان بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد ، ولا ينفع هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوّة موسى والمسيح لأنهم آمنوا بهما على يد محمد ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد وبما جاء له ، فلولا ما عرفنا نبوتهما ولا أمتنا بهما ،

ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجب الإيمان بهم ، فلولا القرآن ومحمد ما عرفنا شيئاً من آيات الأنبياء المتقدمين ، فمحمد وكتابه هو الذى قرر نبوة موسى ونبوة المسيح لا اليهود ولا النصارى ، بل كان نفس ظهوره ومجيئه تصديقا لنبوتهما ، فإنهما أخبرا بظهوره وبشرا به قبل ظهوره فلما بعث كان بعثه تصديقا لهما (

161_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 445) (يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من اليهود

والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان فأمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهي والعادة وما ألفوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم إلى ذلك ، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية ،

فاليهود عليهم لعائن الله آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران ، والمجوس يقال إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت ثم كفروا بشرعه فرفع من بين أظهرهم والله أعلم ،

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيمانا شرعيا إنما هو عن غرض وهوى وعصبية ،

ولهذا قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسوله) فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسوله ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله) أي في الإيمان ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي طريقا ومسلكا ،

ثم أخبر تعالى عنهم فقال (أولئك هم الكافرون حقا) أي كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به لأنه ليس شرعيا إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهانا منه لو نظروا حق النظر في نبوته)

162_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (7 / 102) (لما تكلم على طريقة المنافقين أخذ يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم وذكر في آخر هذه السورة من هذا الجنس أنواعا أولها إيمانهم ببعض الأنبياء دون بعض لأنهم كفروا بمحمد فبين أن الكفر به كفر بالكل لأن ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد وبجميع الأنبياء)

163_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (2 / 523) (قوله) ونحن مؤمنون بذلك كله لا نفرق بين أحد من رسوله ونصدقهم كلهم على ما جاءوا به (الإشارة بذلك إلى ما تقدم مما يجب الإيمان به تفصيلا وقوله) لا نفرق بين أحد من رسوله (إلى آخر كلامه أي لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض ونكفر ببعض بل نؤمن بهم ونصدقهم كلهم فإن من آمن ببعض وكفر ببعض كافر بالكل ،

قال تعالى (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) فإن المعنى الذي لأجله آمن بمن آمن منهم موجود في الذي لم يؤمن به ، وذلك الرسول الذي آمن به قد جاء بتصديق بقية المرسلين ،

فإذا لم يؤمن ببعض المرسلين كان كافرا بمن في زعمه أنه مؤمن به لأن ذلك الرسول قد جاء بتصديق المرسلين كلهم فكان كافرا حقا وهو يظن أنه مؤمن فكان من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)

164_ جاء في تفسير ابن عرفة المالكي (2 / 67) (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسوله) عبر عنهم بلفظ المضارع ثم قال (والذين آمنوا بالله ورسوله) فعبر بلفظ الماضي لأن الإيمان مأمور مطلوب به فجعل كالواقع المحقق والكفر منهي محنه فجعل كأنه لم يقع ، قوله تعالى (هم الكافرون حقا) أي كفرا محققا يقينا لا شك فيه بخلاف من وحد الله وجحد بعض الصفات كالمعتزلة فإن في كفرهم نظر أو لذلك اختلف العلماء فيهم)

165_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (2 / 522) (ثم إنه سبحانه تكلم بعد ذكر أحوال المنافقين في مذاهب اليهود والنصارى وأباطيلهم وذلك أنواع ، الأول إيمانهم ببعض الأنبياء دون بعض ، فسلكهم في سلك من لا يقر بالوحدانية ولا بالنبوات وهم الذين يكفرون بالله ورسوله ،

وفي سلك من يقر بالوحدانية وينكر النبوات وهم الذين يريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله في الإيمان بالله والكفر بالرسول ، وذلك أن اليهود آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعبسى والإنجيل ومحمد والفرقان والنصارى آمنوا بعبسى والإنجيل وكفروا لمحمد والقرآن ، فأمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض وأرادوا أن يتخذوا بين ذلك أي بين الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلا أي واسطة ،

أولئك أي الطوائف الثلاث هم الكافرون ، أما الطائفة الأولى فكفرهم ظاهر ، وأما الثانية فلأن تكذيب الأنبياء وإنكارهم يستلزم تكذيب الله ، إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، وأما الطائفة

الثالثة فلأن الدليل الدال على نبوة بعض الأنبياء هو المعجزة ويلزم منه حصول النبوة حيث حصل المعجز فالقدح في بعض من ظهر على يده المعجزة هو القدح في كل نبي (

166_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي) (129) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا به دونهم (ويقولون نؤمن ببعض) من الرسل (ونكفر ببعض) منهم (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) الكفر والإيمان (سبيلا) طريقا يذهبون إليه (أولئك هم الكافرون حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ذا إهانة وهو عذاب النار (

167_ جاء في تفسير الثعالبي (2 / 324) (وقوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) إلى آخر الآية نزل في اليهود والنصارى وقد تقدم بيان هذه المعاني وقوله تعالى (والذين آمنوا بالله ورسله) الآية لما ذكر سبحانه أن المفرقين بين الرسل هم الكافرون حقا عقب ذلك بذكر المؤمنين بالله ورسله جميعا وهم المؤمنون بمحمد ليصرح بوعد هؤلاء كما صرح بوعد أولئك فبين الفرق بين المنزلتين)

168_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (5 / 450) (ولما ذكر آخر أمرهم ذكر السبب الموقوع فيه فقال (ويريدون أن يفرقوا بين الله) أي الذي له الأمر كله ولا أمر لأحد معه (ورسله) أي فيصدقون بالله ويكذبون ببعض الرسل فينفون رسالاتهم المستلزم لنسبتهم إلى الكذب على الله المقتضي لكون الله سبحانه وتعالى بريئا منهم ،

ولما ذكر الإرادة ذكر ما نشأ عنها فقال (ويقولون نؤمن ببعض) أي من الله ورسله كاليهود الذين آمنوا بموسى عليه الصلاة والسلام وغيره إلا عيسى ومجدا فكفروا بهما ، (ونكفر ببعض) أي من

ذلك وهم الرسل كمحمد ، (ويريدون أن يتخذوا) أي يتكفوا أن يأخذوا (بين ذلك) أي الإيمان والكفر (سبيلا) أي طريقا يكفرون به ،

وعطف الجمل بالواو وإن كان بعضها سببا لبعض إشارة إلى أنهم جديرون بالوصف بكل منها على انفراده وأن كل خصلة كافية في نسبة الكفر إليهم وقدم نتيجتها ، وختم بالحكم بها على وجه أضخم تفضيحا لحالهم ، وأصل الكلام أرادوا سبيلا بين سبيلين فقالوا نكفر ببعض فأرادوا التفرقة فكفروا كفرا هو في غاية الشناعة على علم منهم فأنتج ذلك ،

(أولئك) أي البعداء البغضاء (هم الكافرون) أي الغريقون في الكفر (حقا) ولزمهم الكفر بالجميع لأن الدليل على نبوة البعض لزم منه القطع بنبوة كل من حصل منه مثل ذلك الدليل وحيث جوز حصول الدليل بدون المدلول تعذر الاستدلال به على شيء كالمعجزة ، فلزم حينئذ الكفر بالجميع ، فثبت أن من كذب بنبوة أحد من الأنبياء لزمه الكفر بجميع الأنبياء ، ومن لزمه الكفر بهم لزمه الكفر بالله وكل ما جاء به ،

ولما كان التقدير فلا جرم أنا أعتدنا أي هيأنا لهم عذابا مهينا عطف عليه تعميما (وأعتدنا للكافرين) أي جميعا (عذابا مهينا) أي كما استهانوا ببعض الرسل وهم الجديرون بالحب والكرامة والآية شاملة لهم ولغيرهم ممن كان حاله كحالهم)

169_ جاء في تفسير الحسيني الإيجي (1 / 424) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا به ويكفروا برسله (ويقولون نؤمن ببعض) أي ببعض الأنبياء) ونكفر ببعض) أي بعضهم (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أي الإيمان والكفر (سبيلا) وسطا ولا

واسطة بين الكفر والإيمان وهم اليهود والنصارى (أولئك هم الكافرون) الكاملون في الكفر ما نقص
ذاك الإيمان من كفرهم شيئا)

170_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمين العليمي (2 / 221) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسوله ، (ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض) نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أي الكفر والإيمان ، (سبيلا) طريقا وسطا بين الإيمان والكفر ، (
أولئك هم الكافرون) أي هم الكاملون في الكفر ، (حقا) مصدر مؤكد فالكافر ببعض الأنبياء كالكافر
بجميعهم ، (وأعدنا للكافرين) أي لجميع أصنافهم (عذابا مهينا) مذلا)

171_ جاء في حدائق الانوار لبحرق اليميني (133) (.. ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض
ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) فهذا
القدر كاف في تحقيق نبوته وعموم رسالته ونسخ دينه لكل دين)

172_ جاء في السراج المنير للخطيب الشرييني (1 / 341) ((إن الذين يكفرون با ورسله) نزل في
اليهود وذلك أنهم آمنوا بموسى والتوراة وعزير وكفروا بعبسى والإنجيل ومجد والقرآن ، (ويريدون
أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض
(أي نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي طريقا وسطا بين اليهودية والإسلام ولا واسطة إذ الحق
لا يختلف ، فإن الإيمان بالله إنما يتم بالإيمان برسله وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصيلا وإجمالا

والكفر ببعض ذلك كالكافر بالكل في الضلال ، قال تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) ، (أولئك هم الكافرون) أي الكاملون في الكفر ، وقوله تعالى (حقا) مصدر مؤكدا لمضمون الجملة قبله ، (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) أي ذا إهانة وهو عذاب النار)

173_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي (2 / 248) ((إن الذين يكفرون بالله ورسوله) أي يؤدي إليه مذهبهم ويقتضيه رأيهم لانهم يصرحون بذلك كما ينبئ عنه قوله تعالى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله) أي بأن يؤمنوا به تعالى ويكفروا بهم لكن لا بأن يصرحوا بالإيمان به تعالى وبالكفر بهم قاطبة بل بطريق الاستلزام ،

كما يحكيه قوله تعالى (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) أي نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم كما قالت اليهود نؤمن بموسى والتوراة وعزير ونكفر بما وراء ذلك ، وما ذاك إلا كفر بالله تعالى ورسوله وتفريق بين الله تعالى ورسوله في الإيمان ، لأنه تعالى قد أمرهم بالإيمان بجميع الأنبياء عليهم السلام ،

وما من نبي من الأنبياء إلا وقد أخبر قومه بحقية دين نبينا محمد وعليهم أجمعين ، فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل وبالله تعالى أيضا من حيث لا يحتسب ، (ويريدون) بقولهم ذلك (أن يتخذوا بين ذلك) أي بين الإيمان والكفر (سبيلا) يسلكونه ، مع أنه لا واسطة بينهما قطعاً إذ الحق لا يختلف وماذا بعد الحق إلا الضلال ،

(أولئك) الموصوفون بالصفات القبيحة (هم الكافرون) الكاملون في الكفر لا عبرة بما يدعونه ويسمونه إيمانا أصلا (حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة أي حق ذلك أي كونهم كاملين في الكفر حقا أو صفة لمصدر الكافرين أي هم الذين كفروا حقا أي ثابتا لا ريب فيه ، (وأعتدنا للكافرين) أي

لهم ، وإنما وضع المظهر مكان المضمّر ذمّا وتذكيراً لوصفهم أو لجميع الكافرين وهم داخلون في زميرتهم دخولا أوليا (عذابا مهينا) سيذوقونه عند حلوله)

174_ جاء في شرح الشفا للملا القاري (2 / 541) (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض كاليهود كفروا بعبسى ومحمد وكالنصارى كفروا بمحمد ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا متوسطا بين الإيمان والكفر أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

175_ جاء في الأم للشافعي (1 / 294) (.. ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق ،

لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عليه الجنة وعلى خلافه النار ، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ، قال الله جل ثناؤه (إن الدين عند الله الإسلام) ، وقال الله عز وجل (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))

176_ جاء في تفسير الطبري (5 / 555) (القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يطلب ديناً غير دين الإسلام ليدين به فلن يقبل الله منه (وهو في الآخرة من الخاسرين) يقول من الباخسين أنفسهم حظوظها من رحمة الله)

177_ روي الطبري في تفسيره (5 / 281) عن قتادة بن دعامة (قوله) إن الدين عند الله الإسلام (والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أوليائه لا يقبل غيره ولا يجزي إلا به)

178_ روي الطبري في تفسيره (5 / 282) عن أبي العالية (في قوله تعالى) إن الدين عند الله الإسلام (قال الإسلام الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر الفرائض لهذا تبع)

179_ روي ابن المنذر في تفسيره (304) عن قتادة (قوله) إن الدين عند الله الإسلام (والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أوليائه ولا يقبل غيره ولا يجزي إلا به)

180_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 117) (قال الله عز وجل) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، أخبر تعالى عن أهل الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع إظهارهم الإيمان بالنشور والبعث ،

وذلك يحتمل وجوها أحدها أن يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجري حكم الله فيه من تخليد أهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة ، فلما كانوا غير مؤمنين بذلك أطلق القول فيهم بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه ،

كما تقول أهل الكتاب غير مؤمنين بالنبي والمراد بنبوة النبي ، وقيل فيه إنه أطلق ذلك فيهم على طريق الذم لأنهم بمنزلة من لا يقر به في عظم الجرم كما إنهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه ، وقيل أيضا لما كان إقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك إيمانا وأكثرهم بهذه الصفة ،

وقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) فإن دين الحق هو الإسلام ، وقال الله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وهو التسليم لأمر الله وما جاءت به رسله والانقياد له والعمل به والدين ينصرف على وجوه منها الطاعة ومنها القهر ومنها الجزاء ، قال الأعشى هو دان الرباب إذ كرهوا الدين / دراكا بغزوة وصيال ، يعني قهر الرباب إذ كرهوا طاعته وأبوا الانقياد له ،

وقوله تعالى (مالك يوم الدين) قيل إنه يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان مطلب في تفسير دين الحق ، ودين اليهود والنصارى غير دين الحق ، لأنهم غير منقادين لأمر الله ولا طائعين له لجحودهم نبوة نبينا ، فإن قيل فهم يدينون بدين التوراة والإنجيل ويعترفون به منقادين له ، قيل له في التوراة والإنجيل ذكر نبينا وأمرنا بالإيمان واتباع شرائعه ،

وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له ، فهم غير متبعين دين الحق وأيضا فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو إذاً دين الحق ، وأيضا فهم قد غيروا المعاني وحرفوها عن مواضعها وأزالوها إلى ما تهواه أنفسهم دون ما أوجبه عليهم كتاب الله تعالى فهم غير دائنين دين الحق)

181_ جاء في صحيفة همام بن منبه (90) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

182_ جاء في سنن سعيد بن منصور (التفسير / 1084) (عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني لا يؤمن بي إلا كان من أصحاب النار)

183_ جاء في صحيح مسلم (1 / 134) (عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

184_ روي أبو عوانة في مستخرجه (1 / 569) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

185_ جاء في التوحيد لابن مندة (261) (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله ووحدانيته كالمعاند ، قال الله تعالى مخبرا عن ضلالاتهم ومعاندتهم (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) ، وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن الأخسرين أعمالا فقال كفره أهل الكتاب ،

كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق ضل سعيهم في

الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهما يحسنون صنعا . وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه منهم أهل حروراء .

أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذى نفسى بيده لا يسمع بى رجل من هذه الأمة ولا يهودى ولا نصرانى ثم لا يؤمن بى إلا كان من أهل النار . أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال والذى نفسى بيده ما يسمع بى من هذه الأمة من يهودى أو نصرانى فيموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أهل النار .

أخبرنا .. عن ابن مسعود أن سلمان الفارسى بينا هو يحدث النبى إذا ذكر أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث نبيا ، فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال النبى يا سلمان هم من أهل النار، فاشتد ذلك على سلمان وكان قد قال له سلمان لو أدركوك صدقوك واتبعوك ، فأنزل الله هذه الآية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) ،

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى عليه السلام كان من تمسك بالتوراه وأخذ بسنة موسى ولم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكا ، وإيمان النصرارى من تمسك بالانجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد فمن لم يتبع محمدا منهم ويدع ما كان عليه من سنن موسى وعيسى والانجيل كان هالكا (

186_ جاء في أصول الاعتقاد لللالكائى (6 / 1241) (سياق ما روي عن النبى في أن اليهود والنصارى إذا ماتوا على غير ملة الإسلام يدخلون النار ، قال الله عز وجل (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) ، فروي عن سعيد بن جبير وقتادة أن الهاء راجع إلى اليهود والنصارى ،

وعن السدي (ومن يكفر به من الأحزاب) الأحزاب قريش ، وأنبأنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بي أو قال بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ، أخرجه مسلم في الصحيح)

187_ جاء في مستخرج أبي نعيم علي صحيح مسلم (1 / 217) (باب ذكر قوله عليه السلام لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يؤمن بي : حدثنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . صحيح)

188_ جاء في الإحكام لابن حزم (5 / 117) (عن أبي هريرة عن النبي أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار . فإنما أوجب النبي الإيمان به على من سمع بأمره فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به ،

أما من لم يبلغه ذكره فإن كان موحدًا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة وهو من أهل الجنة ، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها نجا ومن أبي هلك ،

قال الله عز وجل (من هتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر
أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة
الرسول ، وأما من بلغه ذكر النبي محمد وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه ،

ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرىء فيها الحقائق ، ولولا إخباره أنه لا نبي بعده للزمنا ذلك
في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة ، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله وأخبرنا الصادق إن كل من
يدعي النبوة بعده كذاب ولا سبيل إلى أن يأتي بآية معجزة)

189_ جاء في المدخل للبيهقي (1 / 97) (باب فرض طاعة رسول الله على من بعده كفرضاها على
من عاينه ، قال الله عز وجل فيما أمر به رسوله أن يقوله (وأوحى إلي هذا القرآن لأُنذركم به ومن
بلغ) . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة
يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم في
الصحيح .

أخبرنا .. عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي في نسوة أبايعه فاشتراط علينا ما في القرآن ولا
تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفتريه ثم قال لنا فيما استطعتن وأطقتن ،
قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلت يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال إني لا أصافح النساء
إنما قولي لامرأة كقولي لمرأة .

أخبرنا .. عن الشافعي قال وكان فرضه ﷺ على من عاين رسول الله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا
في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه ،

والخبر عنه خبران ، خبر عامة عن عامة عن رسول الله بجمل ما فرض الله سبحانه على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم ،

وهذا ما لا يسع جهله وما يكاد أهل العلم والعوام أن يستووا فيه ، لأن كلاكه كعدد الصلاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا في أموالهم وما كان في معنى هذا ،

وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يأت أكثره كما جاء الأول لم تكلفه العامة وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامة ، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة من سهو يجب به سجود السهو ولا يجب وما يفسد الحج ولا يفسده وما تجب به الفدية ولا تجب مما يفعل ،

وغير ذلك وهو الذي على العلماء فيه عندنا قبول خبر الصادق على صدقه لا يسعهم رده بفرض الله طاعة نبيه . أخبرنا .. عن ميمون بن مهران في قوله عز وجل (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال الرد إلى الله إلى كتابه والرد إلى الرسول إذا قبض إلى سنته (

190_ جاء في الأنوار للبخاري (765) (أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله والذي نفس محمد في يده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . صحيح . أخبرنا .. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاءت ملائكة إلى النبي وهو نائم ،

فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا ، فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا مثله

كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة ،

فقالوا أولوها له يفقهها ، قال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ، فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس . صحيح .

أخبرنا .. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجا ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم ، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني فكذب ما جئت به من الحق . صحيح)

191_ جاء في الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني (1 / 101) (باب في الترهيب من الكفر والشرك والنفاق : أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال والذي نفسي بيده ما يسمع بي من هذه الأمة يهودي أو نصراني ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار)

192_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (1 / 468) (وقوله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار فيه دليل على أن من فى أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبى أن الحرج عنه فى عدم الإيمان به ساقط ،

لقوله لا يسمع بي ، إذ طريق معرفته والإيمان به مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته أو صحة النقل بذلك ، والخبر لمن لم يشاهده وجاء بعده بخلاف الإيمان بالله وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم)

193_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (8 / 192) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . في هذا الحديث من الفقه وجوب اتباعه ونسخ جميع الشرائع بشرعه فمن كفر به لم ينفعه إيمانه بغيره من الأنبياء)

194_ جاء في الأحكام الكبرى لابن الخراط الإشبيلي (1 / 82) (باب وجوب الشهاداتين باللسان واعتقادهما بالقلب لقول الله تعالى (قولوا آمنا بالله) ، وقوله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لعنه عند الموت قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأني فأنزل الله (إنك لا تهدي من أحببت) الآية .

... عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

195_ جاء في تحرير المقال للطرطوشي المالكي (2 / 445) (وأما من لحق الإسلام منهم فأسلم ومات على الإسلام فهو من أهل ملة محمد عليه السلام مثل النجاشي رحمه الله ، كما أن من أسلم

منهم ثم ارتد عن الإسلام إلى النصرانية ومات عليها كعبيد الله بن جحش بن رباب فهو مخلد في النار ، لتركه الدين الحنيفي الناسخ لجميع الأديان ورجوعه إلى دين منسوخ بهذه الملة .

فلو مات عبيد الله بن جحش على النصرانية قبل ظهور الشريعة لكان حكمه حكم ورقة في إيمانه بشريعة غير منسوخة وموته عليها قبل ظهور الناسخ لها ، وهكذا حكم من قامت عليه الحجة بتقرير هذه الشريعة إذا لم يؤمن بها فهو من أهل النار ، كهرقل إذ أرسل النبي إليه كتابه يدعوه إلى الإسلام ،

فظهر منه إنابة إليه على ما اقتضاه الحديث المروي عن أبي سفيان في الصحيحين وليس فيه تصريح بإسلامه ، فإن كان لم يؤمن بهذه الشريعة في الباطن فهو من أهل النار ، وكذلك غيره من الكفار . هذا حكمه بعد ظهور الشريعة إلى يوم القيامة بشرط بلوغ الدعوة له ، قال صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أهل النار (

196_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (1 / 368) (باب مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن بالنبي وشدة عذابه إذا لم يؤمن : عن أبي هريرة عن رسول الله قال والذي نفسي محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه أحمد ومسلم .

... الأمة في أصل اللغة الجماعة من الحيوان ، قال الله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) ، وقال (وجد عليه أمة من الناس يسقون) ، ثم قد استعمل في محامل

شقي ، والمراد به في هذا الحديث كل من أرسل إليه محمد ولزمته حجته ، سواء صدقه أو لم يصدقه ، ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني ،

لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا فإنه قال فيه لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني بغير واو العطف فإنه يكون بدلا من الأمة ، وقد روى هذا الحديث عبد بن حميد وقال لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني فحينئذ لا يدخل اليهودي ولا النصراني في الأمة المذكورة والله تعالى أعلم .

وفيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ولا أمره لا عقاب عليه ولا مؤاخذه ، وهذا كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يبعث إليه رسول)

197_ جاء في التخريل لأبي البقاء الهاشمي (2 / 540) (أما العيسوية المعترفون بنبوة محمد عليه السلام ورسالته إلى العرب خاصة ، فنقول لهم إذا صدقتم محمدا في قوله إنه نبي لزمكم تصديقه في كل ما أخبر به ، ومن جملة ما أخبر به أنه رسول الله إلى الناس أجمعين ،

قال الله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، فإن قالوا الناس أهل مكة لا غير إذ كل ما في كتابه من هذه الآي فهو مخاطب به أهل مكة وما كان منه يا أيها الذين آمنوا فالمخاطب به أهل المدينة ، قلنا لا نسلم لكم هذا التأويل ، بل الناس المذكورون بالألف واللام لاستغراق جميع الناس من بني آدم ،

وقد أكده بقوله (جميعا) ، والدليل على ذلك قوله تعالى (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) ، وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) ، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال بعثت إلى الأحمر والأسود ، يريد العربي والعجمي ،

وقد تواتر عنه عليه السلام أنه لم يختص بدعوته قوما دون قوم وأنه أرسل رسله إلى ملوك الأطراف والنواحي يدعوهم إلى دينه ، والتواتر لا سبيل إلى رده ، فمن صدقه عليه السلام في بعض أقواله لزمه تصديقه في جميع أقواله ، وقد قتل عليه السلام المخالفين لملته من اليهود كما قتل موسى ويوشع وداود عليهم السلام من خالفهم من أهل الأديان فهذا قولنا للعيسوية)

198_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي (9 / 340) (قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول) أي قبلك يا محمد (إلا بلسان قومه) أي بلغتهم ليبينوا لهم أمر دينهم ، ووحد اللسان وإن أضافه إلى القوم لأن المراد اللغة فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير ، ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الآية ، لأن كل من ترجم له ما جاء به النبي ترجمة يفهمها لزمته الحجة ،

وقد قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) وقال أرسل كل نبي إلى أمته بلسانها وأرسلني الله إلى كل أحمر وأسود من خلقه ، وقال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

199_ جاء في شرح النووي علي مسلم (2 / 186) (باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد) إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته . فيه قوله ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة .

وفي الرواية الأخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار .

وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين . أما ألفاظ الباب فقوله ما مثله آمن عليه البشر ... وقوله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أي من هو موجود في زمي وبعدي إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما ، وذلك لأن اليهود النصراني لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى (

200_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (1 / 43) (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . الأمة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك ،

فأمة محمد تطلق تارة ويراد بها كل من كان مبعوثا إليهم وآمن به أو لم يؤمن ويسمون أمة الدعوة ، وتطلق أخرى ويراد بها المؤمنون به والمدعون له وهم أمة الإجابة ، وهي ها هنا بالمعنى الأول بدليل قوله ولم يؤمن بي واللام فيها للاستغراق أو للجنس ، ويهودي ولا نصراني صفتان مقيدتان لأحد أو بدلان عنه بدل البعض عن الكل واللام للعهد ،

والمراد بها أهل الكتاب ويعضده توصيف الأحد باليهودي والنصراني والموجب لتخصيصهما دفع التخصيص فيهما والإشعار على سائر حال الكفرة بالوجه الأكيد الأبلغ ، فإنه لما كان لمتوهم تخصيص ذلك لمن لم يكن أهل الكتاب ويتوقع للكتابي بسبب ما له من الإيمان بنبيه والاستسلام لشرعه خلاصا ونجاة ،

نص على أنهم وإن كانوا أصحاب شرع فإنه لكونه منسوخا لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا محيص لهم عن الإيمان به والانقياد له ، وإذا كان حال هؤلاء وهم أولاد الأنبياء وأرباب الأديان كذلك فما ظنك بالمعطلة وعبدة الأوثان وأضرابهم . وقولهم لا يكون كذا إلا وكان أو يكون كذا من المحرفات التي تستعمل للإثبات الكلي ،

مثاله لا يكون طير إلا ويكون له جناحان أي كل طير فله جناحان ، ومعنى الحديث أن كل أحد من هذه الأمة يسمع بي وتتبين له معجزتي ثم لم يؤمن برسالتي ولم يصدقني في مقالتي كان من أصحاب النار ، سواء الموجود ومن سيوجد)

201_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (1 / 72) (والأمة على قسمين ، أمة دعوة وأمة إجابة ، فأمة الدعوة هم الذين بعث عليهم نبي ويدعوهم إلى الله سميت تلك الأمة أمة الدعوة ، سواء أجابوا ذلك النبي أو لم يجيبوا ، وأمة الإجابة هم الذين أجابوا ذلك النبي ، والمراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة ،

وإنما خصت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر لأنهما أهلا كتابي التوراة والإنجيل وهم أشرف وأخص ممن لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقية ، فإذا ذكر أن اليهود والنصارى يصيرون كفارا بترك الإيمان بمحمد عليه السلام مع زيادة شرفهم على غيرهم من الأمم فإن يصير غيرهم من الأمم كفارا بترك الإيمان بمحمد أولى .

قوله ثم يموت ولم يؤمن إشارة إلى أن من آمن في آخر عمره يكون إيمانه مقبولا لأنه آمن قبل أن يموت فلم يمت كافرا . وقوله عليه السلام ولم يؤمن بالذي أرسلت به إشارة إلى أن الإيمان بجميع

أحكام الإسلام واجب ، ومن قال آمنت بأن مجدا رسول الله ولكن مجدا رسول الله إلى بعض الناس فهو كافر ، لأنه لم يؤمن بقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) ... ،

ومن قال آمنت أن مجدا رسول الله على كافة الناس ولكن أعظم أمر السبب أو حرم لحم الإبل كما كان في دين موسى أو قال ما أشبه ذلك من تحليل حرام أو تحريم حلال فهو كافر ، لأنه لم يؤمن بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) والسلم الإسلام يعني اقبلوا جميع ما أمركم به محمد عليه السلام واتركوا ما نهاكم عنه محمد .

و (كان) في قوله عليه السلام إلا كان من أصحاب النار بمعنى يكون ، فإن قيل ينبغي أن لا يكون كافرا من لم يدرك زمن النبي عليه السلام ولم يسمع كلامه بترك الإيمان به لأن النبي قال لا يسمع بي وهذا الرجل لم يسمع منه ، قلنا ليس المراد من قوله يسمع بي أن يسمع هو منه بل المراد وصول كلامه إليه ، ولو كان بواسطة كتاب أو شخص ،

ألا ترى أن من خالف كتاب سلطان أو رسوله يستوجب عقوبة ذلك السلطان ، وتعظيم الرسول تعظيم الله وعصيانه عصيان الله تعالى ، فكذلك تعظيم ألفاظ رسول الله عليه السلام وتعظيم العلماء الذين هم نوابه وورثته تعظيم الله وعصيانهم عصيان الله ، لأنهم يدعون الخلق إلى الله تعالى ، كما أن الرسول يدعو الخلق إلى الله تعالى لا إلى نفسه ،

ألا ترى أنه عليه السلام قال ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ولم يقل ثم يموت ولم يؤمن بي ، وحيث ذكر الإيمان بالرسول فالمراد منه الإيمان بما جاء به الرسول ولكنه لا يحصل الإيمان بما جاء به الرسول إلا بتصديق الرسول عليه السلام)

202_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (5 / 421) (وصرح بذكر سيئاتهم إيدانا بأن ليس لهم التنصل من تلك الذنوب العظام إلا بأن يدخلوا في الإسلام لأن الإسلام يهدم ما قبله ، وفي قوله (ولأدخلناهم جنات النعيم) إشارة إلى أن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم ، ويؤيده ما روينا عن أبي هريرة عن النبي والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ، أخرجه مسلم)

203_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 26) (.. كما قال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) ثم قال تعالى آمرا لعبده ورسوله محمد أن يدعو إلى طريقته ودينه والدخول في شرعه وما بعثه الله به الكتابين من الملتين والأميين من المشركين ،

فقال (وقل للذين أتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ) أي والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم وهو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء وله الحكمة في ذلك والحجة البالغة ،

ولهذا قال (والله بصير بالعباد) أي هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة وهو الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وما ذاك إلا لحكمته ورحمته ، وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق كما هو معلوم من دينه ضرورة ،

وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث ، فمن ذلك قوله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، وقال تعالى (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)

، وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأمهم امتثالا لأمر الله له بذلك ،

و.. عن أبي هريرة عن النبي أنه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار ، رواه مسلم ، وقال بعثت إلى الأحمر والأسود ، وقال كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ،

و.. عن أنس رضي الله عنه أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي وضوءه ويناوله نعليه فمرض فأتاه النبي فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي يا فلان قل لا إله إلا الله ، فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي فنظر إلى أبيه فقال أبوه أطع أبا القاسم ، فقال الغلام أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أخرجني من النار ، أخرجه البخاري في الصحيح ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث)

204_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي (7 / 160) (قوله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يتناول جميع أمة الدعوة من هو موجود في زمنه ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة ، فذكره اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام ، وإنما ذكرهما تنبيها على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا غيرهم ممن لا كتاب له أولى ،

قاله النووي في شرح مسلم ، ويحتمل أن يراد بهذه الأمة العرب الذين هم عبدة الأوثان وحينئذ فعطف اليهودي والنصراني على بابه لعدم دخولهما فيما تقدم ، وقوله في روايتنا ولا يهودي ولا

نصراني يوافق ذلك وفيه تكفير من أنكر بعض ما جاء به إذا ثبت ذلك بنص قطعي وأجمعت عليه الأمة والله أعلم)

205_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرمانى (1 / 33) (لا يسمع بي أي بمبعثي أو بنبوتي أحد من هذه الأمة المراد به أمة الدعوة فاللام للاستغراق أو للجنس ، يهودي ولا نصراني صفتان ل (أحد) أو بدلان عنه بدل البعض عن الكل ، ثم يموت ولم يؤمن أي يموت غير مؤمن بالذي أرسلت به وهو القرآن أو الدين الحنيفي ،

إلا كان من أصحاب النار فيه إشارة إلى أن الإيمان بجميع أحكام الإسلام واجب ، فيكفر من قال آمنت بأن محمدا رسول الله ولكنه إلى بعض الناس لأنه لم يؤمن بقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) أي إلا لتكون رسولا للناس كافة ،

وكذا من قال آمنت أنه كافة للناس ولكن أعظم أمر السبب أو أحرم لحم الإبل كما كان في دين موسى عليه السلام أو ما أشبه ذلك من تحليل حرام أو عكسه لأنه لم يؤمن بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) يعني اقبلوا جميع ما أمركم محمد واتركوا ما نهاكم ،

ويحتمل أن يكون المراد بالأمة المعاصرين وأما من سيوجد بعدهم فمندرج في ذلك قياسا على المعاصرين كما في سائر أحكام الإيمان وإنما خصت اليهود والنصارى بالذكر لأنهما أهلا كتابي التوراة والإنجيل وهم أشرف وأخص ممن لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقية ، فإذا كانوا كفارا بترك الإيمان لمحمد فغيرهم كان أولى بذلك)

206_ جاء في اللمع للسيوطي (89) (حديث أخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . سبب أخرج الدارقطني في الافراد عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله رأيت رجلا من النصاري متمسكا بالانجيل ورجلا من اليهود متمسكا بالتوراة يؤمن بالله ورسوله ثم لم يتبعك ، قال رسول الله من سمع بي من يهودي أو نصراني ثم لم يتبعني فهو في النار)

207_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (4 / 411) (أخرج أبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه) (ومن يكفر به من الأحزاب) قال من اليهود والنصارى . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني وابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني فلم يؤمن بي إلا كان من أهل النار .

قال سعيد فقلت ما قال النبي إلا هو في كتاب الله فوجدت (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طريق سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا دخل النار .

.. وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

208_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (1 / 77) ((أحد) أي ممن هو موجود أو سيوجد) من هذه الأمة) أي أمة الدعوة و من تبعية وقيل بيانية ، (يهودي ولا نصراني) صفتان ل (أحد) ، وحكم المعطلة وعبدة الأوثان يعلم بالطريق الأولى ، أو بدلان عنه بدل البعض من الكل ، وخصا لأن كفرهما أقبح ، وعلى كل لا زائدة لتأكيد الحكم ،

(ثم يموت) فيه إشارة إلى أنه ولو تراخى إيمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه ، (ولم يؤمن بالذي أرسلت به) أي من الدين المرضي والجملة حال أو عطف ، (إلا كان) أي في علم الله أو بمعنى يكون وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، (من أصحاب النار) أي ملازم لها بالخلود فيها)

209_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 166) (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله ولا بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر ولحم الخنزير وقد بين أمرهما في القرآن ولا يدينون دين الحق الإسلام لأن غير دين الإسلام باطل)

210_ جاء في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (263) (وأهل الكتاب يؤمنون ببعض الرسل والكتب ويكفرون ببعض ، قال الله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) يعني ببعض الرسل والكتب إذ لم يؤمنوا بهم كلهم)

211_ جاء في تفسير الطبري (2 / 39) (وأما إيمان اليهود والنصارى والصائبين فالتصديق بمحمد وبما جاء به فمن يؤمن منهم بمحمد وبما جاء به واليوم الآخر ويعمل صالحا فلم يبدل ولم يغير حتى توفي على ذلك فله ثواب عمله وأجره عند ربه كما وصف جل ثناؤه)

212_ روي الطبري في تفسيره (2 / 40) عن السدي الكبير ((إن الذين آمنوا والذين هادوا) الآية قال نزلت هذه الآية في أصحاب سلمان الفارسي ، ... فبينما هو يحدثه إذ ذكر أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك ويشهدون أنك ستبعث نبيا ،

فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال له نبي الله يا سلمان هم من أهل النار ، فاشتد ذلك على سلمان وقد كان قال له سلمان لو أدركوك صدقوك واتبعوك ، فأنزل الله هذه الآية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) ،

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى ، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكا ، وإيمان النصارى أنه من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد ، فمن لم يتبع محمدا منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا (

213_ روي الطبري في تفسيره (2 / 45) عن مجاهد بن جبر (قوله (إن الذين آمنوا والذين هادوا) الآية ، قال سلمان الفارسي للنبي عن أولئك النصارى وما رأى من أعمالهم قال لم يموتوا على الإسلام ، قال سلمان فأظلمت علي الأرض وذكر اجتهادهم فنزلت هذه الآية ، فدعا سلمان فقال نزلت هذه الآية في أصحابك ، ثم قال النبي من مات على دين عيسى ومات على الإسلام قبل أن يسمع بي فهو على خير ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن بي فقد هلك (

214_ جاء في معاني القرآن للزجاج (1 / 145) (قوله عز وجل (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) لا يجوز أن يكون لأحد منهم إيمان إلا مع إيمانه بالنبى ،

ودليل ذلك قوله عز وجل (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم) فتأويله من آمن بالله واليوم الآخر وآمن بالنبى فلهم أجرهم)

215_ جاء في تفسير الماتريدي (1 / 484) (وقوله (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) قيل إن اليهود والنصارى وهؤلاء جائز أن يكون لهم تعلق بظاهر هذه الآية لأنهم كانوا يقولون إنا آمننا بالله وآمننا باليوم الآخر فليس علينا خوف ولا حزن ،

لكن الجواب لهذا وجوه ، أحدها أنه ذكر المؤمنين بقوله (إن الذين آمنوا) وإيمانهم ما ذكر في آية أخرى وهو قوله (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله) ،

وهم قد فرقوا بين الرسل بقولهم (نؤمن ببعض ونكفر ببعض) وفرقوا بين الكتب أيضا آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فهؤلاء الذين ذكرهم عز وجل في هذه الآية هم الذين آمنوا بجميع الرسل وآمنوا بجميع الكتب أيضا ، فإذا كان هذا إيمانهم لم يكن عليهم خوف ولا حزن ،

والثاني ذكر الإيمان بالله ، والإيمان بالله هو الإيمان بجميع الرسل وبجميع الكتب ، ولكنهم لا يؤمنون بالله ولا يعرفونه في الحقيقة ، أو أن يقال ذكر عمل الصالحات والكفر ببعض الرسل ليس من عمل الصالحات لذلك بطل تعلقهم بهذا والله أعلم ، وقيل ذلك على التقديم والتأخير كأنه قال إن الذين هادوا والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر والذين آمنوا الآية)

216_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 58) ((إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ولم يذكر في الآية الإيمان بمحمد لأنه لما ذكر الإيمان بالله فقد دخل فيه الإيمان بالنبي محمد لأنه لا يكون مؤمنا بالله ما لم يؤمن بجميع ما أنزل الله على محمد وعلى جميع الأنبياء ،

فكأنه قال من آمن بالله وبما أنزل على جميع أنبيائه وصدق باليوم الآخر وعمل صالحا أي أدى الفرائض فلهم أجرهم عند ربهم يعني لهم ثواب أعمالهم في الآخرة ولا خوف عليهم فيما يستقبلهم من العذاب ولا هم يحزنون علي ما خلفوا من الدنيا)

217_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (1 / 215) (ولما كانت مشاهير الأديان هذه الأربع بين الله تعالى أن كل من تعاطى ديننا من هذه الأديان في وقت شرعه وقبل أن ينسخ عنه فتحرى في ذلك الاعتقاد اليقيني واتبع اعتقاده بالأعمال الصالحة فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،

ويبين صحة ذلك ما روي أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما ذكر له خبر النبي قصده وآمن به وذكر حسن أحوال رهبان صحبهم ، قال النبي عليه السلام مثواهم في النار فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ثم قال عليه السلام من مات على دين عيسى قبل أن يسمع بي فهو على خير ومن سمع بي ولم يؤمن بي فقد هلك ،

وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسعيد رضي الله عنه إن هذا منسوخ بقوله (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) يعنون أن هذه الأديان كلها منسوخة بدين الإسلام وأن الله جعل لهم الأجر قبل وقت النبي عليه السلام فأما في وقته فالأديان كلها منسوخة بدينه)

218_ جاء في تفسير البغوي (1 / 103) (فإن قيل كيف يستقيم قوله (من آمن بالله) وقد ذكر في ابتداء الآية (إن الذين آمنوا) ؟ قيل اختلفوا في حكم الآية فقال بعضهم أراد بقوله (إن الذين آمنوا) على التحقيق ثم اختلفوا في هؤلاء المؤمنين فقال قوم هم الذين آمنوا قبل المبعث وهم طلاب الدين ،

مثل حبيب النجار وقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل والبراء السني وأبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي وبحيرا الراهب ووفد النجاشي ، فمنهم من أدرك النبي وبايعه ومنهم من لم يدركه ، وقيل هم المؤمنون من الأمم الماضية ، وقيل هم المؤمنون من هذه الأمة ،

والذين هادوا الذين كانوا على دين موسى عليه السلام ولم يبدلوا ، والنصارى الذين كانوا على دين عيسى عليه السلام ولم يغيروا وماتوا على ذلك ، قالوا وهذان الاسمان لزمانهم زمن موسى وعيسى عليهما السلام حيث كانوا على الحق كالإسلام لأمة محمد والصابئون زمن استقامة أمرهم)

219_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 146) (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (من آمن من هؤلاء الكفرة إيماناً خالصاً ودخل في ملة الإسلام دخولاً أصيلاً وعمل صالحاً فلهم أجرهم الذي يستوجبونه بإيمانهم وعملهم)

220_ جاء في النسخ والمنسوخ لابن الجوزي (36) (حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما) إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين الآية) قال فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ، قلت فكأنه أشار بهذا إلى النسخ وهذا القول لا يصح لوجهين ،

الأول أنه إن أشير بقوله والذين هادوا والنصارى إلى من كان تابعا لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب ، وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ويتبعه ، والثاني أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ)

221_ جاء في ملاك التأويل لابن الزبير الغرناطي (1 / 43) (قوله تعالى) إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ... وإن الفائز من الكل إنما هو من كانت خاتمته في دار التكليف الموافاة على الإيمان والإسلام وإن أكرمكم عند الله أتقاكم وإن الموافى في الكل على الكفر والكفر في النار ثم عذابهم بحسب جرائمهم جزاء)

222_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 781) ((إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها) يقول يقيمون فيها لا يموتون ثم قال (أولئك هم شر البرية) يعني شر الخليقة من أهل الأرض ، ثم ذكر مستقر من صدق بالنبي فقال (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ،

يعني خير الخليقة من أهل الأرض جزاؤهم يعني ثوابهم عند ربهم في الآخرة جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدین فیها أبدا لا يموتون رضي الله عنهم بالطاعة ورضوا عنه بالثواب ، ذلك لمن خشى ربه في الدنيا وكل شيء خلق من التراب فإنه يسمى البرية)

223_ جاء في تفسير الطبري (24 / 555) (القول في تأويل قوله تعالى (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدین فیها أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) يقول تعالى ذكره (إن الذين كفروا) بالله ورسوله محمد فجدوا نبوته من اليهود والنصارى والمشركين جميعهم ،

(في نار جهنم خالدین فیها) يقول ماكثين لابئين فيها أبدا لا يخرجون منها ولا يموتون فيها ، (أولئك هم شر البرية) يقول جل ثناؤه هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين هم شر من برأه الله وخلقاه)

224_ جاء في تفسير الماتريدي (10 / 593) (وقوله عز وجل (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدین فیها أولئك هم شر البرية) ظاهر هذا أن يكون تأويل قوله (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) أي بعض المشركين في النار لا كل المشركين ولكن من كفر من المشركين كان كمن كفر من أهل الكتاب في نار جهنم ،

لكن الكفر هو الشرك والشرك هو الكفر ، كقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فدل أن الكفر والشرك واحد فكل كافر مشرك فكأنه قال إن الذين أشركوا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدین فیها أولئك هم شر البرية)

225_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (3 / 604) (ثم قال عز وجل (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) يعني الذين جحدوا من اليهود والنصارى بمحمد وبالقرآن ومن مشركي مكة وثبتوا على كفرهم في نار جهنم خالدون فيها يعني دائمين فيها (أولئك هم شر البرية) يعني شر الخليقة)

226_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (12 / 8385) (ثم قال (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم) أي إن الذين جحدوا نبوة محمد من اليهود والنصارى ومن عبدة الأوثان كلهم في نار جهنم خالدون فيها أبدا لا يخرجون ولا يموتون ، (أولئك هم شر البرية) أي هم شر من خلق الله)

227_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (5 / 508) ((إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها أولئك هم شر البرية ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ، جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه) حكم الله في هذه الآية بتخليد الكافرين من أهل الكتاب والمشركين وهم عبدة الأوثان في النار وبأنهم شر البرية)

228_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (32 / 247) (.. السؤال الثالث أن المشركين كانوا ينكرون الصانع وينكرون النبوة وينكرون القيامة ، أما أهل الكتاب فكانوا مقرين بكل هذه الأشياء إلا أنهم كانوا منكرين لنبوة محمد ، فكان كفر أهل الكتاب أخف من كفر المشركين ،

وإذا كان كذلك فكيف يجوز التسوية بين الفريقين في العذاب ؟ والجواب يقال بئر جهنم إذا كان بعيد القعر فكأنه تعالى يقول تكبروا طلبا للرفعة فصاروا إلى أسفل السافلين ، ثم إن الفريقين وإن اشتركا في ذلك لكنه لا ينافي اشتراكهم في هذا القدر تفاوتهم في مراتب العذاب (

229_ جاء في الإشارات الإلهية لأبي الربيع الصرصري (688) ((إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها أولئك هم شر البرية) يقتضي أن أهل الكتاب ينتظمهم لفظ الكفر لا الشرك لأن الآية اقتضت أن أهل الكتاب قسيم للمشركين والشيء لا يصدق عليه اسم قسيمه وإنما يصدق عليه اسم الجنس المنتظم لهما)

230_ جاء في تفسير ابن كثير (8 / 457) (يخبر تعالى عن مآل الفجار من كفر أهل الكتاب والمشركين المخالفين لكتب الله المنزلة وأنبياء الله المرسله أنهم يوم القيامة في نار جهنم خالدون فيها أي ماكثون لا يحولون عنها ولا يزولون ، (أولئك هم شر البرية) أي شر الخليقة التي برأها الله وذراها ، ثم أخبر تعالى عن حال الأبرار الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بأبدانهم بأنهم خير البرية)

231_ جاء في مصاعد النظر للبقاعي (3 / 227) (.. وفيها الأمر بالإخلاص والتحنف وهو الميل عن العقائد الزائفة ، وسهولة الانقياد مع الأدلة ثم الإخبار بأن الكفار من أهل الكتاب المحرفين لكلام ربهم وغيرهم في النار وأنهم شر البرية وأن المؤمنين خير البرية ، وأنهم في رضا الله حيث ما خافوه فيها التحذير من الشك بعد البيان ، وتقبيح حال من فعل ذلك وأن حاله يكون حينئذ كحال الكفرة من أهل الكتاب وغيرهم الذين هم شر البرية)

232_ جاء في الفرق بين الفرق لأبي منصور الإسفراييني (195) (ومن جحد الرسول لا يكون مؤمنا ، لا من أجل أن ذلك محال ، لكن لأن الرسول قال من لا يؤمن بي فليس مؤمنا بالله تعالى)

233_ جاء في النكت لأبي أحمد القصاب (1 / 546) (وهذا كقوله (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) وأهل الكتاب أيضا مشركون لقولهم في عزيز والمسيح ولكن فرق بينهما على غلبة اسم المشركين على أهل الأوثان وأهل الكتاب على اليهود والنصارى وغلبة اسم الكفر على من أعلن به واسم النفاق على من أسره)

234_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 119) (.. وإن كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين ، وذلك لأن النصارى قد أشركت بعبادة الله عبادة المسيح ، والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالبا ، والصابئون فريقان أحدهما عبدة الأوثان والآخر لا يعبدون الأوثان ولكنهم مشركون في وجوه آخر ، إلا أن إطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الأوثان فلم يوجب قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) إلا قتل عبدة الأوثان دون غيرهم)

235_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 221) (وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وأن اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان ، وذهب غيره من الفقهاء إلى أن أهل الكتاب ينطلق على اسم الكفر ولا ينطلق عليه اسم الشرك وأن اسم الشرك ينطلق على من لم يوحد الله وأشرك به غيره من عبدة الأوثان ، فعلى هذا القول يكون قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مخصوصا ولا منسوخا ثم حكمه ثابت على عمومته)

236_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 236) (وأما استدلالهم بقوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) فالمراد بالمشركة ها هنا الوثنية دون الكتابية لأن الله قد فصل بينهما وإن جاز أن يعمهما اسم الشرك)

237_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 152) (وهذه المسألة من كتاب الجزية وإنما قدمها المزني في الجهاد لتعلقها بأحكامه والمشركون ثلاثة أصناف ، أحدهما أهل كتاب ، والثاني من لهم شبهة كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب .

فإن قيل فلم جعلهم الشافعي صنفين وهم أكثر فعنه جوابان ، أحدهما أنهم في حكم الجزية صنفان وإن كانوا في غيرها من الأحكام أكثر ، والثاني لأن الذين جاهدهم رسول الله كانوا على عهده صنفين ، فإن قيل فلم أدخل أهل الكتاب في المشركين وأطلق عليهم اسم الشرك وقد منع غيره من الفقهاء إطلاق اسم الشرك عليهم لأنه ينطلق على من جعل لله شريكا معبودا ،

فعنه جوابان ، أحدهما لأن فيهم من جعل لله ولدا وفيهم من جعله ثالث ثلاثة ، والثاني لأنهم لما أنكروا معجزات رسول الله وأضافوها إلى غيره جعلوا له شريكا فيها فلم يمتنع لهذين أن ينطلق عليهم اسم الشرك ، فأما أهل الكتاب فصنفان ، أحدهما اليهود ومن تبعهم من السامرة وكتابهم التوراة ، والثاني النصارى ومن تبعهم من الصابئين وكتابهم الإنجيل ،

فهو لا يجوز أخذ الجزية منهم إن بذلوا مع أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، وأما من ليس بأهل كتاب ولهم شبهة كتاب فهم المجوس ، لأن وقوع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن دمائهم ، فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية ولا يجوز أكل ذبائحهم ، لأن وقع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن دمائهم ،

فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم على الصحيح من المذهب وسيأتي شرحه ، وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسنت من الشمس والنار ، فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، سواء كانوا عربا أو عجماء ، ويُقاتلون حتى يُسلموا أو يُقتلوا (

238_ جاء في الفصل لابن حزم (3 / 125) (وهكذا نقول فيمن كان مسلما ثم أطلق واعتقد ما يوجب الخروج عن الإسلام كالقول بنبوة إنسان بعد النبي أو تحليل الخمر أو غير ذلك فإنه مصدق بالله وبرسوله موحد عالم بكل ذلك وليس مؤمنا مطلقا ولا مؤمنا بالله ولا بالرسول ولا باليوم الآخر لما ذكرنا آنفا ، ولا فرق لإجماع الأمة كلها على استحقاق اسم الكفر على من ذكرنا وبالله تعالى التوفيق)

239_ جاء في الإحكام لابن حزم (3 / 135) (.. والوجه الثاني نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وإطلاقه على شيء آخر ، كقول الله اسم الصلاة عن الدعاء فقط إلى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما لا يتعدى شيء من ذلك إلى غيره ،

وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى ، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له عز وجل أو لنبي من أنبيائه أو لشيء صح عن الله وعن رسول الله)

240_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 53) (وعند مالك وجميع أصحابه أن أهل الكفر كلهم سواء ، مجوسا كانوا أو كتابيين ، في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم وإقرارهم على

دينهم ، وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار وشملهم اسم الكفر ، فلا يفرق بين شيء من أحكامهم إلا ما قام الدليل عليه فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه ، كأكل ذبائح الكتابيين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك)

241_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي (7 / 439) (.. لأن اسم الكفر يشملهم بدليل قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وقوله تعالى (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب))

242_ جاء في بحر المذهب للروياي (9 / 217) (فعلى هذا يكون قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مخصوصا بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وأن اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان ،

وذهب غيره من الفقهاء إلى أن أهل الكتاب ينطلق على اسم الكفر ولا ينطلق على اسم الشرك وأن اسم الشرك ينطلق على من لم يوحد الله وأشرك به غيره من عبدة الأوثان ، فعلى هذا القول يكون قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مخصوصا ولا منسوخا ثم حكمه ثابت على عمومته)

243_ جاء في بحر المذهب للروياي (14 / 291) (فأما من لا ينطلق عليهم اسم الإسلام فهو من كذب الرسول ولم يتبعه فخرج بالتكذيب وبترك الاتباع من ملته فهؤلاء كلهم ينطلق عليهم اسم الكفر ، وسواء من رجع منهم إلى ملة كاليهود والنصارى أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان وما عظم من شمس ونار وجميعهم في التكفير وفي رد الشهادة سواء)

244_ جاء في تفسير البغوي (1 / 255) (فإن قيل كيف أطلقتم اسم الشرك على من لا ينكر إلا نبوة محمد ؟ قال أبو الحسن بن فارس لأن من يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غيره)

245_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 473) (وقال سبحانه) قاتلوا الذين يلونكم من الكفار (والكفر وإن كان أنواعا متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة فإن اسم الكفر يجمعها ، قال الله سبحانه) إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا (، وخص النبي المعنى المقصود بالبيان فقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وهو المقصود الأعظم والغاية القصوى)

246_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2 / 82) (وأما قوله تعالى (المشركات) فاليهود والنصارى مشركون بالله داخلون تحت لفظ الشرك إلا أن لهم اسما خاصا وهو أهل الكتاب)

247_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (6 / 408) (اختلفوا في أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب ، فأنكر بعضهم ذلك والأكثر من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب ، وهو المختار ، ويدل عليه وجوه ،

أحدها قوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) ثم قال في آخر الآية (سبحانه عما يشركون) وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك ، وثانيها قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة ،

فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يغفر الله تعالى في الجملة ، ولما كان ذلك باطلا علمنا أن كفرهما شرك ، وثالثها قوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) فهذا التثليث إما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة ، والأول باطل لأن المفهوم من كونه تعالى عالما غير المفهوم من كونه قادرا ومن كونه حيا ،

وإذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لا بد من الاعتراف بها كان القول بإثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الإسلام فكيف يمكن تكفير النصراني بسبب ذلك ، ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى إنما كفرهم لأنهم أثبتوا ذواتا ثلاثة قديمة مستقلة ، ولذلك فإنهم جوزوا في أقنوم الكلمة أن يحل في عيسى وجوزوا في أقنوم الحياة أن يحل في مريم ،

ولولا أن هذه الأشياء المسماة عندهم بالأقنوم ذوات قائمة بأنفسها لما جوزوا عليها الانتقال من ذات إلى ذات ، فثبت أنهم قائلون بإثبات ذوات قائمة بال نفس قديمة أزلية وهذا شرك وقول بإثبات الآلهة فكانوا مشركين ، وإذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك وجب أن يكون اليهودي كذلك ضرورة ، أنه لا قائل بالفرق ،

ورابعها ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر أميرا وقال إذا لقيت عددا من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وإن أبوا فادعهم إلى الجزية وعقد الذمة فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. سمي من يقبل منه الجزية وعقد الذمة بالمشرك ، فدل على أن الذي يسمى بالمشرك ، وخامسها ما احتج به أبو بكر الأصم فقال كل من جحد رسالته فهو مشرك ،

من حيث أن تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى ، بل كانوا يضيفونها إلى الجن والشياطين لأنهم كانوا يقولون فيها إنها سحر

وحصلت من الجن والشياطين ، فالقوم قد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر ،

فوجب القطع بكونهم مشركين لأنه لا معنى للإله إلا من كان قادرا على خلق هذه الأشياء ، واعترض القاضي فقال إنما يلزم هذا إذا سلم اليهودي أن ما ظهر على يد محمد من الأمور الخارجة عن قدرة البشر فعند ذلك إذا أضافه إلى غير الله كان مشركا أما إذا أنكر ذلك ، وزعم أن ما ظهر على يد محمد من جنس ما يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب ذلك إلى غير الله تعالى،

والجواب أنه لا اعتبار بإقراره أن تلك المعجزات خارجة عن مقدور البشر أم لا ، إنما الاعتبار يدل على أن ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر ، فمن نسب ذلك إلى غير الله كان مشركا ، كما أن إنسانا لو قال إن خلق الجسم والحياة من جنس مقدور البشر ثم أسند خلق الحيوان والنبات إلى الأفلاك والكواكب كان مشركا ،

فكذا هاهنا فهذا مجموع ما يدل على أن اليهودي والنصراني يدخلان تحت اسم المشرك ، واحتج من أباه بأن الله فصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في الذكر وذلك يدل على أن أهل الكتاب لا يدخلون تحت اسم المشرك ، وإنما قلنا إنه تعالى فصل لقوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) ،

وقال أيضا (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) ، وقال (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) ففي هذه الآيات فصل بين القسمين وعطف أحدهما على الآخر وذلك يوجب التغاير ، والجواب أن هذا مشكل بقوله تعالى (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) ،

وبقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكايل) ، فإن قالوا إنما خص بالذكر تنبيها على كمال الدرجة في ذلك الوصف المذكور ، قلنا هنا أيضا إنما خص عبدة الأوثان في هذه الآيات بهذا الاسم تنبيها على كمال درجتهم في هذا الكفر فهذا جملة ما في هذه المسألة)

248_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (29 / 530) (فلهذا قال (ولو كره الكافرون) ولأن لفظ الكافر أعم من لفظ المشرك والمراد من الكافرين ها هنا اليهود والنصارى والمشركون)

249_ جاء في تحرير المقال للطرطوشي المالكي (1 / 314) (وكذلك قوله إن الكفار مختلفون في كيفية العذاب في شدته ونقصانه صحيح أيضا فليس عذاب من سفك الدماء وغصب الأموال وقطع الطريق منهم كمن ترهب ولبس المسوح واعتزل الناس وإن شملهم اسم الكفر جميعا)

250_ جاء في شرح النووي علي مسلم (12 / 39) (وقال الشافعي لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماء ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم)

251_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (8 / 3840) (.. وثانيها أنا نعلم بالضرورة أنه عليه السلام كان يكلف اليهود والنصارى وسائر أصناف الكفار بالإيمان به وبما أنزل إليه وذمهم على ترك ذلك وإصرارهم على عقائدهم وأباح قتلهم وأسرههم وأسر أولادهم ونسائهم ورمى ديارهم بالنار والمنجنيق وغير ذلك من أنواع التنكيل والتعذيب من غير فصل بين المعاند والمجتهد والمقلد ،

مع أنا نعلم بالضرورة أن كلهم ما كانوا معاندين ، بل المعاند أقلهم ، وهذا لأن الأحبار منهم والقسيسين العارفين للكتاب كما أنزل من غير تبديل وتحريف في غاية القلة ، وهم الذين وصفهم الله بالعناد حيث قال تعالى (الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقليل من غيرهم ،

كما روى عن بعض المشركين أنه كان يعترف بنبوته في الباطن وما كان يؤمن به للعار ، فلو كان غير المعاند منهم أو المجتهد منهم معذورا لما جاز ذلك منه عليه السلام . واعترض عليه بأننا لا نسلم أنه عليه السلام ذمهم وأباح قتلهم وأسرههم وغير ذلك من العقوبات لاعتقادهم الغير المطابق ولجهلهم بل لتركهم التعلم بما علموا أو عدم توجيههم نظرهم وفكرهم فيما دُعوا إليه ونهبوا عليه وإصرارهم على عقائدهم الأولى مع أنهم أرشدوا إلى دلائل العقائد الحقة .

وأجيب عنه أن حمل ذلك على أن كلهم تركوا التعلم وأعرضوا عما أرشدوا إليه وأصروا على عقائدهم الأولى ، مع أنهم نهبوا على طرق العقائد الحقة متعذر العادة ، كما أن حمل ذلك على كون كلهم معاندين متعذر عادة ، فلم يبق إلا الحمل على أن بعضهم كانوا مقلدة وهم الأكثرون وبعضهم كانوا معاندين وهم الأقلون ،

وبعضهم كانوا مجتهدين ومعتقدين حقيقته بناء على شبه اعتقدها دلائل ، ككثير اليهود فإنهم يحتجون على حقية دينهم باستحالة نسخه بما يدل عليه من المعقول أو المنقول ، وكذلك غيرهم من الكفار من أهل الملة وغيرهم ،

ولأننا نعلم بالضرورة من حال النبي والصحابة أنه لو جاءهم واحد من الكفرة وقال لهم ظهر لي حقية ديني بناء على الدلائل القاطعة في زعمه وهي شبهة في نفس الأمر ، فإنه عليه السلام ما كان يعذره ولا الصحابة ، بل كانوا بوبخونه ويذمونهم ويبيحون قتله وقتاله كغيره من الكفار ، بل ربما كان كفره عندهم أعظم من كفر المقلدة ،

وبالجملة عدم إعدار الكفرة على العموم سواء كانوا مجتهدين أو غير مجتهدين معلوم من دين محمد عليه السلام ، ويؤكد العمومات التي تدل على أن الكفر والشرك لا يغفر مطلقا ، نحو قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ، فلم يفصل فيه بين من شركه وكفره عن اجتهاد ونظر وبين من ليس كذلك ،

وثالثها الاجماع فإن الأمة من السلف قبل ظهور المخالف أجمعت على ذم من كفر عن نظر واستدلال وتوبيخه كالفلاسفة والمجسمة وعلى إباحة قتلهم وربما كان عندهم أن كفرهم أعظم وأشد من كفر المقلدة ، ولو كان المجتهد في الأصول معذورا لكان إجماعهم خطأ وهو ممتنع)

252_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 153) (وبيان هذا في مسألة وهي أن لفظ الشرك على من يطلق ؟ فالأكثر من العلماء وهو القول الصحيح المختار أن لفظ الشرك يندرج فيه أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك عبدة الأصنام والمجوس وغيرهم)

253_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي (8 / 2697) (قال الشافعي لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرابا كانوا أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث علي أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق علي أهل الكتاب وغيرهم)

254_ جاء في البحر المحييط لأبي حيان الأندلسي (4 / 302) .. ولما نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ الكفار والنصارى أولياء نهى عن اتخاذ الكفار أولياء يهودا كانوا أو نصارى أو غيرهما ، وكرر ذكر اليهود والنصارى بقوله (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وإن كانوا مندرجين في عموم الكفار على سبيل النص على بعض أفراد العام لسبقهم في الذكر في الآيات قبل ولأنه أوغل في الاستهزاء وأبعد انقيادا للإسلام إذ يزعمون أنهم على شريعة إلهية)

255_ جاء في الدر المصون لأبي العباس السمين (4 / 316) (ويين أن المستهزين صنفان أهل كتاب متقدم وهم اليهود والنصارى وكفار عبدة أوثان وإن كان اسم الكفر ينطلق على الفريقين إلا أنه غلب على عبدة الأوثان الكفار وعلى اليهود والنصارى أهل الكتاب)

256_ جاء في عمدة الحفاظ لأبي العباس السمين (2 / 266) (قوله (فاقتلوا المشركين) قيل هذا عام قد خص بغير الرهبان والنساء والذاري وقيل لم يدخل أهل الكتابين والظاهر دخولهم لقولهم (عزيز ابن الله) و (المسيح ابن الله) إلا أن يؤدوا الجزية ، واحتج من أخرجهم بقوله (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) وبقوله (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) فإفرادهم يدل على عدم تناولهم ،

فالجواب أنه إنما أفردهم بالذكر لإرادة عبدة الأوثان وأما الشرك فاسم شامل للجميع عند الإطلاق ، قال ابن عمر وقد سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فتلا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال ولا أعلم شركا أشد من أن تقول عيسى ربها)

257_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (4 / 52) (فصل في هل يتناول المشرك أهل الكتاب ، لفظ المشرك هل يتناول أهل الكتاب ؟ فالأكثر على أن الكتابة تشمل لفظ المشرك)

258_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (1 / 608) (لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا ؟ قال الأكثر نعم ، لقوله تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) إلى قوله (سبحانه عما يشركون) ، ولقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، فلو كان كفر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله لهم وذلك باطل بالاتفاق ،

وأيضاً النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات ، فإن أكثر المسلمين أيضاً يثبتون لله صفات قديمة فإذن هو في الذات وهذا شرك محض ، وروي أن النبي أمر أميراً وقال إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فادعهم إلى الجزية وعقد الذمة فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . سمي من يقبل الجزية وعقد الذمة (بالمشرك)

259_ جاء في أسني المطالب لذكريا السنيني (3 / 163) (قوله وهو الكافر على أي ملة كان ، فإن قيل كيف أطلقوا اسم المشرك على من لم ينكر إلا نبوة محمد ؟ قال أبو الحسن بن فارس لأنه يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غير الله)

260_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم (3 / 111) (اختلف العلماء في أن لفظ المشرك يتناول أهل الكتاب والأصح أن اسم المشرك مطلقاً لا يتناوله للعطف في الآية . ثم المشرك ثلاثة ، مشرك ظاهراً وباطناً كعبدة الأوثان ، ومشرك باطنياً لا ظاهراً كالمنافقين ، ومشرك معنى كأهل الكتاب ، ففي

قوله سبحانه وتعالى (عما يشركون) المراد مطلق الشرك ، وكذا في قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فيتناول جميع الكفار ، وفي قوله (ولا تنكحوا المشركات))

261_ جاء في السراج المنير للخطيب الشرييني (1 / 143) ((الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية ، والآية وإن كانت شاملة للكتابات لكنها مخصوصة بغيرهن بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، وقد تزوج عثمان بنصرانية فأسلمت وتزوج حذيفة بيهودية وطلحة بن عبيد الله بنصرانية ، فإن قيل كيف أطلقتم اسم الشرك على من لم ينكر إلا بنبوة محمد ، قال أبو الحسن بن فارس لأنه يقول القرآن كلام غير الله ومن يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غير الله)

262_ جاء في كشف الاصطلاحات للتهانوي الحنفي (1 / 1022) (اعلم أنهم اختلفوا في أن لفظ المشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب فأنكر بعضهم ذلك .. والأكثر من العلماء على أن المشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب أيضا وهو المختار)

263_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 316) (قوله يريدون ليطفؤا نور الله يعني دين الله بأفواههم يعني بألسنتهم وهم اليهود والنصارى حين كتموا أمر محمد ودينه في التوراة والإنجيل ، والله متم نوره يعني مظهر دينه ، ولو كره الكافرون يعني اليهود والنصارى ، ثم قال هو الذي أرسل رسوله محمدا بالهدى ودين الحق يعني الإسلام لأن كل دين باطل غير دين الإسلام يعني دين محمد)

264_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 297) (جماع الشرك دينان ، دين أهل الكتاب ودين الأميين ، فقهر رسول الله الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه وهذا ظهور الدين كله)

265_ جاء في تفسير الطبري (11 / 421) (القول في تأويل قوله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) يقول تعالى ذكره يريد هؤلاء المتخذون أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أربابا (أن يطفئوا نور الله بأفواههم) ،

يعني أنهم يحاولون بتكذيبهم بدين الله الذي ابتعث به رسوله وصددهم الناس عنه بألسنتهم أن يبطلوه وهو النور الذي جعله الله لخلقه ضياء ، (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) يعلو دينه وتظهر كلمته ويتم الحق الذي بعث به رسوله مجدا ولو كره إتمام الله إياه الكافرون يعني جاحديه المكذبين به)

266_ جاء في الشريعة للأجري (3 / 1389) (ثم أخبر عز وجل أنه يظهر نبيه على كل دين خالفه ، فقال جل وعز (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) ، ثم أخبر الله عز وجل أنه لا يتم لأحد الإيمان بالله وحده حتى يؤمن بالله ورسوله ، ثم أخبر أنه من لم يؤمن بالله ورسوله لم يصح له الإيمان ، فقال جل ذكره (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) الآية ،

وقال عز وجل (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) ، وقال عز وجل (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا أعدنا للكافرين سعيرا) ، وقال عز وجل (فأمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير) ،

وقال عز وجل (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) إلى قوله (وقد أخذ
ميثاقكم إن كنتم مؤمنين) ، وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي
نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر
فقد ضل ضلالا بعيدا))

**267_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 54) (ثم قال عز وجل يريدون يعني اليهود
النصارى أن يطفؤا نور الله بأفواههم يعني يريدون أن يردوا القرآن تكذيبا بألسنتهم ويقال يريدون
أن يغيروا دين الإسلام بألسنتهم ويقال يريدون أن يبطلوا كلمة التوحيد بكلمة الشرك ، ويأبى الله
يعني لا يرضى الله ولا يترك إلا أن يتم نوره يعني يظهر دينه الإسلام ولو كره الكافرون فيظهره ،
ثم قال تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى يعني بالقرآن والتوحيد ودين الحق يعني دين الإسلام
ويقال دين الله ليظهره على الدين كله حتى يظهره بالحجة على الدين كله ويقال بالقهر والغلبة
والرعب في قلوب الكفار ، وقال ابن عباس ليظهره على الدين كله يعني بعد نزول عيسى عليه
السلام لا يبقى أحد إلا ودخل في دين الإسلام ولو كره المشركون)**

**268_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (97) (واعلم أن التعصب قاعدة الاسلام وقانون
الايمان وأساس الشريعة وشعار الموحدين وعلامة المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من
حي عن بينة ولو كره الكافرون ، ولا يبلغ المرء حقيقة الايمان حتى يكون على دينه غير منه على
محارمه من بناته وأخواته ،**

والمداهنة من علامة المنافقين ومن لا غيره له على الدين والمذهب ، فلا دين له ومن لا وفاء له
فلا دين له ، والتغافل عن البدعة ينبيء عن قلة الدين ، وفي الخبر الديوث لا يدخل الجنة ، فيا

معاشر المسلمين تعجبوا من هذا الخبر ، قال من لا يغار على أهله فلا يدخل الجنة ، والدين والمذهب خير من بضع امرأة ،

فمن لا يغار على الدين كيف يدخل الجنة ، وكفى بالله نكالة ، فلا خلاف بين المسلمين أن المصلي لو رأى أحدا يقع في الحريق والبئر العميق فإنه يجب عليه قطع الصلاة وتخليص الرجل ، كذلك البدعة تجر إلى النار ، فمن رأى واحدا يتكلم في البدعة أو يجالس مبتدعا يجب عليه أن يمنعه أولا وينصحه ثانيا ويزجره عن البدع ثالثا ،

وعند هذا يلزم قوله انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله هذا المظلوم ننصره حتى يصل إلى حقه فكيف ننصر الظالم ؟ قال تمنعه عن الظلم فذلك نصرته ، وهو الأمر العظيم ، والرضا بالكفر كفر والرضا بالفسق فسق (

269_ جاء في تفسير الطبري (23 / 350) (وقوله (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) يقول تعالى ذكره ومن يعص الله فيما أمره ونهاه ويكذب به ورسوله فجحد رسالاته فإن له نار جهنم يصلها (خالد بن دينار) يقول ما كثر فيها أبدا إلى غير نهاية)

270_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 450) (باب وجوب طاعة الرسول . قال أحمد بن حنبل ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله في القرآن في غير موضع ، قال الله تعالى في آل عمران (واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) ، وقال تعالى (وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) ،

وقال تعالى (أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) ، وقال في النساء (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) ، وقال تعالى (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله) ،

وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ، وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ،

وقال (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) ، وقال في المائدة (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) ، وقال تعالى في الانفال (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ،

وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون) ، وقال تعالى (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) الآية ، وقال في النور (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) ،

وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) ، وقال (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) ، وقال (قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) ،

وقال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ، وقال (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) ،

وقال في آخر الاحزاب (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) ، وقال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا) ، وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) ،

وقال في الذين كفروا (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) ، وقال في الحجرات (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) ، وقال (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ،

وقال (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) ، وقال في سورة الفتح (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما) ، وقال في النجم (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى

(، وقال في الحشر) وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ،

وقال في التغابن (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين) ، وقال في الطلاق (فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور))

271_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 653) (أدلة الكتاب والسنة على أن الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو بتصديقه واتباع ما جاء به . فإن قيل فما الحجة في أن الإيمان برسول الله إنما هو بتصديقه واتباع ما جاء به ؟ قيل كتاب الله وسنة رسوله .

قال الله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

حدثنا .. عن عروة بن الزبير قال خاصم رجل من الأنصار الزبير في شرج من الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري يا رسول الله أو أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك ،

قال وكان أشار عليهم قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة ، قال الزبير فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ...)

272_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (4 / 356) (فأما ما حرم الله تعالى بالكفر فقلوه تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) فكان حكم هذه الآية أن كل مشركة حرام على أي ملل الشرك كانت من أهل الكتاب أو من غيرهم ،

ثم إن الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب فقال (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) فأحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر على الأول من قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) فهذه آيات تحرم ملك الكفر)

273_ جاء في الجامع لابن وهب (التفسير / 3 / 67) (قال زيد بن أسلم (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) فنسخ واستثنى منها فأحل من المشركات نساء أهل الكتاب في سورة المائدة ، قال الله (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

274_ جاء في الأم للشافعي (7 / 28) (فحرم المشركات جُملة وقال الله عز وجل (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ثم قال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فأحل صنفًا واحدًا من المشركات بشرطين ، أحدهما أن تكون المنكوحه من أهل الكتاب ، والثاني أن تكون حرة لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله عز وجل (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) هن الحرائر)

275_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (16166) عن ابن عمر (أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ)
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن))

276_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (4 / 1649) (قلت رجل له أمة مسلمة
وعبد نصراني يزوج أحدهما الآخر ؟ قال لا يعلو مشرك مسلمة . قال إسحاق هو كما قال)

277_ جاء في صحيح البخاري (7 / 48) (باب قول الله تعالى) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) . حدثنا .. عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من
أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله)

278_ جاء في السنة للمروزي (90) (ونظير ما ذكرنا أن الله عز وجل حرم في سورة البقرة نكاح
المشركات حتى يؤمن فقال) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (فكان ذلك عاماً في الظاهر واقعا على
جميع المشركات ، وأحل في سورة المائدة نكاح نساء أهل الكتاب وهن مشركات ،

فاختلف أهل العلم في تأويل ذلك فقال جماعة منهم كان نكاح المشركات جميعاً الكتابيات وغيرهن
محرمات في الآية التي في سورة البقرة ثم نسخ الله تحريم نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة
وترك سائر المشركات محرمات على حالهن ، فبعض الآية الأولى في هذا القول منسوخ وبقاها
محكم ، روي هذا القول عن جماعة من السلف ،

حدثنا .. عن ابن عباس أنه قال في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب فأحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم . حدثنا .. عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت المائدة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قال فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

حدثنا .. عن الربيع بن أنس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال نزلت التي بعدها في المائدة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب . حدثنا .. عن مكحول قال لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا أمة في حضر ولا في غزو حتى يسلمن فإن الله حرم المشركات على المؤمنين في سورة البقرة ثم تحنن عليهم في سورة المائدة فأحل لهم اليهوديات والنصرانيات وترك سائرهن)

279_ روي الطبري في تفسيره (3 / 712) عن عكرمة والحسن البصري قال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين (

280_ روي الطبري في تفسيره (3 / 712) عن مجاهد بن جبر (في قول الله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب)

281_ روي الطبري في تفسيره (3 / 712) عن الربيع بن أنس (قوله (ولا تنكحوا المشركات) إلى قوله (لعلمهم يتذكرون) قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن)

282_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (165) (عن الزهري قال قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك ، فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات من المشركين حرام)

283_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (10 / 68) (ثم حرم نكاح المشركات بما ذكرنا فحرمن أيضا بذلك وأنزل الله عز وجل على رسوله بعد ذلك ما أعلمه به من أجله له ولأمته من النسوة الكافرات وهو قوله عز وجل (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فأعلمه عز وجل من أباحه له ولأمته من الكافرات وبقي من سواهن على تحريمه من حرم عليه وعليهم من المشركات في الآية التي تلونها في ذلك والله نسأله التوفيق)

284_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (2 / 397) (عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) . قال ابن أبي حاتم وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن ومكحول والضحاك والربيع بن أنس وزيد بن أسلم نحو ذلك)

285_ جاء في تفسير الماتريدي (2 / 122) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ،

فقال قائلون الحظر على كل مشرك ومشركة ، كتابيا كان أو غير كتابي ، ثم نسخ بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، فالإمام على الحصر لأنه إنما استثني الحرائر دون الإماء بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، وقال آخرون هو على المشركات خاصة دون الكتابيات والكتابيات مستثنيات فدخلت كل كتابية حرة كانت أو أمة تحت الاستثناء ،

لأن الاستثناء إذا كان عن جملة الأديان سوى دين الكتابيات لم يحتمل دخول بعض أهل ذلك الدين دون بعض والذي يدل عليه قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) فجعل الأمة المؤمنة خيرا بالنكاح من المشركة ومن قوله إنه بالقدرة على طول الحرة الكافرة لا يباح له نكاح الأمة المؤمنة (

286_ جاء في معاني القرآن للنحاس (1 / 179) (وقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أكثر أهل العلم على هذه الآية منسوخة نسخها اليوم (أحل لكم الطيبات) إلى قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، هذا قول ابن عباس ومكحول وهو مذهب الفقهاء مالك وسفيان والاوزاعي (

287_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (4 / 503) (وحرم نكاح المشركات بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فهن محرمات بنكاح أو ملك وأباح الكتابيات الحرائر منهن بنكاح بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

288_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 221) ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة) يتزوجها المسلم إذا لم يجد طولا (خير من مشركة ولو أعجبتكم) ثم نسخ المشركات من أهل

الكتاب في سورة المائدة فأحلهن فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والمحصنات
في هذه الآية الحرائر)

289_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقرئ (52) (قوله تعالى) ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن) هذا عام في جميع انواع الكفر فنسخ الله بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات
بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم) إلى والطعام الذبائح فقط وهو عموم الآية لأن الشرك يعم الكتابيات والوثنيات)

290_ جاء في تفسير الثعلبي (6 / 13) (فحرم الله تعالى نكاح المشركات عقدا ووطئا ثم استثنى
الحرائر الكتابيات فقال) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ثم قال (ولأمة مؤمنة
خير من مشركة) أي من حرة مشركة)

291_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (14) (والخصوص من العام كقوله تعالى) والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما) ثم خص من سرق أقل من ربع دينار من حرز أو غير حرز أو أكثر من
ربع دينار من غير حرز ، وكقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال (ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى محصنة أهل الكتاب)

292_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 724) (قوله) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)
قال ابن عباس عم تحريم كل مشركة ثم استثنى منهن أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب) وقال عكرمة والحسن نسخ من ذلك نساء أهل الكتاب وكذلك قال مالك هي
منسوخة وهو قول سفيان)

293_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطلال (7 / 434) (وذهب جمهور العلماء إلى أن الله تعالى حرم نكاح المشركت بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) ثم استثنى من هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة في قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وبقي سائر المشركت على أصل التحريم)

294_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (9 / 382) (قال الله سبحانه) ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن (فعم الحرائر والإماء إذ الوطء يسمى نكاحا واستثنى نكاح الحرائر الكتابيات بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وهذا إحصان الحرية)

295_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم (29) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) وليس في هذه شئ منسوخ إلا بعض حكم المشركت وجميعها محكم وذلك أن المشركت يعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركت الكتابيات فقط ، وناسخها قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم مع الإباحة عفتهن فإن كن عواهر لم يجز)

296_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 309) (فأما الكتاب فيجوز تخصيص الكتاب به كقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) خص به قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن))

297_ جاء في التفسير البسيط للواحدى (4 / 166) (في قوله تعالى (لا تنكحوا المشركت) ومعنى المشركت ها هنا كل من كفر بالنبي وإن قال إن الله واحد ، وذلك أن من كفر بالنبي فقد زعم

أن ما أتى به النبي من القرآن من عند غير الله ، والقرآن إنما هو من عند الله ، فمن زعم أنه قد أتى غير الله بما لا يأتي به إلا الله قد أشرك به غيره)

298_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (1 / 318) (في قوله) ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن) وهي عامة في المشركين كلهم أهل الكتاب وغيرهم ، عن ابن عباس والحسن ومجاهد والربيع ، ثم خصصت بآية المائدة)

299_ جاء في اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (33) (فأما الكتاب فيجوز تخصيص الكتاب به كقوله تعالى) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) خص به قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن))

300_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (5 / 2111) (والأصل في جواز نكاح الحرة الكتابية قول الله عز وجل) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) الآية وهذه الآية متأخرة النزول عن آية البقرة في قوله (ولا تنكحوا المشركات) وعن آية النساء في قوله سبحانه (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فكانت آية المائدة لتأخر نزولها أصلا في جواز نكاح الحرائر الكتابيات)

301_ جاء في تفسير السمعي (1 / 222) (قوله تعالى) ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن) قال ابن عباس لا يجوز نكاح الكوافر أبدا إلى يوم القيامة بحكم هذه الآية ، وسائر المفسرين والعلماء من الصحابة وغيرهم على أن الآية منسوخة في الكتابيات بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، ولعل قوله ابن عباس ها هنا خطأ لأنه موافق لغيره من الصحابة والأئمة في ذلك الحكم وإنما المشهور أن المخالف فيه هو ابن عمر .

302_ جاء في قواطع الأدلة للسمعاني (1 / 184) (فأما تخصيصه بالكتاب فلا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة ، فإن كان بالكتاب فتخصيصه جائز بالكتاب ، مثل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) خص بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

303_ جاء في بحر المذهب للروياي (9 / 249) (وإذا كان كذلك المسلمة لا تحل لكافر ، بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا ، فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات)

304_ جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوثاني (2 / 115) (وقد ورد تخصيص القرآن بعضه ببعض لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) خص بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

305_ جاء في المحصول لابن العربي (106) (وقال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فثبت التحريم في كل كافرة ثم جاء قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتب من قبلكم) فثبتت الرخصة بهذا النص في حرائر الكتابيات وبقي التحريم في بقية الكافرات على ظاهره)

306_ جاء في بذل النظر لأبي الفتح الأسمندي (225) (وخص قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وخص قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) بقوله (حتى يعطوا الجزية))

307_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (9 / 261) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) الآية وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) الآية وهذا عام في عام في كل مشرقة إلا ما قام عليه الدليل وهم أهل الكتاب)

308_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي (7 / 351) (وقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) تحريم عام إلا ما خصصته آية المائدة من الكتابيات)

309_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (3 / 67) (وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد لأن الأصل بناء الخصوص على العموم أعني أن قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) هو خصوص وقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) هو عموم فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم)

310_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (78) (وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين وهذا فاسد)

311_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (4 / 59) (ومن جؤز وطء حرائر الكتابيات بنكاح استدل بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ويكون قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) عموماً أريد به الخصوص)

312_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 212) ((ولا تنكحوا المشركات) محكم في كل مشرقة ، كتابية أو غير كتابية ، أو خصص منه أهل الكتاب أو كانت عامة في كل مشرقة فنسخ منها أهل الكتاب ومراده التزويج)

313_ جاء في المجموع للنووي (16 / 233) (وبه قال سائر أهل العلم وحرمته الإمامية تمسكا بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ، دليلنا قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) إلى قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، قال ابن عباس هذه الآية نسخت قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) لأن المائدة نزلت بعد البقرة)

314_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (5 / 2075) (قال الرازي المسألة الأولى في تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز خلافا لبعض أهل الظاهر . لنا أن وقوعه دليل جوازه لأن قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مع قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وكذلك قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مع قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب))

315_ جاء في العقد المنظوم للقرافي (2 / 297) (تخصيص الكتاب جائز عندنا خلافا لبعض أهل الظاهر . استدلال الأصحاب بوقوعه على جوازه بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مع قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وبقوله تعالى (لا تنكحوا المشركات) مع قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب))

316_ جاء في تفسير البيضاوي (1 / 139) ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أي ولا تزوجوهن ، وقرئ بالضم أي ولا تزوجوهن من المسلمين ، والمشركات تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون)

317_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (13 / 114) (ويحرم على المسلم نكاح المجوسية لأن الأصل في الكفار تحريمهن لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم خصص الله منهن أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

318_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (4 / 1611) (وكذلك قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ورد مخصصا لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن))

319_ جاء في الفائق لصفي الدين الأرموي (1 / 334) (أدلة جمهور الأصوليين على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب . لنا قوله (تعالى) (وأولات الأحمال أجلهن) الآية مخصص لقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) و (والذين يتوفون منكم) ، وقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) مخصص لقوله (ولا تنكحوا المشركات))

320_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى (5 / 175) (وحرائر أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين لقول الله سبحانه (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) وهذا يخص قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) الآية)

321_ روي أحمد في مسنده (27296) عن أبي هريرة عن النبي قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . (صحيح لغيره)

322_ روي الطيالسي في مسنده (511) عن أبي موسى أن رسول الله قال لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا كان من أهل النار . (صحيح)

323_ روي مسلم في صحيحه (155) عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . (صحيح)

324_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1194) عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني فلا يؤمن بي إلا دخل النار . (حسن لغيره)

325_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 341) عن ابن عباس قال قال رسول الله ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا دخل النار . (صحيح لغيره)

326_ روي ابن مندة في التوحيد (145) عن ابن مسعود أن سلمان الفارسي بينا هو يحدث النبي إذ ذكره أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث نبيا فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال النبي يا سلمان هم من أهل النار فاشتد ذلك على سلمان وكان قد قال له سلمان لو أدركوك صدقوك واتبعوك ،

فأنزل الله هذه (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ سنة موسى ولم يدعهما ولم يتبع عيسى كان هالكا وإيمان النصارى من تمسك

بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد فمن لم يتبع محمدا منهم ويدع ما كان عليه من سنن عيسى والإنجيل كان هالكا . (صحيح)

327_ روي البخاري في صحيحه (7280) عن أبي هريرة أن رسول الله قال كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي ، قالوا يا رسول الله ومن يأبي ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي . (صحيح)

328_ روي الطبراني في الشاميين (1583) عن أبي أمامة قال لا يبقى أحد من هذه الأمة إلا أدخله الجنة إلا من شرد على الله كما يشرد البعير على أهله فمن لم يصدقني فإن الله يقول (لا يصلها إلا الأشقى ، الذي كذب وتولى) كذب بما جاء به محمد وتولى عنه . (حسن)

329_ روي ابن حبان في صحيحه (17) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لتدخلن الجنة كلكم إلا من أبي وشرد على الله كشراد البعير ، قالوا يا رسول الله ومن يأبي أن يدخل الجنة ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي . (صحيح)

330_ روي أحمد في مسنده (16215) عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي يقول لا يؤمن بالله من لم يؤمن بي . (صحيح لغيره)

331_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1115) عن أبي سبرة القرشي عن النبي قال لم يؤمن بالله من لم يؤمن بي . (صحيح لغيره)

332_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 214) عن لقيط بن عامر عن النبي بمثل الحديث السابق وزاد في آخره ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشر بما يسوؤك تجر علي وجهك وبطنك في النار ،

قيل يا رسول الله وما فعل ذلك بهم وكانوا علي عمل لا يحسنون إلا إياه وكانوا يحسبونهم مصلحين ؟ قال ذلك أن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبيا ، فمن أطاع نبيه كان من المهتدين ومن عصاه كان من الضالين . (صحيح لغيره)

333_ روي ابن ماجة في سننه (4291) عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لأمة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ، ثم يقال ارفعوا رءوسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار . (حسن لغيره)

334_ روي أحمد في مسنده (19152) عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ما من مؤمن يوم القيامة إلا يأتي بيهودي أو نصراني يقول هذا فداي من النار . (صحيح لغيره)

335_ روي مسلم في صحيحه (2768) عن أبي موسى قال قال رسول الله إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار . (صحيح)

336_ روي أحمد في مسنده (19160) عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله يقول إن هذه الأمة مرحومة جعل الله عذابها بينها ، فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل امرئ منهم رجل من أهل الأديان فيقال هذا يكون فداءك من النار . (صحيح لغيره)

337_ روي ابن ماجة في سننه (4292) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها ، فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار . (حسن لغيره)

338_ روي القيرواني في المحن (1 / 205) عن أبي ذر عن رسول الله يؤتى يوم القيامة باليهودي أو النصراني ويؤتى بالعبد المذنب فيقول الله عبدي هذا فداؤك من النار . (صحيح لغيره)

339_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12744) عن ابن عباس قال جاء قوم إلى النبي فقالوا يا رسول الله إن بعيرا لنا قط في حائط ، فجاء إليه النبي فقال تعال فجاء مطأطئا رأسه حتى خطمه وأعطاه أصحابه ، فقال له أبو بكر يا رسول الله كأنه علم أنك نبي ، فقال رسول الله ما بين لابتيها أحد إلا يعلم أني نبي إلا كفرة الجن والإنس . (صحيح)

340_ روي البخاري في صحيحه (1356) عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعودده فقعده عند رأسه فقال له أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار . (صحيح)

341_ روي الحاكم في المستدرک (1 / 363) عن أنس بن مالك قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فعاده وقال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فنظر الغلام إلى أبيه فقال قل ما يقول لك محمد ، قال فلما مات قال رسول الله صلوا على أخيكم . (صحيح)

342_ روي أبو داود في سننه (3095) عن أنس أن غلاما من اليهود كان مرض فأثاه النبي يعودهُ فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه أطع أبا القاسم فأسلم ، فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار . (صحيح)

343_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 528) عن بريدة بن الحصيب قال كنا جلوسا عند رسول الله فقال لأصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي ، قال فدخل عليه فوجده في الموت فسأله النبي ثم قال اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فنظر إلى أبيه ،

فقال فلم يكلمه أبوه ثم قال له النبي اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فنظر إلى أبيه ، فقال له أبوه اشهد له فقال الفتى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال النبي الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار . (حسن)

344_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9919) عن ابن أبي حسين أن النبي كان له جار يهودي لا بأس بخلقه فمرض فعاده رسول الله بأصحابه فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه فسكت أبوه وسكت الفتى ، ثم الثانية ثم الثالثة فقال أبوه في الثالثة قل ما قال لك ففعل ، فمات فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله نحن أولى به منكم فغسله النبي وكفنه وحنطه وصلى عليه . (مرسل صحيح)

345_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7390) عن صفوان بن عسال قال دخل رسول الله على غلام من اليهود وهو مريض فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال أتشهد أن محمدا عبده ورسوله ؟ قال نعم ثم قبض فولىه رسول الله والمسلمون فغسلوه ودفنوه . (صحيح لغيره)

346_ روي ابن أبي الدنيا في المحتضرين (14) عن ثابت بن أسلم أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي فأتاه النبي يعوده وأبوه عند رأسه فدعاه إلى الإسلام ، فنظر الغلام إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم ثم مات ، فخرج رسول الله وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار . (حسن لغيره)

347_ روي أحمد في مسنده (14335) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني . (صحيح لغيره)

348_ روي الطبري في الجامع (317 / 11) عن السدي الكبير عن النبي قال إن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلما . (حسن لغيره)

349_ روي الطبري في الجامع (316 / 11) عن أبي جعفر الباقر عن النبي قال يا أيها الناس لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (حسن لغيره)

350_ روي الطبري في الجامع (316 / 11) عن عامر الشعبي عن النبي قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (حسن لغيره)

351_ روي أحمد في مسنده (4) عن أبي بكر الصديق عن النبي قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح)

351_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1088) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (حسن)

352_ روي البخاري في صحيحه (3062) عن أبي هريرة عن النبي قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح)

353_ روي ابن حبان في صحيحه (7124) عن سلمان الفارسي عن النبي قال لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح)

354_ روي الحاكم في المستدرک (3 / 292) عن خالد بن الوليد قال كنا مع النبي يوم خيبر فبعثني أنادي الصلاة جامعة لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح لغيره)

355_ روي ابن راهوية في مسنده (2001) عن الزهري أن حفصة جاءت بكتاب إلى رسول الله من قصص يوسف في كتف فجعلت تقرأ والنبي يتلون وجهه فقال رسول الله والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف فاتبعتموه وتركتموني لضللتم . (حسن لغيره)

356_ روي أحمد في مسنده (15437) عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال فتغير وجه رسول الله عبد الله فقلت له ألا ترى ما بوجه رسول الله ،

فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا ، قال فسُرِّي عن النبي ثم قال والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين . (صحيح لغيره)

357_ روي الدارمي في سننه (435) عن جابر أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أتى رسول الله بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير فقال أبو بكر رحمة الله عليه ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله ،

فنظر عمر إلى وجه رسول الله فقال أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وأدرك نبوتي لاتبعني . (صحيح لغيره)

358_ روي الروياني في مسنده (225) عن عقبة بن عامر عن النبي قال لو كان فيكم موسى فاتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار . (صحيح لغيره)

359_ روي البخاري في صحيحه (7281) عن جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة إلى النبي وهو نائم فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مآدبة وبعث داعيا ،

فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المآدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المآدبة ، فقالوا أولوها له يفقهها فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان

، فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ،
ومحمد فرق بين الناس . (صحيح)

360_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 582) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية ، هذا تحريم
من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومها مرادا
وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله (
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن
محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) ،

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) استثنى الله من
ذلك نساء أهل الكتاب ، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك
وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم)

361_ جاء في البحر المحيط للزركشي (3 / 132) (وذهب الشافعي في أكثر ذلك إلى حمله على
التخصيص حتى يقوم دليل على النسخ ومثله بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فإنه
عام في الكتابيات وغيرهن فلما جاء قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم) وذهب أكثر المفسرين إلى أنه ناسخ في تحريم المشركات)

362_ جاء في التوضيح لابن الملتن (4 / 169) (واتفق أئمة الفتوى بالأمصار وعامة العلماء على
أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وإنما أباح الله وطء
نساء أهل الكتاب خاصة بقوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم))

363_ جاء في التوضيح لابن الملحق (25 / 343) (والذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الله حرم نكاح المشركت بالآية المذكورة ثم استثنى نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وبقي سائر المشركت على أصل التحريم)

364_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليماني (1 / 389) (حرم الله سبحانه على المؤمنين نكاح المشركت ابتداء ودواما فقال هنا (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) وقال تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهذا الخطاب عام في الوثنيات والكتابيات الذميات منهن والحربيات ،

وسمى الله سبحانه الكتابي مشركا لقوله (عزيز ابن الله) ولقوله (المسيح ابن الله) وقوله (ثالث ثلاثة) وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال حرم الله المشركت على المؤمنين ولا أعرف شيئا من الشرك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله)

365_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (13 / 407) (باب قوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركت) ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركت على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ،

(أكبر) بالموحدة والمثلثة وهو إشارة إلى ما قالت النصراني المسيح ابن الله وقالت اليهود عزيز ابن الله ، تعالى الله عن إفكهم ، وكان مذهبه أن لا يحل للمسلم نكاح الكتابية لأنها مشركة ، وجوزه

الجمهور قائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب))

366_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 417) (قوله باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) ... وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فبقي سائر المشركات على أصل التحريم)

367_ جاء في شرح الورقات لجلال الدين المحلي (139) (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، نحو قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) خص بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أي حل لكم)

368_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرادوي (6 / 2651) (.. مثاله قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فخص عمومه بالحوامل في قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وخص أيضا عمومه في المدخول بها وغيرها بقوله تعالى في غير المدخول بها) تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ،

ونحوه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) الآية خص بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وكذا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن))

369_ جاء في الإكليل للسيوطي (50) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فيه تحريم نكاحهن مطلقا وقد خص منه في سورة المائدة الكتابيات وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية)

370_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (1 / 87) (.. وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ ، ومنه قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قيل نسخ بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وإنما هو مخصوص به)

371_ جاء في إتمام الدراية للسيوطي (69) (ويجوز تخصيص الكتاب به أي بالكتاب كقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) خص بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أي حل لكم)

372_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (1 / 614) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية .. ، أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم . وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولا تنكحوا المشركات) فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فنكح الناس نساء أهل الكتاب (

373_ جاء في الناسخ والمنسوخ للزهري (21) (وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فندسخ منها ما أحل من المشركات من نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى في النكاح)

374_ روي عبد الرزاق في تفسيره (262) عن الزهري وقتادة (في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين) قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مشركا من غير دينك)

375_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 539) (وقال الله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ثم خص المحصنات من أهل الكتاب فأحل نكاحهن وقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن))

376_ جاء في تفسير الطبري (3 / 718) (القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما

جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وإن أعجبكم حسبه ونسبه)

377_ روي الطبري في تفسيره (3 / 719) عن قتادة والزهري (في قوله) (ولا تنكحوا المشركين)
قالا لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك)

378_ جاء في معاني القرآن للزجاج (1 / 295) (فإن قال قائل من أين يقال لمن كفر بالنبى مشرك وإن قال إن الله واحد ؟ فالجواب في ذلك أنه إذا كفر بالنبى فقد زعم أن ما أتى به من القرآن من عند غير الله ، والقرآن إنما هو من عند الله لأنه يعجز المخلوقين أن يأتوا بمثله ، فقد زعم أنه قد أتى غير الله بما لا يأتي به إلا الله فقد أشرك به غيره)

379_ جاء في إعراب القرآن للنحاس (1 / 111) (ولا تنكحوا المشركين) أي ولا تزوجهم ، وكل من كفر بمحمد فهو مشرك ، يدل على ذلك القرآن)

380_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 255) (وإذا كان كذلك فالمسلمة لا تحل لكافر بحال ، سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا ، فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات)

381_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي (7 / 216) (باب اشتراط الدين في الكفاءة : قال الله تعالى)
(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات
والمجوسيات والله أعلم)

382_ جاء في السنن الصغير للبيهقي (3 / 45) (باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم . قال الله عز وجل) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (إلى قوله) ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا (... ،

قال الشافعي رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب ، قال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن))

383_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (5 / 2110) (باب في المناكح بين المسلمين وأهل الكفر ، نكاح المشرك المسلمة محرم لقوله سبحانه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ، وأجمع أهل العلم على أن نكاح الكتاني المسلمة محرم)

384_ جاء في المبسوط للسرخسي (5 / 45) (وإذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ولقوله صلي الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى ، فاستقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر)

385_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 223) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) في هذا إجماع أن المسلمة لا تنكح من المشركين أجمع)

386_ جاء في تفسير البغوي (1 / 256) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هذا إجماع لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك)

387_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 271) (ومنها إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا))

388_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (6 / 413) (أما قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة)

389_ جاء في الكافي لابن قدامة (3 / 34) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، كتابيا كان أو غير كتابي ، لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ، وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

390_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (413) (لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال لأن الله سبحانه وتعالى قال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ، ولا لمسلم نكاح كافرة لقوله سبحانه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، إلا الحرة الكتابية لقوله سبحانه (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

391_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 213) ((ولا تنكحوا المشركين) هذا على عمومها إجماعا)

392_ جاء في الممتع لابن المنجي (3 / 599) (أما كون المسلمة لا يحل لها نكاح كافر بحال لأن الله تعالى قال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال سبحانه وتعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

393_ جاء في تفسير ابن جزى الكلبي (1 / 120) ((ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم نساءكم ، وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة ، سواء كان كتابيا أو غيره)

394_ جاء في الإكليل للسيوطي (51) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو إجماع)

395_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (1 / 312) ((ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم (حتى يؤمنوا) فلا يجوز تزويج مسلمة بكافر إجماعا)

396_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي (1 / 221) ((ولا تنكحوا المشركين) من الإنكاح والمراد بهم الكفار على الإطلاق لما مر أي لا تزوجوا منهم المؤمنات سواء كن حرائر أو إماء (حتى يؤمنوا) ويتركوا ما هم فيه من الكفر)

397_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 155) (ولنا قول الله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله سبحانه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار)

398_ جاء في تفسير يحيى بن سلام (1 / 127) (قوله) (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) هذا إذا كانا مسلمين وإذا كانا مشركين فلا تقل (رب ارحمهما) هذا الحرف منسوخ نسخه (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين))

399_ جاء في تفسير الطبري (11 / 598) (القول في تأويل قوله تعالى) (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ادع الله لهؤلاء المنافقين الذين وصف صفاتهم في هذه الآيات بالمغفرة أو لا تدع لهم بها ،

وهذا كلام خرج مخرج الأمر وتأويله الخبر ، ومعناه إن استغفرت لهم يا محمد أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم ... ، هذا الفعل من الله بهم وهو ترك عفوه لهم عن ذنوبهم من أجل أنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله)

400_ جاء في صحيح ابن حبان (3 / 127) (ذكر الأمر للمرء المسلم أن يحمد الله جل وعلا على ما هداه للإسلام إذا رأى غير الإسلام أو قبره : أخبرنا .. عن أبي هريرة عن النبي قال إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية فأخبروهم أنهم في النار . أمر المصطفى في هذا الخبر المسلم إذا مر بقبر غير المسلم أن يحمد الله جل وعلا على هدايته إياه الإسلام بلفظ الأمر بالإخبار إياه أنه من أهل النار ، إذ محال أن يخاطب من قد بلي بما لا يقبل عن المخاطب بما يخاطبه به)

401_ جاء في المستدرک للحاكم (4 / 610) (أخبرني .. عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) على النبي وهو في مسير له فرفع بها صوته حتى

ثاب إليه أصحابه فقال أتدرون أي يوم هذا ؟ يوم يقول الله لآدم يا آدم قم فابعث بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ،

فكبر ذلك على المسلمين فقال النبي سددوا وقاربوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده ما أنتم في الأمم إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة ، فإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفرة الجن والإنس . هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)

402_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (196) (وأكثر من هذا أن في كتاب الله نصا تسميه اليهود والنصارى بالمشركين ، قال الله جل وعز (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) فهذا نص القرآن ، فمن أشكل عليه أن قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين ،

أحدهما أن يكون هذا اسما إسلاميا ، ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة ، من ذلك مؤمن ، أصله من آمن إذا صدق ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد ثم تبع ذلك العمل ، ومن الأسماء الإسلامية المنافق ، ومنها على قول بعض العلماء الخمر سمي ما أسكر كثيره خمرا على لسان رسول الله ،

والجواب الآخر وهو عن أبي إسحاق بن إبراهيم بن السري قال كل من كفر بمحمد فهو مشرك ، قال وهذا من اللغة لأن مجدا قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله ، فإذا كفر بمحمد فقد زعم أن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله فجعل لله جل وعز شريكا ، وهذا من لطيف العلم وحسنه)

403_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (5 / 3366) (ثم قال) ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده (يعني من مشركي العرب وغيرهم ممن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة ، من كفر بمحمد فالنار موعده يهوديا كان أو نصرانيا أو غير ذلك)

404_ جاء في الأم للشافعي (5 / 306) (وإن كان الزوج مسلما والزوجة مشركة التعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم وإن شئت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا))

405_ جاء في مسائل الكوسج (479) (قال إسحاق وأما دخول أهل الذمة المسجد فإن ذلك مكروه لما قال عمر بن عبد العزيز لأصحابه أن يحولوا بين دخول اليهود والنصارى المسجد واتبع فيه قول الله عز وجل (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية)

406_ جاء في تفسير الطبري (11 / 398) (عن أبي عمرو أن عمر بن عبد العزيز كتب أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين واتبع في نهيه قول الله (إنما المشركون نجس))

407_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 506) (وقوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) دليل على أن النجس نجسان نجس فعل ونجس ذات وهو في هذا الموضع والله أعلم نجس فعل وهو شركهم لا أن أبدانهم نجسة ، وكيف تكون نجسة وليست بين خلقتهم وخلقة المؤمنين فرق في شيء من الأشياء ،

وقد أباح الله لنا أكل طعامهم في ديارهم وقد مسوها بأيديهم فعجنوا العجيب وخبزوا الخبز وعندهم أذهان مائة وقد استخلصوها بأيديهم وترطبت بمماستهم فهي لنا طلق حلال ، ولو كانت أبدانهم نجسة لحرمت علينا تلك الأشياء كلها ، وأباح لنا نساء أهل الكتابين وفيهم شرك وهن يضاجعن بأبدان رطبة ويابسة ويصيب أزواجهن من عرقهن وريقهن فلا تنجس عليهم أبدانهم)

408_ جاء في المحلي لابن حزم (3 / 166) (.. ووجه ثالث وهو أنه لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة ، وهو من جعل لله شريكا فقط ، لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله وأنكره جملة لا من أقر به ولم يجحده ، فيلزم من هذا أن لا يكون الكفار إلا الدهرية فقط وأن لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لأنهم كلهم مقرون بالله ولا يقول بهذا مسلم على ظهر الأرض)

409_ جاء في مصنف عبد الرزاق (6 / 34) (باب عيادة المسلم الكافر : أخبرنا .. عن ابن أبي حسين أن النبي كان له جار يهودي لا بأس بخلقه فمرض فعاده رسول الله بأصحابه فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه فسكت أبوه وسكت الفتى ، ثم الثانية ثم الثالثة فقال أبوه في الثالثة قل ما قال لك ،

ف فعل فمات ، فأرادت اليهود أن تليه فقال رسول الله نحن أولى به منكم ، فغسله النبي وكفنه وحنطه وصلى عليه . عن عكرمة قال يعود المسلم الكافر يقول كيف أصبحت وكيف أمسيت فإذا خرج قال اللهم أهلكه وأرح المسلمين منه واكفهم مؤنته)

410_ جاء في الأدب المفرد للبخاري (271) (باب عيادة المشرك : عن أنس رضي الله عنه أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم ، فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار)

411_ جاء في السنن الكبرى للنسائي (7 / 55) (باب عيادة المشرك : أخبرنا .. عن أنس بن مالك قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فعاده النبي فقال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فقال قل ما يقول لك محمد فقال ، فلما مات قال رسول الله صلوا على أخيكم أو قال صلوا عليه)

412_ جاء في السنن الكبرى للنسائي (8 / 9) (باب عرض الإسلام على المشرك : أخبرنا .. عن أنس أن رسول الله دخل على غلام من اليهود وهو مريض فقال له أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أبوه أطع رسول الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال رسول الله الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)

413_ جاء في المنهاج للحليمي (3 / 347) (فينبغي له إذا كان الأمر على ما وصفت أن لا يزور الكافر إلا أن يألفه بذلك على الإسلام ، وذلك بعد أن ظهرت له أمارات مثله إليه ولا يعود له إذا مرض إلا أن يرجو تألفه على الإسلام ، كما جاء عن النبي أنه عاد يهوديا فوجده يماته فدعاه إلى الإسلام فقال له أبواه أبلغ أبا القاسم ، فأسلم فقام رسول الله وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار)

414_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (2 / 330) (وشرط الشيخ أبو نصر رحمه الله في عيادة المريض أن يكون مسلما ، وذكر في الحاوي أنه يستحب أن يعم بعيادته المرضى فلا يخص بها قريبا من بعيد وذكر أن النبي عاد غلاما يهوديا ، وهذا فيه اشتباه . قال الشيخ الإمام والصواب عندي أن يقال عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة)

415_ جاء في الأحكام الكبرى لابن الخراط الإشبيلي (2 / 484) (باب عرض الإسلام على المشرك عند الموت : ... عن أنس أن غلاما من اليهود كان مرض فأتاه النبي يعود فقعد عند رأسه فعرض عليه الإسلام فقال أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أبوه أطع أبا القاسم ، فأسلم فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)

416_ جاء في المغني لابن قدامة (2 / 406) (فصل تعزية أهل الذمة : وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم ، وفيها روايتان إحداهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي لا تبدءوهم بالسلام ، وهذا في معناه ، والثانية نعودهم لأن النبي أتى غلاما من اليهود كان مرض يعود فقعد عند رأسه فقال له أسلم ،

فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ، رواه البخاري ، فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم)

417_ جاء في الأذكار للنووي (254) (فرع فيما يقول إذا عاد ذميا : اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي ، فاستحبها جماعة ومنها جماعة وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال الصواب عندي أن

يقول عبادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة ، قلت هذا الذي ذكره الشاشي حسن ،

فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار . . قلت فينبغي لعائد الذمي أن يرغب في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها)

418_ جاء في خلاصة الأحكام للنووي (2 / 909) (باب جواز عبادة الكافر واستحبابها إذا كان له قرابة أو مصاهرة أو جوار أو خدمة أو نحوها أو رجي إسلامه . عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله وذكر الحديث ، متفق عليه . وعن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده . فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار ، رواه البخاري)

419_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (2 / 428) (وإن عزي مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . مسألة ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاك وغفر لميتك وفي تعزيته عن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك . توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم ، وفيها روايتان ، إحداهما لا نعودهم لقول النبي لا تبدؤوهم بالسلام ، وهذا في معناه ،

والثانية نعودهم لأن النبي أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار رواه البخاري ، فعلى هذا يعزيهم ويقول ما ذكرنا ويقصد بقوله لا نقص عددك زيادة عددهم لتكثر جزيتهم)

420_ جاء في فتح الباري لابن حجر (3 / 221) (.. فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قوله أنقذه من النار في رواية أبي داود وأبي خليفة أنقذه بي من النار ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ،

ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب ، وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في باب أولاد المشركين)

421_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (9 / 239) (.. فإنه تقدم في أبواب الجنائز أن رسول الله لما قال له أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أبوه أطع أبا القاسم ، وحديث سعيد بن المسيب أن رسول الله عاد أبا طالب سلف مسندا في كتاب الجنائز ، فإن قلت الباب في عيادة المشرك واليهود ليسوا مشركين ؟ قلت لا شرك فوق أن قالوا عزير ابن الله ، وأما ذكر أهل الكتاب في مقابلة المشركين فلامتيازهم بالكتاب فلا منافاة ولو سلم كان إيراده للمناسبة الظاهرة)

422_ جاء في منحة الباري لذكريا السنيني (3 / 432) (عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأثاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار .

كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس ، أنقذه من النار بذال معجزة أي خلصه ونجاه منها ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض واستخدام الصبي وعرض الإسلام عليه وصحته منه ودلالة على أن الصبي إذا عقد الكفر ومات عليه يعذب وسيأتي البحث في ذلك)

423_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (3 / 1145) (فقال أطع أبا القاسم فأسلم ، في رواية النسائي فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، .. فخرج النبي وهو أي النبي يقول الحمد لله الذي أنقذه أي خلصه ونجاه من النار أي لو مات كافرا)

424_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي (7 / 258) (.. وعنه تجوز العيادة أي عيادة الذمي إن رجي إسلامه فيعرضه عليه ، واختاره الشيخ وغيره لما روى أنس أن النبي عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار رواه البخاري ، ولأنه من مكارم الأخلاق ،

وقال الشيخ ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار وبيعه لهم فيه ، وفي المنتهى لا بيعنا لهم فيه ، ومهاداتهم لعيدهم ، لما في ذلك من تعظيمهم فيشبهه بداءتهم بالسلم ، ويحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالا أي صنما ونحوه كالذي يعملونه صليبا ،

لأنه إعانة لهم على كفرهم ، وقال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، ويحرم كل ما فيه تخصيص لعبيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهى عنه إجماعا للخب وتجب عقوبة فاعله (

425_ جاء في الزاهر لأبي بكر الأنباري (2 / 53) (وقال النبي لا تبتل في الإسلام فمعناه لا يتقرب المسلم إلى ربه بترك التزويج كما يفعل الرهبان وغيرهم من الكفار)

426_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 32) ((وإن كثيرا من الناس لفاسقون) يعني اليهود وغيرهم من الكفار)

427_ جاء في غياث الأمم لأبي المعالي الجويني (47) (... فإن قيل قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال أن الذين ينتحلون مذهب الإمام لا يدعون علما وإنما غايتهم غلبة ظن صدرها عن ترجيح وتلويح ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درئه سبيلا ، فنقول النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم دينا ولو صب عليهم صنوف العذاب صبا ما ازدادوا في معتقدهم إلا نضالا وذبا ،

ولو اعتمد أضعفهم منة فنشر بالمنشار لما آثر نكولا ورجوعا ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين والدين المتين وعددهم يير على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة وخطة الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء في مسك ثور أسود ...)

428_ جاء في التبيان لأبي البقاء العكبري (1 / 265) ((وجاعل الذين اتبعوك) قيل هو خطاب
لنبينا عليه الصلاة والسلام فيكون الكلام تاما على ما قبله وقيل هو لعيسى والمعنى أن الذين اتبعوه
ظاهرون على اليهود وغيرهم من الكفار إلى قبل يوم القيامة بالملك والغلبة)

429_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (7 / 163) (مسألة ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن
اتفقت أديانهم ، وجملة ذلك أن الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحدا لا نعلم بين أهل العلم فيه
خلاف ، ولا فرق في ذلك بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار لأن قول النبي لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم دليل على أن بعضهم يرث بعضا)

430_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (5 / 49) ((كلما دخلت أمة لعنت أختها) كلما
للتكرار ولا يستوي ذلك في الأمة الأولى فاللاحقة تلعن السابقة أو يلعن بعض الأمة الداخلة بعضها
ومعنى أختها أي في الدين والمعنى كلما دخلت أمة من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان وغيرهم من
الكفار)

431_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم (1 / 364) (ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من
الكفار في مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإنه إذا أشبه الهدى
الهدى أشبه القلب القلب ، وقد قال صلي الله عليه وآله وسلم خالف هدينا هدى الكفار)

432_ جاء في فتح الباري لابن حجر (1 / 191) (.. ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب
وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدا كما قال الله تعالى (يجدونه مكتوبا عندهم في
التوراة والإنجيل) فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره
أشد من وزر غيره)

433_ جاء في المبدع لابن مفلح (5 / 412) (ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم
لا نعلم فيه خلافا ، لأن المانع من الإرث اختلاف الدين وهو منتف لكن لا فرق بين أهل الذمة
وغيرهم من الكفار في ذلك لمفهوم حديث أسامة)

434_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (31438) عن طارق بن شهاب (أن الأشعث بن قيس مات
عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها)

435_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (31439) عن عبد الله بن معقل (أن عمة للأشعث بن قيس
ماتت وهي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئا وقال يرثها أهل دينها)

436_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابه أبي الفضل / 2 / 100) (سئل أبي عن الآية إذا جاءت
تحتل أن تكون عامة وتحتل أن تكون خاصة ما السبيل فيها ؟ فقال إذا كانت للآية ظاهر ينظر
ما عملت السنة فهو الدليل على ظاهرها ، ومنه قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) فلو
كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلا أو يهوديا
أو نصرانيا أو مجوسيا أو عبدا ،

فلما قال رسول الله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كان ذلك معنى الآية ، فإذا لم يكن عن
النبي في ذلك شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص أو عموم ينظر إلى عمل أصحابه به فيكون ذلك
معنى الآية ، فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله فيكون العمل عليه)

437_ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف القاضي (73) (قال وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة ، وبه نأخذ)

438_ جاء في المبسوط لابن الحسن الشيباني (4 / 247) (وإذا أعتق الرجل من أهل الذمة عبداً أو أمة كان ولاؤه له فإن مات المعتق ولا وارث له غير المعتق هذا الوراث وهو في ذلك بمنزلة أهل الإسلام ولو كان المعتق يهودياً والمعتق نصرانياً أو كان المعتق مجوسياً كان وراثته ، لأن الكفر كله ملة واحدة يتوارثون ولا يرثون المسلمين ولا يورثونهم)

439_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (7 / 588) (فإن كان الشهود من المجوس والذي في يديه الدار من أهل الكتاب فهو سواء وشهادتهم جائزة لأن الكفر كله ملة واحدة)

440_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (11 / 516) (قال أبو يوسف لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في قليل أو كثير ، وكذلك المستأمن من أهل الحرب لا تجوز شهادته على المسلم ولا على أهل الذمة ، وشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة)

441_ جاء في الأم للشافعي (4 / 194) (.. وإذا مات قبل إخراج ورثته من مال من كان يرثه قبل أن يبدل دينه لأن الكفر كله ملة واحدة ويورث الوثني الكتابي والمجوسي وبعض الكتابين بعضاً وإن اختلفوا كما الإسلام ملة)

442_ جاء في الأم للشافعي (6 / 48) (ويقتص الوثني والمجوسي والصابئي والسامري من اليهود والنصارى وكذلك يقتص نساؤهم منهم ونجعل الكفر كله ملة)

443_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 245) (.. وقال أصحاب الرأي إذا كانت الدار في يدي رجل ذي فادعائها ذي آخر وأقام البينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولا يعلمون له وارثا غيره فإنه يقضي له بالدار وكذلك إن كان الشهود من المجوس لأن الكفر كله ملة واحدة)

444_ جاء في المنهيات للحكيم الترمذي (61) (.. ولم يأخذ بهذا القول علماؤنا من أهل الكوفة ورأوا أن الكفر كله ملة واحدة ، يحقق قولهم هذه الآية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة))

445_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (4 / 450) (لما قال النبي لا يرث المسلم الكفار دل على أن الكافر يرث الكفار ويدل عليه ما روي عنه لا يتوارث أهل ملتين فدل أن الكفر كله ملة واحدة)

446_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 538) (.. وفي الآية دلالة أن الكفر كله ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبهم ونحلهم فالواجب أن يرث بعضهم بعضا كقوله تعالى (بعضهم أولياء بعض) كما أن أهل الإسلام يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت مذاهبهم)

447_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 584) (وإن كان الكفر كله عندنا ملة واحدة كلهم كافر فكفرهم يفترق على ضروب ، فالنصارى جنس وهم كفرة ومن تولاهم ، فمن لم يلزمه اسم الإيمان فهو منهم ، وكذلك اليهود وكذلك المجوس والصابئون كلهم كافر وكل له مذهب في كفره)

448_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 555) (ومن حيث دلت على كون بعضهم أولياء
بعض فهو يدل على إيجاب التوارث بينهما وعلى ما ذكرنا من كون الكفر كله ملة واحدة وإن
اختلفت مذاهبه وطرقه وقد دل على جواز مناقحة بعضهم لبعض اليهودي للنصرانية والنصراني
لليهودية)

449_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 645) (قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) هذه الآية
وإن كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لأن كثيرا منهم قد أسلموا وقد قال (ولا أنتم عابدون
ما أعبد) فإنها قد دلت على أن الكفر كله ملة واحدة ، لأن من لم يسلم منهم مع اختلاف
مذاهبهم مرادون بالآية ، ثم جعل دينهم ديننا واحدا ودين الإسلام ديننا واحدا ، فدل على أن الكفر
مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة)

450_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 454) (وفي الآية دليل أن الكفر كله ملة واحدة
لأنه ذكر ستة أصناف من الأديان ثم قال هذان ثم بين مصير كلا الفريقين فقال فالذين كفروا أي
جحدوا بالقرآن وبمحمد قطعت لهم ثياب من نار)

451_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 101) (عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا
يتوارث أهل ملتين شتى . عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي
اليهودي ، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل ، وقال أكثر أهل العلم الكفر كله ملة
واحدة يرث بعضهم بعضا واحتجوا بقول الله سبحانه (الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وقد
علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء)

452_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (355) (فأما ميراث أهل الملل بعضهم من بعض فإن الأظهر عنه أن الكفر كله ملة واحدة وأنه يورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي)

453_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 71) (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ... اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ولا على مسلم ، روى ذلك عن الحسن البصري وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور ،

وقالت طائفة تقبل على المشركين وإن اختلفت مللهم ولا تقبل على المسلمين ، روى هذا عن شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة والثوري وقالوا الكفر كله ملة واحدة ، وقال ابن أبي ليلى والحكم وعطاء تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على ملة غيرها)

454_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (8 / 79) (فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللا ، فمذهب الشافعي أن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع أهله ، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه ، وقال مالك الكفر ملل فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ،

وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب ، ومن التابعين الحسن البصري وشريح ، ومن الفقهاء الزهري والثوري والنخعي ... ولأنهم مشتركون في الكفر وإن تنوعوا كما أن المسلمون مشتركون في الحق وإن تنوعوا وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما)

455_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (12 / 15) (.. وأما قياسهم على قتل اليهودي بالنصراني فلا يصح لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة وإن تنوع ، فلذلك جرى القود بينهما ، وملة الإسلام مخالفة لهما ومفضلة عليهما)

456_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (9 / 169) (اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين ، فقالت طائفة الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن ، لأن رسول الله إنما منع من ميراث المسلم الكافر ولم يمنع ميراث الكافر الكافر ،

وتأول من قال هذا القول في قوله لا يتوارث أهل ملتين شتى قال الكفر كله ملة والإسلام ملة ، وممن قال هذا القول الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وابن شبرمة وأكثر الكوفيين ، وهو قول إبراهيم ، وقال يحيى بن آدم الإسلام ملة واليهودي والنصراني والمجوسي والصابئ وعبد النيران وعبد الأوثان كل ذلك ملة واحدة يعني في قول أكثر أهل الكوفة ،

واختلف فيه عن الثوري ، وقال آخرون لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما لقوله لا يتوارث أهل ملتين شتى ، وممن قال هذا مالك وأصحابه وفقهاء البصريين وطائفة من أهل الحديث ، وهو قول ابن شهاب وربيعه والحسن وشريك وروي عن الثوري ،

قالوا الكفر كله ملل مفترقة لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى ، وقال شريح وابن أبي ليلى الكفر ثلاث ملل ، فاليهود ملة والنصارى ملة وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة لأنهم لا كتاب لهم)

457_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (5 / 370) (واختلفوا في توريث أهل الملل بعضهم من بعض ، فذهب مالك إلى أن الكفر ملل مختلفة فلا يرث عنده يهودي نصرانيا ولا يرثه النصراني وكذلك المجوسي لا يرث نصرانيا ولا يهوديا ولا يرثانه ، وهو قول ابن شهاب وربيعه والحسن البصري ، وبه قال شريك القاضي وأحمد وإسحاق ،

وحجتهم حديث رسول الله قال لا يتوارث أهل ملتين ، ... وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور وداود وهو قول الثوري وحماد الكفار كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر على أي كفر كان لأن الكفر كله عندهم ملة واحدة ، واحتجوا بقول الله عز وجل (قل يا أيها الكافرون) ثم قال (لكم دينكم ولي دين) ، فلم يقل أديانكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ،

ومن ذلك قوله عز وجل (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) ولم يقل مللهم فجعلهم على ملة واحدة ، قالوا ويوضح لك ذلك قول رسول الله لا يتوارث أهل ملتين ، وقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، فجعل الكفر كله ملة واحدة والإسلام ملة ،

وقال شريح القاضي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبد الله النخعي القاضي يجعلون الكفر ثلاث ملل اليهود والسامرة ملة والنصارى والصابئون ملة والمجوس ومن لا دين له ملة والإسلام ملة ، على اختلاف عن شريك وابن أبي ليلى في ذلك أيضا لأنهما قد روي عنهما مثل قول مالك أيضا في ذلك)

458_ جاء في المبسوط للسرخسي (16 / 136) (.. لأن عندنا الكفر كله ملة واحدة ، قال الله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ، وقال الله تعالى (لكم دينكم ولي دين) ، فعابد الحجر

وعابد الوثن أهل ملة واحدة وإن اختلفت نحلهم ، كالمسلمين هم أهل ملة واحدة وإن اختلفت
مذاهبهم)

459_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (1900) (فأما إذا صاروا أهل الذمة فإنهم يتوارثون
بالقربة لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام وهم أهل ذمة واحدة فإن الكفر كله ملة واحدة فلهذا
جرى التوارث فيما بينهم والله أعلم)

460_ جاء في بحر المذهب للروياي (13 / 422) .. فأما الضرب الأول وهو أن ينتقلوا إلى دين
يقر عليه أهله كمن بدل يهودية نصرانية أو مجوسية أو بدل نصرانية بيهودية أو مجوسية أو بدل
مجوسية بيهودية أو نصرانية ، ففي إقراره على ذلك قولان ، أحدهما إنه يقر عليه وهو قول أبي
حنيفة والمزني ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، يتوارثون بها مع اختلاف معتقدهم فصاروا في انتقاله
فيه من دين إلى دين كانتقال المسلمين من مذهب إلى مذهب ،

والثاني وهو أظهر أنه لا يقر عليه لقول الله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ولأنه
لما كان الوثني إذا انتقل إلى نصرانية لم يقر والنصراني إذا انتقل إلى وثنية لم يقر وجب إذا انتقل
النصراني إلى يهودية أن لا يقر لأن جميعهم منتقل إلى دين ليس بحق)

461_ جاء في التذكرة في الفقه لابن عقيل (207) (فصل في اختلاف الملل . كان علي بن أبي
طالب يقول الكفر كله ملة واحدة فيورث اليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي ، وبه
يقول إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وصاحباؤه وهو إحدى الروايتين عن صاحبنا وإمامنا أحمد بن
حنبل وأحد القولين للشافعي ، وكان عمر بن الخطاب يقول لا يتوارث أهل ملتين فلا يورث يهوديا
من نصراني ولا نصرانيا من يهودي ، وبه يقول سفيان الثوري والحسن البصري وشريك والشافعي)

462_ جاء في تفسير البغوي (2 / 173) (فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة ، لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ، وذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث حتى لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني المجوسي ،

وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق لقول النبي لا يتوارث أهل ملتين شتى ، وتأوله الآخرون على الإسلام مع الكفر فكله ملة واحدة فتورث بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين أهل ملتين شتى)

463_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 272) (ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض وإن اختلفت شرائعهم لأن الكفر كله كملة واحدة إذ هو تكذيب الرب سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فيما أنزل على رسوله صلي الله عليه وسلم ، وقال الله عز وجل (لكم دينكم ولي دين) واختلافهم في شرائعهم بمنزلة اختلاف كل فريق منهم فيما بينهم في بعض شرائعهم وذا لا يمنع جواز نكاح بعضهم لبعض كذا هذا)

464_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (2 / 444) (قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) تدل هذه الآية على أن الموالاة بين المسلمين والكفار منقطعة شرعا وأن التوارث بينهم لا يصح ،

وقوله تعالى في الكفار (بعضهم أولياء بعض) يدل على إثبات الشرع الموالاة بين الكفار حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود ، وذهب

مالك إلى أن النصراني لا يرث اليهودي واليهودي لا يرث النصراني والمجوسي لا يرث أحدا منهما ولا يرثانه ورأى هذه مملا مختلفة ،

واعتمد على ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين وانفصل الشافعي وأبو حنيفة وداود عن هذا الحديث بأن الكفر كله ملة واحدة ، اليهود والنصارى والمجوس ، والنبي إنما عنى بالملتين المسلمين والكافرين فيكون كقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،

واحتجوا بقوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم) قالوا فجعلهم تعالى ملة واحدة ، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين) فوحد الدين ولم يقل أديانكم ، ولما اعتقد مالك رحمه الله أنواع الكفر مملا مختلفة لم ير التوارث للحديث ولقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا))

465_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (3 / 587) (الكفر كله ملة واحدة ولهذا

يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من أهل دار الإسلام وتقبل شهادة بعضهم على البعض)

466_ جاء في المغني لابن قدامة (6 / 368) (فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحدا لا نعلم

بين أهل العلم فيه خلافا ، وقول النبي لا يرث المسلم الكافر دليل على أن بعضهم يرث بعضا ، وقوله لا يتوارث أهل ملتين شتى دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا ،

وقول النبي وهل ترك لنا عقيل من دار دليل على أن عقيل ورث أبا طالب دون جعفر وعلي لأنهما

كانا مسلمين وكان عقيل على دين أبيه مقيما بمكة فباع رباعه بمكة فلذلك لما قيل للنبي أين تنزل

غدا ؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ، وقال عمر في عمه الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها .

فإن اختلفت أديانهم فاختلف عن أحمد فروي عنه أن الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا ، رواه عنه حرب واختاره الخلال ، وبه قال حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرا عاما فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم ،

ولأن قول الله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) عام في جميعهم ، وروي عن أحمد أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا ، اختاره أبو بكر وهو قول كثير من أهل العلم لأن قول النبي لا يتوارث أهل ملتين شتى ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب ولم نسمع عن أحمد تصريحاً بذكر أقسام الملل ،

وقال القاضي أبو يعلى الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم ، وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم ، والثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع ، وروي ذلك عن مالك ، وروي عن النخعي والثوري القولان معا ،

ويحتمل كلام أحمد أن يكون الكفر مللا كثيرة فتكون المجوسية ملة وعبادة الأوثان ملة أخرى وعبادة الشمس ملة فلا يرث بعضهم بعضا ، روي ذلك عن علي ، وبه قال الزهري وربيعه وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وإسحاق)

467_ جاء في المغني لابن قدامة (10 / 166) (مسألة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .
مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا ، رواه

عنه نحو من عشرين نفسا ، وممن قال لا تقبل شهادتهم الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور ،

... وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل ، ثم اختلفوا فمنهم من قال الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي ، وهذا قول حماد وسوار والثوري والبتي وأبي حنيفة وأصحابه ، وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق تقبل ، شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي (

468_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (6 / 506) (يرث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من

النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي الحربي من الوثني وبالعكس ، وبه قال أبو حنيفة ، ووجهه بأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتماؤ عليهم ، قال الشافعي المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله ، فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام ،

وقد قال عز اسمه (لكم دينكم ولي دين) وقال عز وجل (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة ، وقال أحمد في أصح الروايتين لا يرث أهل ملة من أهل ملة أخرى ، وعن ابن خيران وغيره تخريج وجه مثله بناء على قولنا إن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يقر عليه فإنه يقتضي أن يكون الكفر كله مللا مختلفة ،

وهذا ما اختاره الأستاذ أبو منصور فيما حكاه أبو خلف الطبري ، ويدل عليه ظاهر ما روي أنه صلي الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيء ، ومن قال بالمذهب المشهور حمله على الإسلام والكفر لما سبق ويؤيده أنه روي من بعض الروايات لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر (

469_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي (1 / 91) (وأما قوله صلي الله عليه وسلم سبعين ملة فإن الملة في الأصل ما شرع الله لعباده على السنة الأنبياء ليتوصلوا به إلى جوار الله ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ولا يكاد يوجد مضافاً إلى الله ولا إلى آحاد أمة النبي ،

بل يقال ملة محمد وملتهم كذا ، ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة حتى قيل الكفر كله ملة واحدة ، والمعنى أنهم يفترقون فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى فسمي طريقتهم ملة على الاتساع)

470_ جاء في تحفة الملوك لزين الدين الرازي (264) (الكفار في التوارث : الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء إلا أن تختلف دراهم)

471_ جاء في تفسير القرطبي (2 / 94) (.. تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى (ملتهم) فوحد الملة ، وبقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) ، وبقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ،

على أن المراد به الإسلام والكفر بدليل قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ، وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي ، أخذاً بظاهر قوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين)

472_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (3 / 112) (ويجوز نكاح النصراني المجوسية واليهودية واليهودي النصرانية والمجوسية والمجوسية اليهودية والنصرانية لأن الكفر كله ملة واحدة ، كذا روي عن عمر رضي الله عنه ولا كفاءة بين أهل الكفر)

473_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (4 / 547) (ولتعلم أن مذهب مالك رحمه الله أن أهل الكفر أصحاب ملل مختلفة ، فلا يرث عنده اليهودي من النصراني ولا العكس وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود الكفر كله ملة واحدة وإن الكفار يتوارثون ،

فالكافر يرث عندهم الكافر على أي كفر كان ، وكأن منشأ الخلاف بين العلماء قوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث أهل ملتين شتى ، فلما اعتقد مالك أن ملل الكفر مختلفة منع التوارث من اليهودي والنصراني ، وقال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، وقال عمر بن الخطاب لا نرث أهل الملل ولا يرثونا فسماهم مللا ،

ولما اعتقد الشافعي ومن ذكر معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والعكس ، وقد قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فوحد الملة ، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين) فوحد الدين ولم يقل أديانكم ، وقالوا قوله صلي الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى هو كقوله لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)

474_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 347) (والأسباب التي تمنع الميراث أربعة . اختلاف الدين فالكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر ، لما روي من أسامة بن زيد أن رسول الله قال

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، أخرجاه في الصحيحين ، فأما الكفار فيرث بعضهم بعضا مع اختلاف مللهم وأديانهم لأن الكفر كله ملة واحدة ،

وذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل والكفر يمنع التوارث أيضا حتى لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من المجوسي ، وإلى هذا ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، لما روي عن جابر أن رسول الله قال لا توارث بين أهل ملتين ، أخرجه الترمذي وقال حديث غريب ،

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يتوارث أهل ملتين شتى أخرجه أبو داود ، وحمله الآخرون على الإسلام والكفر لأن الكفر عندهم ملة واحدة ، فتورث بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين ملتين شتى (

475_ جاء في تبیین الحقائق للزيلعي (2 / 179) (.. وبانت لو أسلما متعاقبا لأنه لما تقدم إسلام أحدهما بقي الآخر على رده فتحقق الاختلاف ، وهذا لأن إصراره في هذه الحالة كإنشائه فيها فتضاف الفرقة إليه حتى إذا كانت المتأخرة هي المرأة قبيل الدخول وسقط المهر ، وإن تأخر الزوج لها نصف المهر كما ذكرنا ،

ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتمجسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف ، وقال محمد لا تقع لأنهما ارتدا معا ، لأن تمجس النصرانية كإحداث أصل الكفر ، وهذا لأن المجوسية لا يجوز للمسلم أن يتزوج بها ، فإحداثها كإحداث الردة ، لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك الدين بل يجبر على الإسلام والمرأة تقر عليه فصار كردة الزوج وحده ،

وهذا لما عرف أن الكفر كله ملة واحدة ، فالانتقال من كفر إلى كفر لا يجعل كالإنشاء ، فصار كما لو تهودا فإن الفرقة تقع فيه بالاتفاق ، فكذا هذا ومحمد رحمه الله يفرق فيقول إن المجوسية لا يجوز التزوج بها فيكون إحداثها كالارتداد بخلاف اليهودية ، ألا ترى أنها لو تمجست وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تهودت لا تقع فافترقا والله أعلم)

476_ جاء في تبیین الحقائق للزيلعي (3 / 285) (.. ومن العجب أن الشافعي أوجب القتل على اليهودي إذا تنصر وبالعكس محتجا بهذا الحديث ، ولا معنى له لأن الكفر كله ملة واحدة ، وانتقاله من كفر إلى كفر لا يزيده خبثا ، ولأن فيه أمرا بأن يرجع إلى ما كان فيه من الكفر والأمر بالكفر فلا يجوز)

477_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 403) ((ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير) فيه تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى بعد ما علموا من القرآن والسنة عياذا بالله من ذلك ، فإن الخطاب مع الرسول والأمر لأئمة ، وقد استدل كثير من الفقهاء بقوله (حتى تتبع ملتهم) حيث أفرد الملة على أن الكفر كله ملة واحدة)

478_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي (12 / 478) (وقد اختلف العلماء في ملل أهل الكفر ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الكفر كله ملة واحدة والكفار يتوارثون فالكافر يرث الكافر على أي كفر كان ، وذهب مالك إلى أن أهل الكفر أصحاب ملل مختلفة فلا يرث عنده اليهودي من النصراني ولا بالعكس وكذا المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه)

479_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرمانى (3 / 520) (عن جابر أنه قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى ، جمع شتيت صفة (أهل) أي متفرقين والحديث يدل بظاهره على أن

اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، وإليه ذهب الشافعي ، قلنا المراد منه ملة الإسلام والكفر فإن الكفر كله ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون (

480_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (4 / 27) (ويُقتل ذمي ومعاهد ومستأمن به أي المسلم لشرفه عليهم ويقتل ذمي بذمي وإن اختلفت ملتهم كيهودي ونصراني لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع)

481_ جاء في لسان الحكام لابن الشحنة الثقفي (319) (ويجوز للنصراني أن يتزوج بالمجوسية لأن الكفر كله ملة واحدة)

482_ جاء في لسان الحكام لابن الشحنة الثقفي (433) (الكفر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي)

483_ جاء في إتمام الدراية للسيوطي (76) (.. واختلاف دين فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما في حديث الصحيحين ، أما الكفار فيرث بعضهم بعضا وإن اختلف مللهم كاليهودي من النصراني وعكسه إذ الكفر كله ملة واحدة)

484_ جاء في شرح الفصول لبدر الدين المارديني (1 / 234) (.. ولا يرثان الذمي ولا يرثهما والأصح المنصوص أن الكفر كله ملة واحدة في حكم الإرث حتى يرث اليهودي النصراني والمجوسي والوثني وبالعكس أي يرثون اليهودي ويرث بعضهم بعضا لأنه يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك)

485_ جاء في الغرر البهية لذكريا السنيكي (3 / 444) (واختلاف الملل لا يمنع التوارث لأن الكفر كله ملة واحدة بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلفافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام)

486_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (4 / 85) (وكراهة نكاح الحرة الكتابية ولو يهودية تنصرت وبالعكس نصرانية تهودت لأنها تقرر على ذلك إذ الكفر كله ملة واحدة)

487_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم (3 / 226) (.. وقوله فإن أسلم وإلا فرق بينهما ينافيه وقيد بالإسلام لأن النصرانية إذا تهودت أو عكسه لا يلتفت إليهم لأن الكفر كله ملة واحدة ، وكذا لو تمجست زوجة النصراني فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء ، ومعنى قوله وإلا فرق بينهما أنه إن لم يسلم الآخر بأن أبي عنه فرق بينهما)

488_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم (8 / 571) (واختلاف الدين أيضا يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر بقوله صلي الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعباد الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري الميراث بين اليهودي والنصراني والمجوسي لأن الكفر كله ملة واحدة)

489_ جاء في نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (7 / 269) (.. ويقتل ذمي وذو أمان به أي المسلم ، وبذمي وذمي أمان وإن اختلفت ملتهم كيهودي ونصراني ومعاهد ومؤمن لأن الكفر كله ملة واحدة)

490_ جاء في رواية ابن الحسن الشيباني للموطأ (255) (عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر . قال محمد بن الحسن وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا)

491_ جاء في الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (3 / 67) (مسألة المجوسي يرث اليهودي والنصراني يرث اليهودي وإن اختلفت بهم الملل ، ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لاختلاف الملتين . والفرق بينهما ما بيناه في المسألة السابقة أن الشرك يشركه الشرك ،

كما قال الشافعي المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى ، هذا لفظه في كتاب الرسالة ، وهو في مناواة الإسلام كالنفس الواحدة يتمالون على المسلمين وما زالوا كذلك وللموالة أثر في الموارثة ، ولهذا تنقطع الموارثة بين المهاجرين والمتخلفين حين انقطع النصره والموالة بينهم ، وأما المسلم والكافر فالموالة بينهما محال فلهذا استحال بينهما الموارثة)

492_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (9 / 4160) (باب في توارث أهل الملل . توارث أهل الملل على وجهين ممنوع ومختلف فيه ، فالأول الميراث بين المسلم والكافر فهو ساقط لقول النبي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، أخرجه البخاري ومسلم .

والثاني الميراث بين أهل الكفر إذا اختلفت أديانهم كالنصراني واليهودي والمجوسي ... أحدهما أنهما يتوارثان لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإسلام ملة والكفر كله ملة ، وهو قول الزهري وربيعه ، قال ابن المنذر وهو قول الحكم وحماد وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور)

493_ جاء في المعلم للمازري المالكي (2 / 334) (وأما أهل الكفر فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وداود إلى أن الكفر ملة واحدة وأن الكفار كلهم يتوارثون ،

فالكافر يرث الكافر على أي كفر كان ، وقد قال صلي الله عليه وسلم يتوارث أهل ملتين ، فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد قال الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ،

وقد قال الله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فوحد الملة ، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين) فوحد الدين ولم يقل أديانكم ، وقالوا قوله صلي الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين هو كقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

494_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (2 / 97) (أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر . واختلفوا هل يرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي أم لا . فقال أبو حنيفة والشافعي في إحدى الروايتين يرث كل واحد منهما الآخر ، وهذا مبني على أن الكفر ملة واحدة ، وقال أحمد في أظهر الروايتين لا يرث أحدهما صاحبة لأنهما ملتين ، وهذا مبني على أن الكفر ملل)

495_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (4 / 568) (وقوله يتوارث أهل ملتين قال بظاهره مالك فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي وهكذا جميع أهل الملل أخذا بظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود إن الكفار كلهم أهل ملة واحدة وإنهم يتوارثون)

496_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي (2 / 177) (مسألة عند الشافعي وعمر وعلي وزيد بن ثابت ومالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر العلماء الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضا ويرث اليهود النصارى والمجوس ويرثونه إذا جمعتهم الذمة أو كانوا حربا لها ،

وعند الزهري والأوزاعي ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وشريح وابن أبي سفيان لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى ، فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وإن جمعتهما الملة وإنما يرث النصراني النصراني واليهودي اليهودي)

497_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (329) (وقوله وأهل الملتين يشتمل على صور ، منها أنه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين ، قال رسول الله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، لا فرق بين النسب والمعترك والزوج ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها)

498_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15542) عن سفيان الثوري قال (الكفر ملة والإسلام ملة)

499_ جاء في التجريد للقدوري (9 / 4557) (قيل النصرانية ملة واحدة لأنهم يؤمنون بنبي واحد وكتاب واحد يختلفون في تأويله كالمسلمين واليهود والنصارى اختلفت مللهم ، قلنا هم في حكم ملة واحدة أيضا بدلالة اجتماعهم على اعتقاد واحد يقرون عليه ، ولأن الكفر ملة واحدة بدلالة قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين))

500_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (4 / 1437) (فصل توارث الكفار . ويرث الكفار بعضهم من بعض ، اختلفت مللهم أو اتفقت عندنا لأن الكفر ملة واحدة ، وقال الشافعي الكفر

ملل ولا يرث اليهودي من النصراني ولا المجوسي ولا الوثني ولا المشرك ، وعندنا يرث بعضهم بعضا لقوله عليه السلام الناس حيز ونحن حيز)

501_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (11 / 186) (باب الترحم علي الكفار : صرح النووي في كتابه الأذكار بأنه لا يجوز أن يدعى للذمي بالمغفرة وما أشبهها في حال حياته مما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك ، ...

وأما بعد وفاته فيحرم الدعاء للكافر بالمغفرة ونحوها ، لقول الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ، وقد جاء الحديث بمعناه ، وأجمع المسلمون عليه)

502_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (10 / 645) (المسألة التاسعة والأربعون : الإسلام هو الدين الذي فرضه الله علي الإنس والجن ، ولا دين سواه ، ومن خالف ذلك كفر .. المسألة محل إجماع بين أهل العلم)

503_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني (1 / 413) (ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم وعنه أن اليهود ملة والنصرانية ملة وسائر الكفر ملة وأن كل ملة لا ترث الأخرى)

504_ جاء في المنتور للزركشي (3 / 95) (اختلف قول الشافعي في أن الكفر ملة واحدة أو ملل ، والمرجح أنه ملة واحدة لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فجعل الكفر كله ديناً واحداً ، وقوله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) ،

قال الإمام الشافعي المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله ، فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام ، فالمسلمون مختلفون والكل على الحق والكفار مختلفون والكل على الباطل) ، قوله الكل علي الحق يعني في أصل الإسلام .

505_ جاء في تحبير المختصر لأبي البقاء الدميري (2 / 635) (قوله) ولو يهودية تنصرت وبالعكس) يريد أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون النصرانية باقية على دينها أو اليهودية باقية على دينها أو انتقلت من اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية ، بناء على أن الكفر ملة واحدة)

506_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 272) (واحتجوا أيضا بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام ، قال الله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وما عداه فهو بزعم المدعي)

507_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (3 / 384) (واختلف الأئمة في حكم الملل ، فقال أبو حنيفة الكفر ملة واحدة لأنه ضلال وهو ضد الإسلام ويتوارثون وإذا تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله ولا يجبر على الإسلام ، وقال مالك الكفر ملل شتى فلا توارث بين اليهودي والنصراني ،

وأما إذا انتقل الكافر من ملة إلى أخرى أقر على كفره وأخذت منه الجزية كقول لأبي حنيفة ، وقال الشافعي الكفر ملة واحدة ويتوارثون كقول أبي حنيفة لكن لا توارث بين ذمي وحربي ، وأما إذا تنصر يهودي أو عكسه أو تهود وثني أو تنصر فلا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل ،

وقال أحمد الكفر ملل شتى مختلفة فلا يتوارثون مع اختلاف مللهم كقول مالك وأما إذا تهود نصراني أو عكسه لم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، وإن انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر ويؤمر أن يسلم فإن أبي قُتِلَ وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر وكذا الوثني إذا تمجس والله أعلم)

508_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 414) (والكتاب الذي نزل على رسوله يعني محمداً والكتاب الذي أنزل من قبل نزول كتاب محمد ثم ذكر كفار أهل الكتاب فحذرهم الآخرة يعني البعث فقال الله ومن يكفر بالله يعني بتوحيد الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر يعني البعث الذي فيه جزاء الأعمال فقد ضل عن الهدى ضلالاً بعيداً وبما أعد الله من الثواب والعقاب)

509_ جاء في تفسير الطبري (1 / 252) (وهذا التأويل من ابن عباس قد صرح عن أن السورة من أولها وإن كانت الآيات التي في أولها من نعت المؤمنين تعريض من الله بدم الكفار أهل الكتاب الذين زعموا أنهم بما جاءت به رسل الله الذين كانوا قبل محمد صلوات الله عليهم وعليه مصدقون وهم بمحمد مكذبون ولما جاء به من التنزيل جاحدون)

510_ روي الطبري في تفسيره (21 / 217) عن قتادة (قوله) إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى (هم أعداء الله أهل الكتاب يعرفون بعث محمد نبي الله وأصحابه عندهم ثم يكفرون به)

511_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (5 / 1) (أخبرنا المروزي قال سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد هم ؟ فغضب غضباً شديداً وقال هذه مسألة قدرة لا يتكلم فيها ،

قلت فأنكر على من قال ذا ؟ قال هذه مسألة قذرة جدا لا يتكلم فيها ، وعاب أبو عبد الله على من تكلم فيها)

512_ جاء في طريق الهجرتين لابن القيم (2 / 896) (الطبقة السابعة عشرة ، طبقة المقلدين ، وهم جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع ، يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم ، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم ،

كنساء المحاربين وخدمهم وتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته ، بل هم معهم بمنزلة الدواب ، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ،

وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ، وقد صح عن النبي أنه قال ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه ، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ،

ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان ، وصح عنه أنه قال إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر ، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم .

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معاندا فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا ،

فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا وإما جهلا وتقليدا لأهل العناد ، فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد ، وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار ، وأن الأتباع مع متبوعهم ، وأنهم يتحاجون في النار ،

وأن الأتباع يقولون (ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعفٌ ولكن لا تعلمون) ، وقال تعالى (وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد) ،

وقال تعالى (وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين ، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا نحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين ، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا) ،

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا ، وأصرح من هذا قوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ، وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراء منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) ،

وصح عن النبي أنه قال من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا ، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم ، نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه ، والقسمان واقعان في الوجود .

فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله ، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه ، فهم قسمان أيضا . أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه . فالأول يقول يا رب لو أعلم لك ديننا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف غير ما أنا عليه ولا أقدر على غيره ، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي .

والثاني راضٍ بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز . وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق . فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزا وجهلا .

والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه . ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض . فتأمل هذا الموضع . والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول فهذا مقطوع به في جملة الخلق .

وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه . بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه .

هذا في أحكام الثواب والعقاب . وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر . فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم . وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة . وهو مبني على أربعة أصول . أحدها أن الله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه ،

كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وقال (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقال (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ، قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء) ،

وقال تعالى (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير) ، وقال تعالى (يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) ،

وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه ، وقال تعالى (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته ثم خالفه وأعرض عنه . وأما من لم يكن عنده من الرسول خبر أصلا ولا تمكن من معرفته بوجه وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم .

الأصل الثاني أن العذاب يستحق بشيئين ، أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها ، الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها . فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد . وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عليه حتى تقوم حجته بالرسول .

الأصل الثالث أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ،

وإما لعدم فهمه كمن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما .

الأصل الرابع أن أفعال الله تابعة لحكمته التي لا يخل بها سبحانه وأنها مقصودة لغاياتها المحبوبة وعواقبها الحميدة ، وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات الذي عليه ينبغي مع تلقي أحكامها من نصوص الكتاب والسنة لا من آراء الرجال وعقولهم .

ولا يدري قدر الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مرامهم ونهاية إقدامهم ، والله سبحانه الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد .

وأما من لم يثبت حكمة ولا تعليلا ورد الأمر إلى محض المشيئة التي ترجح أحد المثلين على الآخر
بلا مرجح فقد أراح نفسه من هذا المقام الضنك واقتحام عقبات هذه المسائل العظيمة وأدخلها
كلها تحت قوله (لا يُسأل عما يفعل) وهو الفعال لما يريد)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةً وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغي بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها
ولا ترفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه من
(20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق
مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه
من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفارة وقربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300
حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن
صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

60 / حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنديه /

200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم
قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيةها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحى وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا

فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا

إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشَّعْرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته
وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث
وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي
الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر (100)
صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء
الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)
(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و (إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهاها
منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر (120) صحابي وإمام
منهم و (280) مثلا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتى استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً مع ذكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وتديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتبي في القتل خطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من غير أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذكر (20) عشرين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع
الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقاً
مختلفاً إلى النبي وذكر (135) إماماً ممن صحّحوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع
إظهار التساؤلات حول تعصّب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذكر (10)
أئمة ممن صحّحوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صحّحه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلّيم فيهم حيراناً من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت
من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذكر (20)
إماماً ممن صحّحوه وبيان اختلاف الأئمة في نسّخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال
والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من (16) طريقاً عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكّر ستين (60) إماماً ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذكّر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تربيوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنائز والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها
من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل
ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلى الله إمام عادل وأبغضهم
إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني
من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلى النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد
في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم
/ 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلى جوف أحدكم قِيحا خير له من أن يمتلى شعرا من (12)
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل
ووعد وثواب وعبادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان
أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد
فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك
بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان
شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعود ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعود وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهييه في حياته وأمر النبي لهم
بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام
وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد
وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة
النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد
وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشرط القدرة المالية فقط مع ذكر (180) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذكر (20) إماما ممن قبلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100

حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي

ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية

لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (

20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله

ولينته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100

حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف /

350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقه والزني والسُّكر في حياة

النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين

الشامتين في الموتى إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلى النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلى النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متى تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولاً واسماً وبيان أهمية ذلك حديثاً وتاريخياً والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعت في الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقاً مختلفاً إلي النبي وذكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصديق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر (160) صحابي وإمام منهم و (300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغَيِّرْ ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدِحَ الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنتة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح ووذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلًا مطبوخًا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48)
(طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا
مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذكر (130)
إماما منهم وبيان أن مخالف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقهاء كلهم مع بيان اختلافهم في
وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا
مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي
وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10)
(طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قبلة أو معانقة كفر مع ذكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كفر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالم وأشد ما أتخوف علي أمي زلة عالم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل وواعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في صحيح حديث أن أعمي أتى النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما أُلستما تبصرانه وذكّر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحموي في قول النبي الحموي الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولوا له قولنا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل وواعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر من (12) طريقا
مختلفا إلى النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في
الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380
حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة
عليها خمر من عشر (10) طرق عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلى الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا
مختلفا إلى النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن
فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر
فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضمن بهم عن البلايا يحييهم في عافية
ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمي قائمة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجها من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنْب شيئاً من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصارى وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطئن فرشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر و نشف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنب الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشرط الساعة / 700
حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأجامهم وملابسهم وأعمالهم
وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله
علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن
النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم معز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد
إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون
وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية
لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقاً عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشرهم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقاً عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيّط كأطيّط الرّحل الجديد من ثقله من خمس طرق عن النبي وذكّر ثلاثين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتميم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقاً مختلفاً إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقاً عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقاً مختلفاً إلى النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقاً مختلفاً إلى النبي وذكر (35) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا
مختلفا إلى النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل
الغطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها
أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف
ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحْرَم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن
النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن
قوله تعالي (اللائي لم يحضن) يعني الصغيرات مع ذكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة
الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك
فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة
حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم وميسم وبيان أثر ذلك علي إخرجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرهما من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالى عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص
المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولاً وبيان أثر ذلك علي إخراجها من
مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن
الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل
بالكلية مع ذكر (270) صحابياً وإماماً منهم وبيان عادة الحدباء في ترك المحكم والاحتجاج
بالمسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن
لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50
أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمداً من ثمانية
طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15)
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي
سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع
طرق عن النبي وذكّر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في
بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90
حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل
حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي من (18) طريقا عن النبي وذكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدباء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالك أمهم وإن كان أبوهم حرام مع ذكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المرء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواية الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدباء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئاً وبيان أسلوب الحدباء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العاملين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغار مع ذكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقى علي لسان النبي تلك الغرائيق العُلي شفاعتهن تُرتجى ثم أحكم الله آياته وذكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالفهم وإن كانوا أكبر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

سلسلة الكامل / كتاب رقم 428 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد

رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل

وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر

(240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم

وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بجدل

لمؤلفه و / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني